

  

1

صاحبه ومالكه

[illegible]

عدد اوراق

عفى عنهما

تعليقات على حاشية شرح تجريد
لسيد الشريف الجرجاني

تاريخ ۲ ... پادشاه

[illegible]

من من من لم يزل منعما على عبده الفقير
الى ... صالح بن ...
عفى عنهما



1159

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ملأ قلوب السعداء بتحقيق العقائد والشكر لله الذي شرح صدور النجباء بتسديد الفوائد والصلاة على النبي
المبعوث بسنن السداد وعلى النبي المنجي من السباب لمن دعا وعلى آله الذين لو اتصفوا ولا انقادوا وعلى صحابته الذين اصبحوا انجم
اصحاب الهداية فلما كان مزية الانسان على سائر الخلق بتحليته بالانس بمعارف الحقائق وجب على من له ادنى فطنة فضلا عن المتبحر
الساعي في تحصيل كتب العلوم البهية والتعمق في فهمها بالسوس الحلية والرسم على الوجه بالصور العقلية سيما اصول عقائد
اصول الدين المخرج من حضيض التقليد الى ذروة اليقين سيما دقائق الحواشي المنسوبة الى السيد الجرجاني المكتوبة على شرح التجريد للشمس
الاصفهاني فانه ملخص لافكار الاماجد وتحصيل انظار الاماثل ومناهج الطالع المساعدة ومراقي لاذهان الوفادة وانه لمحيط علوم العالم
ومسيلة الدار العاجزة لسحرة العلماء كنوز حقائقه واستكشفوا رموز دقائقه لكن لا احتواء على اسرار لطيفة لا تحيط بها الاوهام
ولطائف مستورة لا تهتدي اليها الافهام اورد عليها اعتراضات عن صاحبه وعن مراده سوجيهات غير نافعة ولم يعمل بعدل
بعض الفحول مع انه واجب القبول حيث قال واذا مررت بما سمعك ما لم تسمع اليه فلا تعجل اليه بالرد والانكار واعمل
الى التامل والاستبصار ولعلك تونس من جانب الطور جذوة نار او في ظلم الليل البهيم غرة نهار وكنت استحب المواضع
المغلقة من هذا الكتاب من الكتب اليه النهاة والالباب فآنس من جانب الطور نارا وقصدت من ساعد بها
او فكار ما ادركت ان اخر بعض ما انتج واخر بعض ما يصح لدي واعرض عن بعض لان اكثرها وانه لمنزلة كان لم
يكن شاهد كورا والطالب بعضها وجعله هباء منثورا ولما يأتي مانع وذلك حصل له قوة من انشاد وجرت العادة
من الشيوخ ان يحف الفقراء الى ادنى النعم يحوم على قدر همتهم على صاحب مكسبهم اردت ان اعرض ذلك على سدة من هو سلطان
طوائف الانام ابو على سلاطين الاسلام ذوي امان الاعيان ولي وجوه الازمان مطلع صبح الصلاح وعامر بحر الجود والسماح
وجه الجاه واعلاء العلوم بالسرور وزمانا له جهولة لا نشرك للنفوس لا فجاجا وشوكة حلت له الفوارس ما اجاجا
وعدد جليله لعل الافلاك ذلولا ... ان سلطع الجبال حلولا ولم يراصحاب الفهم مثل ارباب ذي عقله نقصه وسوده
نعم لسمع في الايران والتوران ... سوده ولو دامت الدولات كانوا كبيرهم رعايا ولكن ما الحسن ذكرهم ونفذ
واضح اشكال الحرارة واوضح مواضع العبادات المنصب بعد العدسة بحبح الكمالات الانسية المنتاد وبطبعه الوالعادة
دقائق الاعطار وشموسها ... ومن فوقه النقاد واسعد الافكار وشموسها المسبعة الخصال المجردة عن العائب
والاطهار لكسها له السن ... صفت الها ر وهو سلطان السلاطين فاتح مدينة قسطنطنية الذي حوا اولى البلاد نزاهة

قوله الضمير المجرور لسيد الانبياء ان كان مرجعه الى وليجب الوجه بحمل الكلام على ما هو
في العرف العام من تخصيص الآل بالذكر بعد الصلوة على النبي الكريم ... وارد
بعكس الضمير وشمول الكرام للواجب ممنوع بظهور الرائي ... مسلك
من ارجاع الضمير الى الواجب لانه مع ... الله للعباد فقد يقع كلام
الله وكلام حبيبه صح

نزاهة واولى البقاء بناعة احتراصا في الدين الحلو بالوعد والعفوى ذوي الاوثار المجودة من المساجد المقصود به اللهم
ايد نصرته وامده وايد ملكه وعزه فالمأمول من وفور رأفته وكمال مرحمته ان يقع هذه الاوراق في حيز القبول
فانه غاية المسؤول ونهاية المأمول والله المستعان في علة الكمال قوله فاختص بفضل العبادة سلك لم يعرض العدم
ذكر الموصوف وعلمه اكتفى بالكلية ويحتمل ان يكون من الطرق الى تخصيص بعض الصفات بالذكر لا الى الجمع
هكذا قيل قوله اعني من اتصف من محبوبه بزيادة الكرم في الجملة قال بعض الاعالي فيه بحث لان افعل التفضيل
فله معنيان الاول وهو المشهور في الكتب ان يقصد به الزيادة على جميع ما عداه مما اضيف اليه والثاني ان يقصد به الزيادة
على جميع ما عداه مطلقا والمعنى الاول لا يجوز ان يقصد ما لمفرده مستعد ودون ... واما افعل التفضيل معنى الزيادة
في الجملة فلم يرد قطعا واجيب بان المراد المعنى الاول والمراد بقوله في الجملة ان لا يكون بكل الزيادة في الكمال وبالنسبة الى
جميع الاشخاص ولا يشكل ان يأتي المعنى لكن لا يدل على تعيين المعنى الاول قوله فالاولى ان يقال المقصود لما كان تعميم الامور
لا على المعاد فرع انما الاعتراض الاول المتوجه على قوله ولما كان اه قط اميران توجيه بكل الاحوال الى
المنهم من قوله وذلك موقوف المشار اليه الى العلم بكل الاحوال لا الاول تحلي كونها عدة كبرى قال فالاولى ... الكلام
واما وجه الاولوية فلعدم انتهاء كون مقدمة الخارج مقصودا اصلا في كلام المحشي وكون ذلك الاله بقوله وذلك غير واضح منه
لا كلام ... ان ... وغير ذلك مما يعلم بالتامل قوله لا تعم الموجودات فالاولى ان يقال في تقسيم الموجود وكان قول
المحشي اعني تعميم آت في الكل يمكن ان يقال تعميم الموجودات من قبيل ضرب تعميم الجمع اي في تعميم كل الموجودات
والاحسن ان يقال المقدمة في تعميم مطلق الموجود والموجود الحادث والموجود المتحيز واحكامها فانه غاية الاصلا
هكذا قال بعض الافاضل وقد علم منه توجيه اخر لقوله في تقسيم الموجودات لان المقسم يكون فيه مستعدا واعلم انه
اذا كان في المواضع اقسام كل اقسام فان لوحظ في المقسم ... مطلقا ... لكتاب او له اولا كل لجزء
المحشي هاهنا وجب الافراد وان لوحظ في المقسم اقسامه الاولية فقط وجب الجمع كما اعتبره صاحب المواقف
والمحشي في اول الموقف الاول ويمكن ان يقال انه في تقسيم الكلي الى الاجزاء كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات
وقد يقع كل واحد منهما في كلامهم قوله اذ لا اول لها قال بعض الافاضل الاولى ان يعلل بعدم وجوده لانه
الا بيع في الاعتبار مذ ولا يخفى ان الاشارة الى تعدد العلل اولى من الاقتصار على واحدة قوله وقيل

اربعة قال بعض الافاضل وعلى هذا الكون المركب من ثلثة اجزاء واسطة ثالثة وعلى القول بان اقل ما يتركب منه الجسم
ستة يكون المركب من ست واسطة رابعة وعلى هذا فقس القول بانه غاية قوله والوجه ان لم يكن اه لا يخفى ان المراد بما لا
يمكن التحيز بدون مطلوبه لا يرد الاعتراض بان الحركة والكون مما يمكن التحيز بدونها مع ان المعتبر بحث ان الصلوح
على الاقسام واعترضوا على حصر الكون في الاقسام الثلثة بالاجتماع والافتراق وما ذكره في جوابه من ان الحركة
والكون والاجتماع والافتراق نوع واحد عند محققي المتكلمين كما ذكره في المواقف والمقصود في هذا المقام
تعليم الموجود الى الاجناس او الانواع لا الى الاصناف والاشخاص وذكر بعض اصناف الكون استطرادا
لشهرته لا يوجب ذكر باقيه مؤيد ما نعلم من كلام المحشي من ان تعليم الكون الى اقسامه من قبيل تعليم الكلي الى
الاشخاص قوله لكن امكن فان قلت لا يمكن وجود مطلق التحيز بدون مطلق تلك الاحوال اذ لا بد للكل كما يستدعي
متحيز من مشخص قلت نعم لا بد لمطلق التحيز من مطلق المشخص لكن لا يلزم ان يكون عرضا قال بعض الافاضل فيه بحث لان تشخص
الجوهر الفرد متحيز مشخص ان كان جوهرا لزم تركبه منه وان كان عرضا لزم ان يوجد عرض لا يوجد التحيز بدونه والجسم
مركب من الجوهر الفرد والصواب منع لزوم وجود المشخص لكل متحيز عند المتكلمين هذا والاحسن في الجواب ان يقال
ان مطلق المشخص يجوز ان يكون اعراضا مختلفة الاجناس فلا يرد النقض به قوله لا ندري كل موجود قسمه من اعتبار
الوحدة اما بحسب الجنس ان كانت القسمة الى الاجناس والنوعية ان كانت الى الانواع او الطبيعة والشخصية كذلك
في بحث ان نعد ههنا بالوحدة الشخصية لكنه في تامل قوله فاما ان لا يحتاج قال بعض الاكابر لا شك ان الحركة والسكون
والكون الاول مما يمكن التحيز بدونها ولا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد فان جعل كل واحد منها من قبيل المحسوس
فاما بالبصر فيبطل حصره في الالوان واما بالسمع فيبطل حصره في الاصوات وهكذا اجعل من سائرها وان لم
يجعل يبطل الحصر في قوله وهو اما ... هذا وانت خبير ان الكلام في القسم الذي يمكن التحيز بدون مطلقه
كما ولا شك في ان الحركة والسكون والكون الاول ليست مما يمكن التحيز بدون مطلقها قوله بل هو جواب
له قال بعض الافاضل لا يخفى على العارف باساليب الكلام خروج هذا التوجيه عن حد الاعتدال وعن قواعد
مذهب المتكلمين لانهم لا يجوزون قيام العرض بالعرض والصواب عندي ان مراد الشارح هو ان الحروف
كيفيات عارضة للاصوات فلا يكون موجودة والا لزم قيام العرض بالعرض على ما ذكره في وجودية فلا نقض بها قوله وغيرها

وغيرها كالحلاج الخ قال شيخ الجليس ان مثل هو الصلابة واللين فلنا معا ايضا عند شيخ عدمهم قال بعض الاكابر ان الامام
جعلها في المحصل في قسم الحدوث على راي المتكلمين من الملموسات قوله ونقض بالقوى المعدنية ونقضوا ايضا بالاجتماع
والافتراق وجوابه ما مر في النقض بالحركة والكون قال بعض الافاضل ولا لحاجة بان تلك القوى موجودة في كل جزء
لكنها لا تظهر اثارها لضعفها لانه يؤدي الى عدم انحصار ما لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد في الاقسام
المذكورة قوله فان لم يكن البنية بدونه قال بعض الافاضل المتبادر من عدم امكان البنية بدونه ان يتوقف
عليه توقفا بالذات صحيح التوابع وبهذا ظهر جواب اخر عن النقض بقوى المواليد اللازمة بصورها ولا يخفى
تركيبها الحصول لمثل من جوهر دون القوى ولا يخفى ان المتبادر من عدم العبارة ان قسام الادراك الذي هو معنى
اللزوم مطلق قوله فلو ان اراد بالنسبة الخ قال بعض الافاضل الظاهر ان المراد عدم امكان البنية مطلقا لا عدم
امكان بنية من البنى فحينئذ يرد السؤال ان يقال ان اراد بالنسبة الاجزاء المجتمعة مطلقا فليس الحيوة مما لا يمكن البنية بدونها
وان اراد بها اجزاء متحركة بالارادة فلا يصح الحصر هذا والظاهر ان المراد ايراد سؤال اخر مستقل وروده بحسب
الظاهر بالنسبة الى ما ذكره المحشي لان ما ذكره يدفع بان يقال ان كل واحد من تلك الصفات لا يمكن
تحصيله عند القائل بها بوجه بدون مطلق البنية قوله والجواب انه لم يثبت الخ قال المحشي وفاضل الجواب احسان بشئ
الكاف ومنع كون هي الحيوة المحركة اعراضا هذا ما قاله وقال بعض الافاضل لا خصوص لهذا الجواب باختيار
الشق الثاني نعم الحق ان المراد هو الشق الاول هذا لا يشك ان هذا جواب عن الشق الثاني لكنه يجوز ان يجاب بمثله عن الاول كما ان اثار
السمع لوله كما ان صور المواليد الخ الا ان يقال ان المراد الاسم الظاهر في موضع المضمر احترازا عن التوابع فانها
ليست جواهر عندهم قوله فكانه لم يذكر اللذة قال بعض الاكابر الاولى ان يذكر اللذة ايضا كما ذكره الامام
في قسم الحدوث على راي المتكلمين قوله والفرق بينهما قال بعض الاكابر لا يخفى عليك ان الارادة لو كانت اختيارية
لزم التسلسل في الارادات لان كل ارادة يجب ان يكون مسبوقا بارادة اخرى وذلك الفرق مع ان كل فعل مقدور
انما يصدر بواسطة انضمام الارادة على ما هو الحق فكل الارادة وهذا السؤال ماخوذ من شرح المواقف
لا يقال ان الارادة بمعنى الميل مذهب اهل الاعتزال ورئيسهم الجبائي قائل بعدم صدور الارادة المقدورة بارادة
اخرى لانا نقول هذا في الارادة بمعنى الصفة المخصصة على تقدير اعتبارها ايضا واما الارادة بمعنى الميل فلم يثبت

القول بعدم صدورها او صدورها بدون الارادة والظاهر انها صادرة بدونها ايضا عنده قوله فمن سعض حصل الاحكام
قال بعض الاكابر يستعين بالاحكام التي يجعلها تصور الطرفين فقط كما في الاوليات والذي يستعين بالوسط الذي يلزم
تصور الطرفين كما في الفطريات وهذا الظاهران عرض المعترض التنبيه على البعض بالبعد الاستبعاد بايراد بعض اقسامه
والا فالنقض مقصور ايضا بالمتواترات بالاتفاق والتجريبيات والحدسيات على المذهب المشهور لا اتفاق اصلا اذا
داخله في قوله بسببها الحكم الظاهر اذ لحصر حينئذ في هذه الاحكام لانا نقول المراد بالسبب هنا ما يكون
سببا تاما كما صرح به المحشي هنا قوله فاطلاق السبب الخ قال بعض الاكابر لا يقال ان مجموع القول مع حسن الظن
سبب كامل يوجب ذلك الاعتقاد لانا نقول المراد بالجازم السبب الجازم على وجه يسلم صحة لحوق المسبب كما يفهم
من لفظ الايجاب ولا شك ان القول لحسن الظن ليس كذلك لانا نسمع كثيرا قول من حسن ظننا به ولا نعتقد مقتضى
قوله بل المعلوم ربما يزول اعتقاده في بعض الاوقات مع ان القول مع حسن الظن باق بحاله وانت
خبير بان السبب هو القول مع حسن الظن بان هذا القائل صادق في هذا القول او في اقواله التي يشتمل ذلك
القول ولا شك ان من سمع كلام شخص ولا يعتقد مراده لا يوجد فيه ذلك الظن في حق ذلك وان المقلد اذا زال
اعتقاده يكون بزوال ذلك الظن ولا يبعد ان يكون مراد المحشي دفع الاعتراض الذي اورده المعترض على
الوجه المخصوص والاشارة الى الاعتراض الذي لا يندفع بحسب الظاهر وقال ذلك البعض ثم يرد ان بعض المقلد
ثم يرد ان يقال المقلد موجود ويمكن فيه بدان يكون له من علة موجبة قطعا اللهم الا ان يراد بالسبب السبب
الظاهر قوله عشرة منها الخ قال بعض الاكابر ان اراد بالمقدور مقدورا او ما يلزم ان لا يكون الاصوات من قبيل
المقدور لان الشارح صرح بان الصوت يتموج الهواء للقرع او القلع وان القرع والقلع علتان وسببان
لها وان اراد مقدورا او الحيلة سواء كان قريبا او بعيدا بطل الحصر في العشرة لان الطراف واشباهها مقدورة
ايضا لكون اسبابها مقدورة فان الحركة من اسبابها هي مقدورة هذا والظاهر ان مراده الشق الاول يؤيده
قول صاحب الامام انه ليس من افعال الجوارح بل ربما كانت الحيلة المتعدية منها وكون الصوت معلولا للتموج الحاصل من القرع
والقلع هو مذهب الحكماء وكون هو مذهب المتكلمين كذلك غير معلوم بل المفهوم من شرح المقاصد خلافه وفي كلامه
من تصريح الشارح مع انه في بحث السبب لا حاجة قال الشارح ان القرع والقلع سببان للتموج والتموج سبب للاصوات عم

عنه معدوم هنا لانه هناك في مراد المصنف لا في بيان مذهب المتكلمين والمصنف يرد مسائل ما قاده الله الدالة الدالة عليه كما صرح به
في ديباجة كتابه قال في الشرح وهي المواليد الثلاث قال بعض الاكابر بعض الحصر بالمركبات التي لا مزاج لها كالبخار
والدخان هذا لا يخفى على المصنف ان قوله في مقام التقسيم وهي اما بسائط او مركبات يعمل الجسم اما بسيطا او مركب
وكذا قوله والمركبات هي المواليد بعد المركب اما معدن واما نبات واما حيوان ولا شك ان المركب في انه
لا بد في كل مورد قسمة من قيد الوجه في توجه من الوجوه المعتبرة ولا شك ان المركبات التي لا مزاج لها لا يعرض لها كون
نوعه تحتها نوعا واحدا من اقسام محاورة قوله وان كان منصرفا فيعين يقال معين او جزءه او الافعل
او جزءه كما قال الامام في الملخص لم يرد ما في الحاشية من المنع قوله مثل الهيولى السحبية قال بعض الافاضل
الظاهران المراد بالشمول الشمول بحسب نوعه لعدم امكان الشمول بحسب شخصه ومقابلة الخصوص بحسب نوعه لا يرد
نقض بالصور الشخصية لشمولها بحسب النوع قوله عرف الحد المشترك بانه ذو وضع الخ قال بعض الافاضل معناه ذو وضع
مفروض فكونه ذا وضع يكون بحسب الفرض بل صرفه ولا يرد ان يقال كون الشيء ذا وضع وجوده الخارجي والحد
المشترك امر فرضي لا وجود له في الخارج هذا كما صرح المحشي بان الوضع لا يقتضي وجود المشار اليه بل يقتضي اما
وجوده او وجود ما يتوهم عنه مثل الحدود والمفروضة في المقادير قوله توهم الانفصال الخ وكذا توهم الانفصال
يوجب توهم التعدد قوله فتوهم بالفرض وحصة من الكميات المسموعة قوله فالاولى وانما قال فالاولى لاحتمال
والظهور لانه يجوز ان يكون المقصود بالذات من وضع بعض الابواب الفصول ايراد بعض المسائل
ويكون ايراد بعضها في ذكر الباب تبعا وان كان موضوعه مقصودا بالذات في هذا الفن لكن لكونه مقصودا
بالذات كل من المسائل يقتضي ان يعد بالذات في وضع الابواب والفصول واما ما يقال من ان الظاهر من
لفظ الموجودات افراده الشخصية فلا يكون العدم من الامور العامة حتى يحصل له ان يكون المراد من الموجودات اقسامها
ويكون العدم من الامور العامة لوجوده في الاكثر مثل الحركة والزمان عند قوم ويكون البحث عنه في الكلام
من جهة النفي لكن الظاهر ان المراد الافراد الشخصية ولذلك قال والاولى ولم يقل والصواب فما يعتبر لو كان
سبب العدول عن التعريف الاول هو العدم وحده قوله فمن هي ما لا تخص الخ قال بعض الافاضل الفرق بين هذا
القول وبين ما ذكره في الشرح هو انه لو خلا هذه الشمول لاكثر الاقسام او لجميعها لا لاكثر الافراد او لجميعها كما ذكره

في الشرح فلو جعل صفة الواجب من قبيل الاعراض كما هو الظاهر من حصر اقسام الموجود في الثلثة يكون العدم من الامور العامة على هذا القول
واما حرمان عدم ذكر الصفة التي ليست من قبيل الاعراض عند من يعدها بناء على ان المراد بالواجب الذات وما يقوم
بها من الصفة التي ليست من قبيل الاعراض غيره عند القائل بها ثم لو قبل ما ذكره والزمان كما مر آنفا لم يحل عن الوجه فالشارح
صاحب المقاصد المراد بالموجودات اقسامها اذ لا سبيل للعقل الى حصر الاشخاص وتعيين الاكثر منها والحكم بان مثل الكثرة
ثم الكثرة وقال الكاتبي ان الفروع يشهد بان الانواع المشهورة في حدود الكثرة من المنحصر فيه موجود الكثرة في الكثرة
الموجودات فتامل قوله لان الذي اشار اليه اعتراض عليه صاحب المقاصد بانه يجوز ان يكون الذي اشار الى من
الشيء او الاجزاء او غيره كل قوله وقيل ما جعله الخ ومنها سؤال مشهور وهو ان الماخوذ في التعريف هو الثبوت بمعنى
الذي هو الوجود بعينه والمعرف الوجود العيني وليس احدهما عين الآخر بل هما قسمان من مطلق الثبوت على ان المفهوم المذكور
عالم التعريف المذكور بحسب نفس الامر لانه قال صاحب المقاصد لا يعقل معنى الذي يمكن وقوعه الا بعد تعقل
معنى الحصول في الاعيان والاذهان وقال بعض الاعالي ان الامكان ماخوذ في كل حدي الوجود والعدم فهو
عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم قال بعض الافاضل في هذا التعريف نظر لان المراد بها
الامكان اما الامكان بشرط ذاته مخصوص بالموجود الى رجعه لاشتراط الحصول عند العقل في صحة الاخبار
واما الامكان مطلقا فهو اول التعريف للمعدوم ما لا يوفقه والجواب ان الحصول عند العقل شرط صحة الحكم
ممن يعلم الاشياء على حصولها لاشتراط الاصل لصحة جواز الحكم ممن يعلم الاشياء علما حضوريا ما فيه الوجود بدونه
ان يرتسم هذا الحصول قياما قوله وهذا السلب الخ قال بعض الاكابر لما كان سلب الفاعل والمنفعل عن المعدوم
سلبا لنفس الموجود وسلب القسم اما سلب المطلق او سلب المقيد المنضم الى المطلق ولا شك ان القيد الذي هو وصف
قوله المؤثرية والمتأثرية ثابت للمعدوم تعين ان يكون المسلوب هو المطلق الذي هو الموجود وسلب الموجود
عين مفهوم المعدوم هذا واثبت خبر بان الانفصال عن المعدوم كما ذكره ذلك البعض ونقل عن المحشي في وجه اولويته
تعريف الشيء واثبات المتأثرية التي هي مفهوم اخص من مفهوم الانفعال لانه ح على شيء قال بعض الاعالي وفيه نظر
لانا لا نسلم ان معنى الفاعل هو الموجود المؤثر ومعنى المنفعل هو الموجود المتأثر غاية الامر ان سلم انهما لا يكونان الا
الموجودين قوله فمداره ح فعلى لا يكون تعريف الموجود بالفاعل تعريفا لكونه اخص من الموجود لم لصدق الموجود

الموجود على المعدوم لمعلول الاخير دون الفاعل هكذا قال بعض الاكابر فظهر لا يقال انه من بعضهم قد حمل هذا الكلام
على المسامحة والبناء على الغالب وجوز التعريف اللفظي بالالفاظ المترادفة الدالة على الصورة المفهومة
بالمجاز بقرينة عدم حالة لانا نعلم وجه قربه واضحه دالة على كون المراد من الفاعل جزء معناه او لازمه اعني
معنى الوجود قوله انما يلزم الخ قال بعض الافاضل وبعد ما كان كذلك يحتمل ان يكون التعريف لافادة من
لم يطلع وانما الغاية بهذا التعريف قوله احد سبب لما كان له الخ الاولى او وضع عن السبب اي التوقف في وضع
السبب اي العلة وعدم جاز في عن الاولى قوله ثبوت الجبر بالامكان قال بعض الاعالي فيه نظر لانه يلزم بمقتضى هذا
التحقيق ان يكون تعريف كل مسمى بمسمى تعريفا بخصوصه لما حد الاشتقاق عن ماخذ الاشتقاق وليس كذلك
اذ لا يجوز مثله تعريف الجالس بالمتحرك بالارادة ولا يجوز تعريف الحساس بالمتحرك بالحركة الارادية ثم قال والتحقيق
ان السؤال على المشتق قد يكون عن مفهومه فان احتيج المسمى فقد يكون تعريفا لماخذ الاشتقاق بما خذ
الاشتقاق فان قيل من المتحرك احتيج بانه الخارج من القوة الى الفعل وقد يكون السؤال عما صدق عليه المشتق
ح لا يكون التعريف بالمشتق تعريفا لماخذ الاشتقاق بماخذ الاشتقاق كالجالس والمتحرك بالارادة ولا شك ان
تعريف الموجود بما يمكن ان يخبر عنه ليس من قبيل الوجه الاول والا لزم ان يكون تعريفا للوجود بامكان الخبر وهو
باطل وقد يتكلف بعض الاذكياء وقال ان المحشي ما ادعى ان تعريف المشتق على الوجه الاول الذي
هو المطلوب بل شبهه تعريفا للماخذ بالماخذ بل ادعى ان تعريف المسمى تعريف لماخذ الاشتقاق سواء كان
بماخذ الاشتقاق المعروف كما في التعريف الاول او على السعادة من المعرف المسمى لسعادة ظاهرة كما في التعريف
الثاني فان تعريف الموجود بما يمكن ان يخبر تعريف الوجود بسبب امكان الخبر كما صرح به في شرح المواقف
ثم يرد عليه ان الكلام في حقيقة الوجود وما ذكره في تعريفه من عوارضه هذا ولا يلتفت الى ما توهم من ان
الوجود عند الفارابي عبارة عن امكان الخبر الفعل والانفعال فيجوز ان يكون الوجود عند هؤلاء المعرفين
عبارة عن امكان الخبر وعن الفعل او الانفعال قوله وايضا لو كان في الاعتقاد الخ فان قلت قد ذكر المحشي فيما
بعد ان هذا البداهة في التصور ظاهر الحكم في بداهة التصور قلت ان البداهة المذكورة هناك
بداهة التصديق بحمله الشيء المتصف بالوجود والشك في الشيء ايضا في التصور والبداهة المذكورة

بهذا المعنى بداهة التصديق بثبوته الوجه قوله وقد يلتبس الخ قال المحشي في شرح المواقف وصاحب الملخص هذا الاحتجاج
على من يعرف بان الوجه معلوم بالضرورة لا يكون برهانا قوله فيصح بالضرورة ثمرة قال بعض الافاضل فيه
خزازة لان الكلام في التصور بحسب خصوصه هذا وتمكن ان يتكلف ويقال يحتمل ان يكون الوجود ممتازا
عن بعض الاشياء بالبداهة ومشتبها بالبعض الاخر ويكون بالوجه العام مميزا عن جميعه فيحصل التصور
بخصوصه بلا شبهة تدل عليه كما نقل عن المحشي من حاشية الرابع قوله وليس بشيء قال بعض الافاضل ان مناط
الاستدلال على بداهة الوجه يطلق وهو متحقق في جميع الاجزاء وهذا القول ليس بشيء هذا وهذا احسن فيه
لكن المبادر من عبارة صاحب الغبار ما حمل عليه المحشي قوله لانه اذا لم نعلم الخ قال بعض الافاضل ان المستدل
لا نعلم مع هذا التحرير بداهة التصديق بداهة تصور الوجود فحمل الاستدلال واما بعد الاستدلال فلم نعلم
علم لانه قال تصور الوجود والعدم سابق على البديهي والسابق على البديهي اولى بالبداهة فعلم ان البعض
الغير البديهي ليس هو الوجود والعدم هذا ولا يخفى ان الحكم ببداهة التصديق على هذا التقدير يكون حكما
على بعض الاجزاء بالطبيعة فلا يتصور الصغرى قطعا فتامل قوله فلانا نجزم الخ حاصله انا نجزم بعنى اخر
مغاير للمذكورين اما مغايرته للاول فلان الجزم بانها خصوصية كذا هو مسلم معه واما الثاني
فللمنع لكنا نعلم زوال هذا الجزم عند زوال الجزم بالوجودية فلا يرد عليه ما قاله بعض الافاضل من انه ان
اريد بالجزم بان العلة موجودة الجزم بان العلة احد الموجودات بالمعنى الموجود الذات فالتحدي ممنوع وان اريد به
الجزم بالخصوصية فذلك هو الجزم الكاشف عنه وان اريد به الجزم بمعنى اخر فهو مبهم والانتفاء فانه لا فرق بين
التعدد بين قوله وجه ما للاعتقاد بان العلة موجودة باحد الخ اعترض عليه بانه ان اراد انه لا يزول الاعتقاد
بوجود العلة المتصفة بالخصوصية فهو ممنوع وان اريد انه لا يزول الاعتقاد بوجود العلة مطلقا فهو مسلم لكن
هذا الاعتقاد لان المعتقد هو العلة الموصوفة المتصفة بالخصوصية واجاب عنه المحشي في بعض كتبه بان معارا لنا
سبق الكلام ان تلك العلة يحمل عليها انها جوهر ويحمل عليها انها موجودة ولا بد حيط العقل في هذا الحكم
نفس الوجه بكونه وجها جوهريا بل لا حظ مع الوجه بدون هذا القيد كما اذا قيل زيد ضارب فان المحمول
هناك ليس هو الضرب المعتد بكونه ضرب زيد فالذي لم يزل هو الاعتقاد بالوجه المحمول على تلك العلة

6

العلة المتصفة بالخصوصية بل الاعتقاد الموجود المعتد بكونه وجود تلك العلة او وجود مطلق العلة قوله فلا يتم الشرطية الخ
منشأ هذا السؤال لفظ الخصوص بحسب المبادرة منها الكلية وخلاصة الجواب حملها على الجزئية قوله ويمكن الخ قال
بعض المحشين لما ظهر ان الخلاف في مفهوم العدم لا دخل له في الاستدلال بل على تقدير عدمه كان يطلق الحصر اللو
ادمية على هذا احتمال اخر وهو ان يكون ما في شعر بالعدم معنى اخر فالاولى ان يحذف من البين فتامل
قوله قلت الخ اعترض عليه بعض الفضلاء بانه يجوز ان يكون الحصر بملاحظة احد تلك المعاني المحتملة بعد ملاحظة
لفظ الوجود واصله فان هذا المعنى شامل للمجموع وغير شامل للكثير كما للفظي واجيب بان المراد بالمعاني قوله
ما صدق تلك المعاني ليس جميع المسائل بل بعضها فلا بد من ضابط والضابط المعلوم المحقق هو الكسر كما في لفظ الوجه
قوله كيف لا نجزم بالانحصار قال بعض الاعالي فيه نظر لانا لا نسلم ان معنى قولنا زيد معدوم بعدمه الخاص هو معنى
قولنا زيد ليس بموجود بوجوده الخاص بل هو اخص منه فانه اذا وجد زيد بوجود اخر وعدم بعدم اخر صدق
انه ليس بموجود بوجوده الخاص ولم يكذب انه معدوم بعدمه الخاص فلا يكون الحصر عقليا الا ان يلاحظ عدمه اجنبية
هذا والظاهر ان منشأ هذا النظر الى جانب اللفظ وعدم التنبه بمفهوم العدم الخاص قوله لان البداهة مع
قطع النظر عن ذلك ووهو المستند المذكور في الكتب على الانشوائك قوله وهذا الدليل الذي على الوجه الاول قال بعض
الاعالي واستخرجوا ان المدعى ليس الا زيادة المطلق المشترك واثبات امر في الموجود وراء الماهية المطلقة
وحصول زائد على الماهية مما لا يمكن الدليل اليه ولو سلم فلا اقل من ان يكون كما فكيف يدعون العرفون في دعوى
زيادة الوجود على الماهية كما يذكره هؤلاء القائل ثم قال هذا المحشي بقوله واما العبارة السليمة الخ وبان الغرض
لهذا الوجه اعتراف منه بان المدعى ليس الا زيادة المطلق المشترك هذا والظاهر ان مراده مدعى المصنف والا
فالكتب مشحونة بان المتنازع زيادة الوجود الخاص والتفصيل على الامر الذي هو وراء الماهية المطلق
وحصه وفي معنى الحصة مذكور في الكتب بعضهم قد منع الانحصار دلالة ما ذكره ودل المحشي على زيادة
المطلق فتامل قوله اللهم الا ان يقال الخ قال المحشي في مباحث حدوث العالم ولعلهم لا يثبتون طي برهان
في تلك العلوم لعدم حصول الزمان فيها ووجه كلام مذكور هناك وهو ان المعنى ليس الخ قال بعض الافاضل
ومع هذا منقوض بما علمه الوجود من عينه مفهوم المطلق بالنسبة الى ماهية وجزئيته بالنسبة الى الانسان وعارضه
مفهوم
المخصوصه

بالنسبة الى حقيقة الحيوان وعند الى الحكماء ان قيل لم لا يجوز ان يكون الوجود طبيعة جنسية تتنوع بفصول متفاوتة فيصير
نوع منها عارضا للبعض ونوع الاخر لازما للبعض هذا وقيل ما ماخوذ مما ذكره المحشي قوله واحتيج الى الايراد
كما يفهم من الشرح ايضا انما يتصور في حق الله او يستحيل الشك في اتصاف الشيء بوجوده لا يخفى على المنصف
ان هذا الكلام ليس بالسديد الذي ذكره المجيب مع امكان حمل اول كلام الشارح عليه وان امكن حمل هذا الكلام
على ما يتبادر من اول كلامه وانما حمل المحشي هذا الاستدلال على ما ذكره مع ان المفهوم من ظاهر المتن غير ذلك قوله
فسره به فيما بين القوم وورد في الكتب على هذا الوجه والدقة على وجه السهولة وان كان حمله على وجه
اخر لا يخفى على المتامل قال بعض الافاضل لا يخفى ان هذا الاستدلال صحيح لكن لا يلائم كلام الماتن وان كلام الشارح
صريح في حمله عليه فان قيل لم لا يجوز ان يعقل الماهية مع الغفلة عن وجودها قوله وهذا الدليل يدل على ما قال
بعض الافاضل انه يتجه ان هذا انما يتم لو ثبت ان الاولى ان في الموجودات افرادا وراء حقيقته
والثانية ان هذا الامر معلوم لنا بوجه عبارة عن جميع ما عداه لانه لو لم يكن معلوما لنا لم نعلم انه غير معلوم لنا
الماهية ضرورة ان يكون معلوما لنا والا لم نعلم انه هو وانا نعلم بالضرورة قوله يعني ان تعقل الماهية في هذا الكلام نعد
بان المراد بالعلم والتعقل هو نفس الحصول كما صرح به الكاتبي في هذا الموضع واجاب بعض الاكابر بانه لكن
قوله لكن لا يلزم لا يناسب قطعا لان المغايرة الاعتبارية بين التعقل والمتعقل انما تتصور اذا كان التعقل عبارة
عن الصورة الحاصلة قال بعض الاكابر هذا مخالف لكلامهم العلم موجود ذهنا لا وجودا خارجا اللهم الا ان يحمل
على المبالغة في استلزامه الوجود او يراد بالوجود الموجود لكن يرده اضافته الى الضمير الراجع الى الماهية ويرده
الاول ايضا قوله لكن لا يلزم لان التعقل [illegible] يمكن ان يكون عبارة عن الوجود الذهني فحينئذ لا يلزم من استلزام
تعقل الشيء تعقلها [illegible] استلزام تعقل الشيء تعقل وجوده الذهني هذا ولا يمكن [illegible] ان الاضافة من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة ولو رده عبارة الاول لكان اولى ويمكن ان يكلف
وثانيا ان [illegible] الشيء اذا تعقل حصل له وجود ذهني وحصول كل شيء في الذهن يستلزم
تعقله اجاب بان حصول الشيء في الذهن لا يستلزم تعقله كما في الصورة فكيف يستلزم حصول الشيء لغيره تعقله
بعد والصواب في الجواب ان يقال ان المراد بالتعقل المضاف اليه هو الوجود الذهني على تقدير [illegible] المبالغة

المسالة المذكورة قوله لكن لا يلزم قال المحشي وكذلك يتاتى ممن علم شيئا انكار وجوده الذهني قال بعض الافاضل فيه
بحث اذ الظاهر ان المنكرين يتصورون التصور وانما مناط انكارهم هو ان التصور ليس بحصول وجود ذهني
وكون كل ما يسمع من ان المتكلمين يقولون بالعلم لا بالوجود الذهني هذا واجيب بان الوجود الذهني مثل الوجود الخارجي
فكما لا ينافي ممن علم الحالة التي تسمى بالوجود الخارجي انكارها كذلك الحال في الحالة التي تسمى بالوجود الذهني وانا اعلم
ان المتكلمين [illegible] بالوجود الذهني لعدم معلوميتهم العلم على الوجه الذي علم حصوله قوله ولا بد من [illegible] البعض وهذا هو الحق
لكنه مناف لما ذكره في مباحث التعين [illegible] قوله لان نسبة الشيء الى [illegible] قال بعض الافاضل
ولقائل ان يقول اللازم عدم التساوي بحسب الاعتبار الذي به يتغاير [illegible] بالتامل هذا او الانصاف ان هذا القول
لا يسمع في مقابلة دعوى الضرورة التي يشهد بصحتها الوجدان وما ذكره بعض الافاضل من ان معنى الامكان هو [illegible]
الاتصاف بالوجود اتصافا ولا الاتصاف بالعدم كذلك هو المراد تساوي نسبة الماهية الى الوجود والعدم في
[illegible] تساوي النسبة بين الشيء [illegible] والانصاف [illegible] على انها عند المحققين نسبة الشيء الى ما يغايره
وتجويز حمل الشيء على نفسه [illegible] على ذلك [illegible] في [illegible] سلب الشيء عن نفسه [illegible] على ذلك ايضا فاحتج
للمساواة الاتصاف فان الوجود موجود [illegible] ولا يلزم منه كون الوجود واجبا [illegible] على ان المعنى الواجب ما يكون
[illegible] الى المعروض قوله الا اذا اعتبر [illegible] قال في الحاشية اذ لم [illegible] اعتباري
فلا [illegible] في السلب اذا اعتبر كان الايجاب صادقا دون السلب اعترض عليه بان الصدق مطابقة النسبة الذهنية
للنسبة الواقعية في نفس الامر والحال انه لا [illegible] الواقع بين الشيء ونفسه كما اعترف به المحشي والجواب ما ذكره
بعض المحققين ان العقل عند ملاحظة المتغايرين سواء كانا متغايرين بالذات او بالاعتبار تجريدهما [illegible]
نسبة ايجابية او سلبية بعضها بالضرورة او بالبرهان فكل النسب من حيث انها تستحق للضرورة او البرهان فالنظر
الى نفس كل المعقول من غير خصوصية المدرك والحكم هي المراد بالواقع ونفس الامر فصحة هذه النسبة يكون بمعنى
انها الواقع وما في نفس الامر وصحة النسبة المعقولة والملحوظة من زيد وعمرو ويكون بمعنى انها مطابقة لتلك النسبة
الواقعية [illegible] الايجاب والسلب قال بعض الافاضل على تحقيق هذا الثاني لا يكون للضرورة [illegible]
ولا للحكم المبرهن عليه خارج يطابقه او لا يطابقه مع انهم قالوا ان كان لنسبة الكلام خارج يطابقه او لا

قال البعض الاعالي فيه نظر لان الماهية من حيث هي موجودة في الخارج فيجوز ان تثبت لها

نحو الالفات فاما من لم يتردد في هذا المقام ما اورده بعض الاكابر من كلام المحشي وسوق المراد بكلمة الوجود
موجودا بمعنى الاثار المترتبة عليه وجود له قوله ومن الحكمة انما ثبت لها امر في الخارج ولا يلزم في ذلك
كون هذه الحكمة انما ثبت لها في العقل كما ان الجزئي موجود في الخارج وتعرض له في الخارج او انه
موجوده ولا يلزم من ذلك كون الجزئية انما ثبت له في العقل واجيب عنه بان الماهية تحتاج في الاتصاف
بالوجود الا الخصوص هذه الحكمة التي لم يكن الا في الذهن بخلاف اتصاف الجزئي بسائر الاعراض فانه انما يحتاج
الى ذات الجزئي ثم قال وايضا منقوض بتمام الاعراض لمحالها لان الشاخص مثلا ليس قائما بالجسم الا بعد
ولا امتياز الا بالوجود فلا يمكن انفكاكه بالجسم من حيث هو هو وهذه الحكمة انما ثبت له في العقل واجيب بانها فرق
بين الجسم والماهية بان العقل يجوز تحقق الجسم في الخارج في الحكم ولم يجوز في الماهية فتدبر قوله لان العقل لا يجوز
الخ والمراد به ان العقل يحكم بصراحته على امتناعه في نفس الامر وما يتوهم من ان هذا مخالف لما في مسئلة المحشي
على المتن من ان عدم تحصيل الشيء لا يدل على عدمه قوله فلو لم يتحقق الوجود الذهني الخ قال بعض الافاضل
ان بعض اوصاف الموضوع بحيث لا يصدق الا على الموجود في الخارج فهي تلك الصورة يصدق الطبيعة
لا امرية هذا وانت خبير بان الوصف العنواني لا يقتضي اتصاف ذات الموضوع به بالفعل بل يكفيه امكان
الاتصاف به والعقل الذي اعتبره الشيخ هو فرض العقل واعتبار اتصافه به سواء كان متصفا به في الوا[قع]
او لا كما ذكره في شرح المطالع قوله واذ ليس في الخارج فهو في الذهن الخ وفيها دغدغة فلا يخلو الناظر
في امثال هذا الموضوع عنها وهي انا نعلم قطعا ان هذه الافراد المذكورة [illegible] بالمفهومات
وان لم يوجد منها الا في مدركه وسيجيء في كلام المحشي [illegible] ولو سلم وجب الخ [illegible]
[illegible] او ان هذه المعاني كما لا يخفى وصدق ان الله قال بعض الاكابر فيه بحث لان
ان الله المحمولة على ما صرح به الرازي في شرح المطالع [illegible] تسلب عنه [illegible]
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فيلزم ان يقتضي ان الله المحمولة وجود الموضوع ولو في الذهن
كما به القضايا [illegible] والذي [illegible] من كلام المحشي ويشهد عليه الوجدان ان [illegible]
موجودة [illegible] في الحكمة حيث قال في الحاشية [illegible] كان موجودا للمحمول

8

المحمول راجعا الى السلب واذا احتمل محمول عدم الكتابة على زيد كانت الموجبة معدولة فاذا اثبت فيها للموضوع
مفهوم عدمي ليس راجعا الى حقيقة السلب سواء كان بطريق السلب او لا [illegible] قال
بعض [illegible] اتصاف الشيء بصفة سلبية عدم انتهاء [illegible] مطلوب [illegible] ولا اشكال في الموجبة
بوجود الموضوع [illegible] الايجاب [illegible] الصورة في الخارج [illegible] وما ذكره [illegible] لزم احد المحذورين
احدهما اقتضاء السالبة وجود الموضوع [illegible] حيث قالوا [illegible] السالبة وجود الموضوع
لم يتحقق الفرق بين الايجاب والسلب [illegible] عدم لزوم الموجبة [illegible] قوله
والجواب ان الموجبة في الذهن الخ قال بعض الاعالي ان الحكم اذا تثبت [illegible] بلوازم الماهية كالزوجية والصفات المعدولة
كما لا امتناع لم يكن البعض بهذا الجواب الحكم مادة الشبهة ان حصول الشيء في الشيء لا يوجب الا [illegible] في الذهن
كحصول الشيء في المكان والزمان واما [illegible] الاتصاف بتمام الشيء بالشيء [illegible] الاشياء حاصلة في الذهن
لا قائمة به وبهذا اندفع اشكال قوي يرد على القائلين بوجود الاشياء بانفسها في الذهن وهو ان مفهوم
الحيوان اذا وجد في الذهن فانا نعلم يقينا ان هنا امرين احدهما موجود في الخارج وهو جوهر وثانيهما موجود
في الذهن وهو عرض فعلى هذا الطبيعة الموجودة في الخارج الذي هو عرض [illegible] الحيوان الذي هو جوهر
وهو موجود في الذهن وذلك ان مفهوم الحيوان اذا حصل في الذهن [illegible] بالذهن [illegible] عرض
وموجوده في الخارج واما الجوهر الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان هذا والمتبادر من هذا الكلام ان يكون
للشيء الواحد صورتان في الذهن ان كان [illegible] والحمل على ما هو المشهور
من اطلاق الصورة على الشيء [illegible] هذا المقام وحمل هذا الاشكال على الاشكال المشهور
[illegible] المذكور [illegible] عنه وقد ذكر بعض الاكابر في هذا الموضع كلاما طويلا
[illegible] في الموضع اللائق ان شاء الله تعالى قوله والذهن لا يعقل الخ قال بعض الافاضل الدليل
المذكور للوجود الذهني يدل على وجود الصورة الجزئية [illegible] والمادي بعقل الحرارة
والبرودة ثم ان [illegible] ما يعقلها [illegible] والجواب عن الاول ان قابل الحرارة والبرودة

لكواسر الا الاعراض والنوع المدرك بعرض قوله واما احاده فافراد الخ قال بعض الافاضل لا كلام
في جواز اختلاف افراد الوجه على الوجوه المذكورة لكن الكلام على ما يشعر به جواز الحركة والانتقال
من فرد الى فرد على طريق الحركة في الكيف ولا شك في انها تتعدد الافراد وتعاقبها على محل واحد لا يتصل
الوجه فالقول بان الكلام في تواردها واحدا وسابقه وكذا قول المحشي وايضا كلامنا في الوجود المنحي وكذا البعض
بالسواد بمحل بطريق هذا وانت خبير بان سياق قوله وايضا لا نجوز الخ وسياق الجواب يشعر ان بعدم
اعتبار تعاقب الوجودين على محل واحد ولو قال ان الكلام في تعاقب الوجودين على محل واحد لاندفع
السؤال ولا يرد هذا الاعتراض قوله ومن البين ان المتحرك الخ واعترض عليه بانه ان اراد وجوب التعدد بدون
نوع تلك الحال فمنع بتصور التبدل فلا يلزم نوع التبدل على ذلك كيف ولا يتعدد المعقول بدون الصورة
مع تبدلها عليها وان اراد وجوب التعدد بدون عين الحال المخصوصة فمسلم لكن لم لا يجوز ان يكون حال
الوجه كذلك بان يعتبر الوجه الاول في ان ويتحقق ذلك الان بعينه وجود آخر بعدم الشيء ولكل
منها على ما مر وسيكشف لك حقيقة هذا الكلام في مباحث الحركة قوله ولا جواب عنه الخ قال بعض الافاضل
لا يخفى ان هذا الجواب لا يتمشى اذا اوردت الشبهة بالحركة في المبادي التي هي من باب الحركة في الكيف
السابقة لانهم صرحوا بان العلم عبارة عن الحصول وان الحصول عرض في الحصول في الماهية فلا
يمكن ان يدعى ان العلم بالجنس والفصل كيفية واحدة عرض لها في سائر الكيفيات اللهم الا ان يقال
الانتقالات الواقعة في المبادي ليست من قبيل الحركة وما صرحوا من كونها من الكيفيات النفسانية
مبني على المسامحة الا ان الظاهر من كلامهم خلافه يدل عليه تتبع كلامهم في مواضع عديدة قوله وكذا
للمتحرك في الكيف كيفية واحدة واعلم ان الجسم اذا تحرك من البياض الى الصفرة ثم الى الحمرة ثم الى السواد
فحينئذ اما تتعدد الحركة وان كان المفهوم من كلامهم خلافه واما تعدد الحالة بين الصفرة والحمرة
كلهم استدلوا بالحال والاثار على اختلاف انواع الكيفيات كيف ومن الكيفية الحاصلة مما في كل
ان نوع صح ان تعين اي الحال في الاثار فوجها حاله في الانواع وانه لا توجد [illegible] قوله دون

9

دون الحركة في الوضع والكم قال المحشي في مباحث الاعراض ان الحركة من مقدار الى اخر منه او اكثر حركة من نوع الى
نوع ان قلنا ان المقادير المختلفة بالصغر والكبر انواع مختلفة الماهية وان قلنا انها متوافقة الماهية كانت
حركة من صنف الى صنف فقد يكون حركة من نوع الى نوع وهذا هو المختار عنده قوله فلا اشتداد في السواد
قال بعض الافاضل الاشتداد في حصول السواد وهو موجود والمعدوم نوعه السابق واما جواب المحشي
فالنظر الى ما ذكره في جواب الشبهة العامة هذا وقد مر ان الكيفية الواحدة العارضة على المبدا والمنتهى
كما صرح المحشي في بعض كتبه يلزم ان لا يكون الباقي على ما سياتي في بحثه في الرد من كون المراد له المبدا
قوله يمكن ان يستدل له بان قلت عرض الوجه للموجودات فلم لا يجوز ان يكون مثل الوجه غير موجود فحينئذ فلا يلزم
الاستدلال قلت التمايل بعد الوجه عرض الوجود وبعد عرض الوجود يمكن ابطاله بعدم وجود الموجودات
كما ذكره الشارح وتقديم وجه المثل الكمل لما ذكره المحشي هذا غاية ما يمكن ان يقال وفيه ما فيه هكذا افاد
بعض الافاضل ويمكن ان يقال ان مثل الوجه غير موجود في الخارج كالوجه ولا يلزم من كونه متصورا
موجودا في الذهن اللهم الا ان يمنع تعقله بالكنه ويمنع كون المتصور بالوجه وجودا ذهنيا لانهم
الكثير لا في بعض [illegible] قوله وهنا يظهر الخ والظاهر ان المراد به [illegible] جواب الاعتراض بعدم
اشتراط الذات في التماثل يظهر بالتامل قوله وما ذكره في قواعد العقائد الخ ولم يلتفت المحشي الى ما اجاب
به بعض الافاضل من ان المراد بالمشهور من سائر المشهور لعدم الفائدة في هذا المشهور قوله الا بطريق
على تعارف مشهور الخ ولم يلتفت المحشي قال بعض الافاضل يريد ان بعض الشارح لعلها يكون بطريق التعريف
كما هو مذهب اهل السنة ويطرق اللفظ [illegible] المصطلح وهو الحق ولكن ان يقول [illegible]
[illegible] المعاني فاشار الى [illegible] لكن يرد على الدليل المذكور ان المراد [illegible] في الاتحاد في المفهوم وهو
لا ينافي التغاير بحسب الاستعمال ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هو انه لا يعلم [illegible] من القائل بحسب اللغة
لان كل عارف باللغة يحكم بعدم صحته قوله كذلك لا يمكنه القول قال المحشي في شرح المواقف ان المراد بقول
العدم [illegible] بالكلية فاختار [illegible] الوجوه بالكلية عند ارتفاع الماهية الممكنة على تقدير [illegible]
او لا يجوز [illegible] بذاته ولا يعرض تلك الماهية ولو قام بها لم يمكن [illegible] موجود [illegible] الا انه

على تقدير كون الوجه عينها قوله الا ان ابطال مقابلهم فيه مسلم لخ قد بيّنّا المحذور في الحمل المسلم عند ابطال المدعى للخصم القائل بمنع المقدمة وان كان جرهنا على المنع في الامر هنا كذلك قوله تفريع لزومه في هذا المبحث لكن لا يلائم هذا المقام لان الغرض من اثبات ثبوت الاتصاف في من يقبله كونه محلا لتاثير القدرة وعدم كونه محلا له وعلى تقدير ثبوته وكونه محلا نقول ان تاثير القدرة لا يكون في ماهية الاتصاف ولا في وجوده بل في الاتصاف في الاول ان يكون الاتصاف بعد مالم يكن ... من المراتب قوله واما الثالث فلانه وقد يقال بعض الاعالي الدليل بان جاء بتاثير القدرة اماتي بحسب لداته فيما ازليه في الادله ينافي المقدورية اي الوجه والاتصاف وجوده لمكان او في الاتصاف وهو منتف ثم قال ان هذا التوجيه احسن من تقرير الشارح لانه بلغوا ذكر القدرة على تقريرهم بل يكفي ان يقال لو كان المعدوم ثابتا لكان ثابتا ولا تأثير هذا ومثبتوا الحال يجوزون ثبوت الحال بلا علة وعلى غير قادرة كما ذكر في بعض النسخ المقاصد فلا يلغو ذكر القدرة وعلى هذا التقرير هذا اذا كان المراد تقرير الشارح من التقرير المذكور من غير تغيير كما هو المتبادر واما اذا كان المراد منه تقدم ... القدرة الى القسم الاول وتغيير بعض الاقسام فهو من تعيين الطريق قوله الا انه يحصل اتصافها به موجودا قبل ان يقبل العقل ان يكون الاعدام المحضة محسوسة وان يكون هو محض المعدومات الجميع واجيب بانه لم لا يجوز ان اتصاف المعدوم بالمعدوم اتصافا خارجيا منشأ للآثار والاحكام كما ان اتصاف الموجود بالمعدوم منشأ لها فتأمل قوله ولو حمل جوابه قال بعض الافاضل فيه بحث اذ صريح كلام المص منع المقدمة يعني الكبرى نعم الظاهر انه معارضة لانقض لعسمه هذا وقد تكلف في ان احد المقدمتين مطوية لظهورها كما وقع مثله في مواضع عديدة فيكون حاصل الكلام ولو سلم المقدمة الاخرى ثابتة قطعا يلزم المحال قوله وللبهشمية ان يدعوا لخ وعلى الجبائي ان يكون تحوله في شرح المواقف وانما قال لو اصفه لموجود لان صفة المعدوم معدومة عندهما على قول البهشمية او مختصا بالصفة التي لا يكون صفة لموجود قطعا قوله ولما الجزء الاول لخ قال بعض الاعالي لانم ان قولنا الوجود موجود ومعنى ثبوت الشيء للشيء ان الموضوع في هذه القضية هو الوجود والمحمول هو الموجود بمعنى ذي الوجود وفي الموجود وقولنا الوجود موجود بمعنى ثبوت مفهوم ذي الوجود للوجود وليس هذا ثبوت الشيء لنفسه وانما ذلك في قولنا الوجود وجود ومن جعلهما بمعنى واحد ثم اعترض على سائر الاقسام بمثل هذا الاعتراض ولا يخفى ان اثبات

10

اثبات المحمول المشتق بمعنى ثبوت مبدائه للموضوع ولكن قال بمعنى ثبوت الشيء لنفسه ثم يرد عليه ما ذكره المحشي في امثاله وهو ان يقال ان معنى قولنا الوجود موجود بمعنى ثبوت وجود خاص للوجود المطلق ان كان المراد بالوجود المطلق او الوجود الخاص الاخر ان كان في الخاص ولا محذور فيه بثبوت فرد الشيء له وكونه الاخر ثم سلم ثبوت المطلق له في ضمن فرده لكن ليس بمستحيل لان هذا اعتباري يكفيه المغايرة الاعتبارية بخلاف ثبوت الخاص فلا يتوجه عليه ما ذكره بقوله فان قلت عليه لخ قال سلمنا انه لا فرق بين الوجه والموجه كما ذكره المحشي ... بين العدم والمعدوم ولكن معنى قولنا الوجود معدوم اثبات العدم للوجود واذا فسر العدم بسلب الوجود اي اللاوجود يكون قولنا الوجود معدوم او عدم في قوة قولنا الوجود لا وجود ومعنى موجبة معدولة المحمول مضمونها اثبات اللاوجود للوجود لا سلب مفهوم الوجود عن الوجود حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه واجيب عنه بعد تسليم جوابه بان الى النسبة اعم من المعدولة وابطال الاعم يدل على ابطال الاخص فلا يصح المعدولة فتأمل ثم قال انا لانم ان النسبة لا تكون الا بين المتغايرين فانه للمفهوم مكان نسبة الى نفسه بعضها بالصدق وبعضها بعدم الصدق مثل مفهوم الكلي والمفهوم يصدق على نفسه بخلاف مفهوم الجزئي والشخص واللامفهوم هذا وقد تشبث في موضع اخر من الحاشية راجع الى ما ذكره انفا قوله فلا يتجه ان هذا انما يتم لخ واما ما اعترض به بعض الاعالي من انه يجوز ان يكون الاحتياج بين الاجزاء بان يتوقف قيام احدهما بالجسم على قيام الاخر بذلك الجسم من غير ان يقوم احدهما بالاخر فيبقى الحجة مع زيادة في بحث اجزاء الماهية قوله مما وصفا للجسم الموجود فانما به لخ اعترض عليه بان معنى الكلام بالغير عند المتكلمين انهم مثبتوا الاحوال التبعية في الشيء كما سيصرح به المحشي لا شك انهم يقولون باحتياج بعض اجزاء الماهية الجمعية الى بعض فيلزم قيام بعضها ببعض بعين ما ذكرتم فيلزم من قيام بعض الاحوال ببعض في الجسم والفصل الى والذي يلزم من قيام العرض بالعرض اللهم الا ان يقال مثبتوا الاحوال بعدم القيام او يقولون بقيام العرض بالعرض وبعدم قيام بعض اجزاء بالبعض فيكون دليلهم الزاميا فقط واجيب بان معنى القيام لخ قال بعض الافاضل ويمكن ان يقال المراد بجابة الاشتراك في الاختصاص الجنس والفصل على ما يشهد به السياق والجنس والفصل مما يوصف بالماهية البتة فيندفع احتمال عدم المقصد لما وقع قوله في الحال بعد التحرير كلام بل الظاهر عندهم ان التميز هو الموجه فقط وقد عرفت ما فيه انفا

قوله والاول انا لانم واجاب بعض الافاضل عن هذا النقض بوجهين الاول انا نختار ان المشترك وهو مفهوم
الحال حال والحصص موجود فلا يلزم شيء مما ذكر الثاني ان رد الحجة قد يستلزم احدهما وجود الحقائق المركبة من المشترك
والحصص والاخر كون المشترك والحصص اجناس والاول منتف هنا والثاني محل المنع اذ لهم يقولون ان مفهوم
الحال عرض والاحوال متميزة بانفسها فان قيل انتفاء الحد الاول هنا كاف لا يضرنا اذ يمكننا اتمام الدليل بان يقال
اذا كان احد الامرين معدوما والاخر وان لم يلزم تنوع الموجود بالمعدوم لكن يلزم تقوم ما ليس بموجود ولا معدوم
بمعدوم وموجود قلنا لهم ان يلتزموا ذلك فان الحال لما كانت واسطة بين الموجود والمعدوم فله حظ من
الطرفين فانهم جعلوه قد تجاوز في التحقق العدم ولم يبلغ حد الوجود ولذلك جوزوا ان يكون الحال متقوما
بالموجود ولم يجوزوا ان يكون المعدوم متقوما له فلا عليهم لو جوزوا تقوم الحال بالمعدوم كلامه وهذا وان نال
تعجب صاحب المشاهد يجوز منهم كون جزء الموجود من افراد اللاموجود الذي هو نقيض الموجود وعدم تجويزهم كونه
من افراد المعدوم الذي ليس نقيض الموجود وعدم بل اخص منه ولكن يزاد بحث اخر وهو تجويزهم تركب الموجود
من المعدوم بواسطة الحال ان الحال جزء من الموجود كما هو جوابه وعدم تجويزهم الموجود من المعدوم بلا واسطة
اللهم الا ان يكون الكلام بالنسبة الى بعض الحال وانت خبير بان الجواب الاول لا يصح على راي الهاشمية لانه يلزم قيام الموجود
بالمعدوم الرابع قوله والاولى ان هذا القسم مطلق الصفات لا للصفات المخصصة لحال العدم كما صرح به في المواقف
قوله فالطائفة القائل قال بعض الافاضل دعوى الظهور ممنوع اولا يلزم من القول بالصفات بالمعاني ان يتصف به
هذا مثل ان هذا الظهور مصرح في بعض شروح المحصل قوله قال الامام الرازي فيه قال بعض
الافاضل كان الموصوف معدوم كذلك الصفات معدومة فيلزم رجل معدوم يتركب على فرس معدوم وبيده
سيف معدوم الى غير ذلك والمثبتون للوجود الذهني يجوزون تخيل رجل كذلك في الذهن والقائلون بالحال لو اقول
لا يصح ذلك الا في ثبوته في قوله ذراكه قوله واما ملاحظته قال بعض الافاضل فيه منع امتناعه وادعى في جوابه
البداهة وحمل عبارة المتن على هذا وفرض العدم المطلق بغير مضاف الى شيء اصلا بل بما يلاحظ من حيث هو
مع قطع النظر عن كل ما يغايره ورد ما ذكره المحشي بوجهين الاول ان نفس العدم المطلق بسلب الوجود المطلق
بطلانه سلب مضاف الى مفهوم الوجود ولا يكون مطلقا والثاني انا نتصور مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم

11

عن مفهوم الوجود ولو كان مفهوم العدم سلب الوجود لما تصور ذلك هذا ولكن حاكما فصلا بين ما اختاره المحشي
وبين ذلك بالوجدان الصادق والحال ان الوجود من المعقولات الثانية لا يمكن ان يعقل الا مضافا عند الجمهور
قوله فتامل قال بعض الافاضل لعل وجه التامل هو ان ومقابلة عدم ملكة لا يصح كمال الصحة للفرق بين الوجود
والعدم المطلق هنا والظاهر ان الوجه اشارة الى عدم صحة هذا الوجه كما سيصرح به قوله حاصله ان العدم
المطلق قوله قال بعض الافاضل وجه نظر اما اولا فلان اجتماع المتقابلين بجزء من احد من المحل والاخر
واما ثانيا فلانه لو اجتمع الوجود والعدم في محل بان يكون موجودا ومعدوما معا لكن اجزاء هذا العذر
فيه بان القول من حيث انه سلب الوجود مقابل له ومن حيث ان الوجود عارض لمحله مجتمع معه واما ثالثا فلانه
لو كان منشأ قوله يعقلان معا ما ذكره لكان لفظ معا لغوا محضا ويمكن الجواب عن الاول بان اجتماع
العدم والعدم الوجود على وجه كان متقابلا مع استحالة وانكار ذلك مكابرة من الاعتذار فاعتذر في المفهوم بوجه والمحشي
بوجه آخر على طريق التنبيه وعن الثاني بان اجتماع المتقابلين باعتبارين انما يصح لو امكن اجتماع
الاعتبارين في زمان واحد كما في اعتباري العدم المطلق والوجود المطلق والاعتباران المذكوران
في قول المعترض لا يمكن اجتماعهما فيه شيء يظهر بادنى تامل وعن الثالث بان الوصف لتعقل الوجود اشارة الى
طريق تعقل العدم كما نبه المحشي واما استعمال لفظ معا معناه مجرد الاجتماع في الحصول من غير مقارنة في الزمان
فشائع قوله اراد بالملكة ههنا المفهوم الوجود قال بعض الافاضل ان تقابل الوجود والعدم المقيد من تقابل العدم
والملكة لان المتقابلين بالايجاب والسلب لا يجوز نسبتهما الى قابل الامر الوجودي بحيث ان يصح تعيينهما عدما
وملكة ولا يمكن ان يقال ان الماهيات قابلة للوجود اذ المراد به ما هو اعم من الخارجي وانت خبير بان جواز
ارتفاع العدم والملكة عن محل من خواص تقابل العدم والملكة كما ذكره المحشي في الحاشية والوجود والعدم
ليسا كذلك على ان استعداد المحل انما هو بالنسبة الى الملكة المسلوبة عنه والممتنع لا استعداد له بالنسبة الى الوجود
الخارجي وهو تكلف قوله مما تركب من اجزاء غير محمولة واعترض عليه بعض الافاضل بان المراد بالبسائط
عدم التركب من الاجزاء المحمولة بقرينة دليله على انه لا جنس له ولا فصل له هذا وهذا اظهر الا ان دلالة هذا
الدليل على عدم تركبه من الاجزاء الغير المحمولة اظهر حيث يرد في تلك الاجزاء بكونها موجودة او معدومة لا

ولا يشكل بان المراد كونها موجودة بوجودات مخصوصة لكل الاجزاء لا مشتركة بين الكل والاجزاء
كما يكون كذلك في الاجزاء المحمولة نعم لو مثل للنقض بمثل السواد والبياض مما يعدوم بموصوفه لكان
اظهر ثم قال فالاولى ان يجاب بالتزام كون الشيء الذي فرض جزءا للوجود معدوما وحاله ولا فساد فيه اذ
من المفهومات ما يعرض لافرادها كالكلية والمفهومية مثلا وقد عرفت ان معناه عروض فرد من افراد الشيء
لذلك الشيء لا عروض الشيء لنفسه ثم يمكن ان يجاب بمنعه في هذا الموضع قوله لا على بساطة افراده لانه
يمكن منعه اختيار كون اجزائها موجودة ولا يلزم كون الشيء جزءا لجزئه ولا عدم كون العارض بتمامه
عارضا لان وجود الجزء ليس عين الوجود المركب لكنه اذا ردد في جزء الافراد بكونها موجودة بوجود
سوى عين الوجود المركب وغير موجودة بذلك الوجود بل معدوم فلا يدل هذا الدليل على بساطة الافراد كلام
قوله فلا شيء مطلقا بوجود يريد بالشيء المطلق ما يكون حقيقة الشيئية فقط لا الكلي (?) يرد عليه ما عرض
بعض الاعالي من انه لا وجه للتخصيص بمفهوم الشيء فان طبايع الكليات ليست بموجودة في الخارج
ثم قال وحاصل كلام المصنف ان الشيئية لا تعقل غير عارضة لامر بل هي انما تعقل عارضة لخصوصيات الماهيات
المعقولة والاخبار بان هذا مع انه مخالف للواقع مناف لما سبق من ان الوجود قد يوجد على الاطلاق
والشيئية عبارة عنه او عما يؤول معناه اليه هذا وقد عرفت ما فيه هناك قوله هذا اعترض عليه قال بعض
الافاضل الوجود يستتبع الشيئية لانه يوجد بتحققه ويعدم بعدم تحققه وكذلك الشيئية عين الذات اما اولا
فلما ذكره الشارح من ان ما به الاشتراك غير ما به الاختلاف واما ثانيا فلان تابع العارض عارض
وهذا يبين لمشتركه فانه في الاعراض الاولية وهو ظ وكذا البعض لكل عام او الوجه لا يستتبع الجواهر
مثله كذا الاعراض الاخر اذ الشيئية التابعة ليست بلازم الذات ثم يرد ان يقال ان الدليل يبتني
مطلق الوجود لا الوجود الخارجي فقط هذا والظاهر ان كلام المعترض مبني على ان الشيئية ما عدا الشيء
بعروض الشيئية والماهية بنفسها لما ذكره المعترض في الوجود وغيره فاذا منع ذلك كما منعه ذلك
الفاضل اندفع اكثر الاعتراضات قوله ثم يرد ان يقال الى ما ذكره المحشي في مباحث كون الوجود
من المحمولات قوله والحق ان هذا الخلاف لفظي واعترض عليه بعض الاعالي بعد ما اورده اعتراض صاحب

12

صاحب المقاصد وسؤال التفرع في هذا الوجه مردود بان الامر بالعكس لان العاكسين المثبتين للوجود الذهني
يقولون بتمايز المعدومات وجمهور المتكلمين النافين له منهم القائلون بعدم تمايزها بانه لا يمكن اجراؤه في تمايز
الاعدام اذ لا يمكن ان يقال ان كل ذلك لكونها موجودة في الذهن لم تكن الاعدام متمايزة اذ الاعدام بكونها
موجودة في الذهن لا تخرج عن كونها اعداما بل تخرج عن كونها معدومات مطلقا وانت خبير بان مراد القائلين
بعدم تمايز الاعدام والمعدومات عدم تمايزها من حيث هي اعدام ومعدومات ولا شك في ان تمايزها الحاصل
لها في الذهن من حيث هي موجودة كما يدل عليه عبارة ذلك البعض قال بعض الافاضل في هذا الحج
بحث لما سبق آنفا ان التمايز يستدلون عليه بالحصول في معتقدات وانت خبير بان ذلك الاحصاف والامتياز
غير مشروط بالتعقل اذ لو فرض ان العاقل في الوجه لا يكون اثر الاحصاف والا ... تقتضاء كلامه بل هو
على حاله قوله اللهم الا ان يقال قال بعض الاعالي ولا يشكل بان اتصاف امر ما موجود في الخارج بمفهوم بعضه
اتصافه بذلك المفهوم قطعا وان كان ... حينئذ يجري مثله هذا وانت خبير بان اتصاف الشيء بالمعروض
لا يستلزم اتصافه بالعارض على ان حصول الكلي في افراده امر اعتباري فتامل في هذا المقام غاية
التامل قوله والجواب بان مراد الشيخ ان ذا السبب اي الملك اذا لم يكن محسوسا له والاولى ان يقال اذا
لم يكن محسوسا كان سبيله اليه التحرز به ايضا ما علم بالطعام او كشف او حدس او غيره من البديهيات واجاب
بعض الاعالي بان مراد الشيخ ان كل ما له سبب لا يحصل له اليقين الدائم الا من جهة سببه واورد في بيانه كلاما
طويلا فليرجع اليه بالتامل الصادق قوله ولا يبعد ان يقال وجود الخارج له قال بعض الافاضل فيه منع عدم دلالة
وجود وجود المعلول المعين على وجود علة معينة اذ خصوص ذات العلة لا يتعين عندنا من علم عدم خصوص
ذات المعلول لان المعلول يقتضي العلة لا محالة وانه لا يقتضي العلة والا لما تعدد العلل مطلقا وهذا المعنى
لا ينافي عدم جواز تعدد العلل في نفس الامر واما العلة فاقتضاؤها المعلول لاجل خصوص ذاتها فيستلزم
العلم بها العلم بخصوص المعلول فظهر انه هذا السؤال يمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الاول فان قلت يجوز
ان يعلم خصوص المعلول بواسطة حاسة مخصوصة معلولة بطريق الحس او غيره مما لا يستند الى العلة
المعينة معلومة وانها ايضا ... المستند ... ان قلت الكلام في العلم

الاعدام

هذا الكلام صرح به المحشي في مواضع عديدة منه

في العلم بالعلة والعلم بالمعلول من حيث هي علة ومن حيث هو معلول في لا تقول بالنسبة او طريق تعيين العلة
اصل هذا والظاهر ان المحشي انما اختار هذا الجواب بان المذهب الحق عنده جواز تعدد العلة لمعلول لشخصي
فضلا عن نوعي قوله وما بعده في النسخة السلسلة مندرجة الخ قال بعض الافاضل هذا الاندراج ممكن الاعتبار في السلب
ايضا فان واجب الوجود هو ممتنع العدم وممتنع الوجود هو واجب العدم وممكن الوجود هو ممكن العدم و
السؤال على الشرح في هذا المقام يرد السؤال على الكل هذا ويحتمل ان يكون قوله وما بعده الخ اشارة الى الجواب
دخل مقدر وهو ان يقال ان الشرح في هذه انما يعتبر اذا علم احوال الجوانب الاخر قوله كذلك ما سبق الخ اي
في صدر الكتاب الكلام الذي في بيان المطابق للمادة والجهة في لا يرد ما قاله بعض الافاضل من انا لا نم
انه لم يسبق ذكر على قوله وقد يخالف المادة الجهة بيان شاف ثم قال والاحسن في الجواب ان يقال فرق
بين عنوان الكيفية الثابتة في نفس الامر حقيقة وبين عنوانها لانه كيفية ثابتة بحسب الامر والغاية الاعتراض
على الكل وعبارة ان يدل على الاول والثاني عبارة السمة آبية على الوجه قلت لا يابى عن ذ
بان يقال ان نظيره يطلق عليه كما بين في شرح المطالع فتأمل هذا والظاهر ان الحل قوله ان
الشرح في بيان معنى المادة والجهة وتفصيل احوالها والاشكال ان الكلام في مثل هذا البيان يحمل على الحصر
وان لم يكن فيه طريق الحصر والحاسم لمادة التوهم ما ذكره المحشي قوله ثم نوضحا ستحيله الا ذاك كعدم امكان
الامكان قال بعض الافاضل الامكان الخير في تعريف الاستحالة هو الامكان العام الموجب ملحوظ فيه
فرض الامكان لا يوضع الدور لا نقال الوجوب ايضا يتوقف على الوجوب لانا نقول ان هي بديهية التصور ولا يرد
هذا الدور وجوه كثيرة منها ان يعرف الاستحالة بضرورة عدم الامكان قوله او يقال عرفوا الواجب الخ وقد
علم منه معنى الوجوب الذي هو المقصود ما بالذات بانه اقتضاء العدم او عدم امكان العدم وقس عليه الا
متناع والامكان قوله فلا وجه لما قيل الخ والمحشي حمل كلام هذا القائل في شرح المواقف على انها ليست
عين الجهات المذكورة في القضايا بل بينها فرق بين العموم والخصوص قوله لانا نقول ان اريد الخ قال بعض
الافاضل الاصح ان يقال ان اريد يقوله بحسب الوجه وجوبا لوجه مطلقا لم ينحصر ذلك القسم في الواجب
فان فيه بعد فقط بدعى واحد الطرفين في الكل ولم يمتنع الوجه فرضا بعدم فيما ليس بممتنع الوجه

الوجود والعدم في الممكن واما ما افاده المحشي فيه كلام لان هذا القسم بحسب الظاهر ليس بممتنع الطرفين بل واجب
الطرفين وملاحظة اللازم تكلف هذا وقد علم لما هو اشد من هذا التكلف لبعض الاحتمالات وان كانت
بعدت قوله سواء الا قسما والكوفي مبنيا بان الايجاب يفضي الرجحان فيما شرطا وجوديا وعدميا قوله
ثم من جوز في الواجب الخ قال بعض الافاضل فيلزم لهم ان لا يثبت للممكن مما على مغايرة مع ذلك يلزم ان ينسد
اثبات الصانع لاحتمال ان يكون الشرط امرا عدميا اللهم الا ان يدعى الضرورة في وجود شرط الوجوب هذا او نقول
جميعها ذلك الشرط العدمي عند ذلك القائل لابد وان يكون ازليا في منتهى السلسلة فيرجع بالشيء قوله فالكان ووقعه
بمجرد ذلك الرجحان الخ قال بعض الافاضل الاحسن ان يقال فان وقع بمجرد الرجحان لزم ترجيح احد المتساويين
ان تساوي الوقوع واللاوقوع وان لم يتساويا بل ترجح احدهما على الاخر لزم ترجيح المرجوح فظهر ان قطع المحشي
لزوم ترجيح احد المتساويين محل بحث هذا عبارة في النسخ التي رأينا ولا يخفى ما فيه او ترجيح احد المتساويين
في الزمانين لان الوقوع واللاوقوع اذا الغرض ان الوقوع راجح واما قصد ترجيح المرجوح فلا يظهر لنا ما هو
المراد منه قوله ولا استحالة في اجتماع وجود خاص ومطلق الخ قال بعض الاعالي ان ذات الباري على هذا
التقدير يكون متصفا بالوجود المطلق اشتقاقا ولا كذلك اتصافه بالوجود الخاص بل لا اتصاف هناك اذ هو
عينه واجاب عن اصل السؤال بان الواجب بمعنى اقتضاء الذات الوجود وليس بموجود وهم الحكماء الموصلين
الى الحكمة بحسب الاحتمال العقلي في بادي الرأي وايده بقول الشيخ وهو ان الامور التي تدخل في الوجود تحتمل
في العقل قسمين هذا واجيب عنه بان المصرح في شرح الاشارات بان الوجود المطلق زائد عليه محمول
بالاشتقاق مع كون الوجود الخاص عينه وان مراد الشيخ ان حصر الموجود في القسمين حصر عقلي لا بد على
ان احد القسمين يحتمل صرف الوجود له في الخارج قوله فان الوجوب الخاص الخ قال بعض الاعالي فيه نظر لان
الوجوب له معنيان احدهما صفة للوجود ومعنى استغنائه عن الغير والثاني صفة للذات بالعكس الى الوجود بمعنى
اقتضاء الذات للوجود وهو المقصود لا بل انه يلزم ان يكون الوجود للممكن واجبا بالمعنى الثاني وحاصل الجواب
انه ليس بواجب بالمعنى الاول فاين هذا من ذلك هذا وقد ثبت ان المراد بالاقتضاء المذكور في الوجوب هو
الاقتضاء المستعمل في نحو العقد والعرض من اثبات للاحتياج نفي ذلك الاقتضاء التام قوله واحسب ان الوجوه

ولا يمكن ان المقصود ... هذا القسم في احد ... لا دراجه مع وجوب كونه واجب الطرفين منه

ولا يلزم النسبة الموجود هذا القول ينتهي الموجودات الى ممكن ازلي شرط ذلك العدم الازلي منه

للسيد الجليل المحشي ان شاء الله تعالى منه

كما اشار اليه المحشي في قوله اقتضاء تاما في حاشية الحواشي الجلالية

بيرمه صحم چندی نگار اگه خیالک   گوزمده بکین کوکلم اوزنده وطن اندی

قال بعض الافاضل هذا الجواب للفرق في الحمله ولكن لم يندفع الاشكال ان تعالى معنى اقتضاء الوجود الخاص
للوجود المطلق ان يثبت له وتصف به وعدم الحاجة الى الخارج لا ينافي الاتصاف والاقتضاء في نفس الامر
قبل وابهر من هذا المطول ان تعالى لج قال بعض الافاضل واعلم ان وجوب الشيء بالغير معنى امتناعه
انتفاءه بالغير يستلزم امتناع الوجود والعدم في ذات ذلك الشيء وفي لزومه وضوح وكذلك يستلزم اجتماعهما في علة
ذلك الشيء وفي لزومه خفاء يحتاج الى مقدمات كثيرة فلذا احتاج ان يرجع الى هذا التطويل قوله اذ يمتنع خلو
الممكن لج قال بعض الاعالي انت خبير بان منع القسمة المسلمة يكون قسيم الشيء الى نفسه والى قسيمه واجيب عنه بان منع
ليس في نفس الحصر بل في مقدمة شبيهة بالقسمة ثم ذكر شيء دون الى قوله فيه تسامح اذ لم يرد الى قال بعض
الاعالي وانت خبير بانه لم يرد بصادق الوجود المطلق والامتناع المطلق حتى يقال انما يكفي لكن ليس
متغايرين بل اراد بصادق وجوب الوجود وامتناع العدم ما خود من الاضافة الى ما اضيفا اليه
وهما صفتان لذات واحدة متصادقان كالمتنافيين فانا اذا قلنا اكرام اعداء زيد اهانة اوليائه لم يحمل
هذا الحمل ليس بصحيح لان الاكرام وصف الاعداء والاهانة وصف الاولياء وهما متغايران هذا وانت خبير بان عدم
الفرق بين المطلق والمضاف الى المخصوص جلي لا شبهة فيه وحال السطر غير خفي قوله كما ذكر في طبقة
المواد قال في شرح الملخص ان وجوب احد الطرفين اعني طرف الوجود او العدم يستلزم امتناع الطرف
الاخر وامتناع احد الطرفين ايضا مستلزم وجوب الطرف الاخر ومنهم احد معانيه المنفي الاخر يكون
احد معانيه الوجود والاخر سلب العدم ثم يلزم وجوب الوجود مثلا سلب الامكان العام عن الطرف المخالف فاذا
كان له من جهة ما ملازمة متعاكسة وجوب الوجود وامتناع العدم ونفي الامكان العام عن العدم قوله واما ما
لج ويتجه ايضا ما قيل من ان الظاهر انه من اشتراط ذلك اراد بالامكان الاستقبالي امكان حدوث
الوجود وطريانه في الاستقبال وهو انما يستلزم امكان عدم الحدوث لا امكان حدوث العدم ليلزم اشتراط
الوجود في الحال بل لو اعتبر الامكان الاستقبالي في جانب العدم بمعنى امكان طريان العدم وحدوثه شرط
الوجود في الحال من غير لزوم مع قوله وايضا حمل جائز لج جعل في شرح المواقف هذا الوجه راجعا الى الوجه
الاول حيث قال بعد ما بين الاول ولعل هذا هو المراد من كون وجوب الوجود لذاته والاظهر لان وجوب

وجوب الوجود نسبة بل يكفيه نسبة بين الوجوب ووجوده فلا يلزم ان يكون ثبوتيا قال بعض الافاضل
قوله وايضا فمحل اي هو باطل لظاهر المقال هذا والظاهر ان قوله وايضا مبني على عدم جزمه بكونه
راجعا الى الوجه الاول قوله ثم علاجهما لج قال بعض الافاضل لانه ذلك يجوز ان يكون الوجوب صفة ملاحظة
لا بوجوده كما هو الظاهر وان وجوده لا يزول وصفه ووجوده موصوفه ومن انكر ذلك فعليه البيان
قوله قلنا ان زعمت ان عدمه مطلق اعترض عليه بعض الاعالي بان الكلام على تقدير كون الوجوب من الامور العينية لا من الامور الاعتبارية ولا شك ان الامور العينية
اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف الشيء الموجود بها ولو جوز ذلك يلزم ان يجوز كون الجسم ابيض بالبياض المعدوم وذلك ظاهر البطلان قوله وايضا في استلزام امكان الملزوم لج هذا جواب على تقدير
كون مراد السائل بالعدم العدم بعد الوجود كما ان قوله لا نسلم منع الصغرى جواب على تقدير كون مراده
اعم وسمي المحشي اياه قوله منعدم على المعلول يعني انه العدم المذكور ... شرائط قال بعض الافاضل منع المراتب الثلث
من المراتب المتغايرة بالذات وهي شرائط اخر لم يذكرها ولم يعتبر منها الايجاب والاتحاد لما اشتهر بينهم ان
الايجاب والوجود متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وكذا الايجاب والوجوب فلا اعتبار في الكلام
لان التغاير بالذات اي ... الثلث
هذا والظاهر انه مراد ذلك الافاضل بالمراتب الثلث هي المراتب المعدوم وجوب العلة على وجودها على
وجوب المعلول ووجوده والايجاد على وجود المعلول قوله والا كانت الماهية لج قال بعض الافاضل
هذا على حصول ماهية الواجب في الذهن يستحيل ولعله يجوز ان يسلم لج الاخر فلك ان سمي في الاعالي
ان عدم معقولية كنه الواجب ليس لامتناع تعلقه في نفسه بل لقصور العقول البشرية على ان المراد بالذهن مهنا
هو القوى المدركة ولا استحالة في حصول ماهية الواجب في المبادي العالية هذا وهذا مبني على ان لا
يكون المصور موجودا وجودا ذهنيا للماهية كما ذهب اليه البعض واما اذا كان وجودا ذهنيا فيسهل
دفع السؤال قوله لزم امكان الممتنع لج المراد بالامكان الامكان العام الموجب ولو كان بين ان يرج اللزوم بان
ممتنع امكان الصفة مع امتناع الموصوف قال المحشي فان الحكم باستحالة وجود الممتنع انما هو لاستلزامه الانقلاب
الى الامكان او الوجوب فلا يرد وعليه ما قال بعض الاعالي من ان امكان الصفة يجامع وجوب الموصوف
فلا يلزم امكانه قوله واقصر من هذا ان تعالى لج قال بعض الاعالي ان ذات الواجب موصوف بامتناع العدم

ووجود فرد من الامتناع يكفي في عدم كون مفهوم الامتناع علة ما ثم قال والحق ان المراد بالوجوب والامتناع
كما الطلق في مباحث هذا الفن هو وجوب الوجود وامتناع الوجود قيل ويمكن ان يوجه كما قال بعض الاعالي
ولا يخفى ان هذا القائل وان وقع في نحو من التسدد لكن الكلام بعد عن هذا التوجيه لانه صريح في منع الملازمة
وقال بعض الافاضل والعبارة الصحيحة المطبوعة على هذا التوجيه ان يقال في عدم الفرق سيما لا نسلم ثبوته
او يقال وفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي واجاب بعضهم بان مراد المص منع الملازمة الملحوظة
في اثبات حقيقة المقدم ويقال حاصل كلام المستدل انه يثبت عدم الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي
فاذا حصل الفرق بكون احدهما ثبوتيا فيكون الضمير في قول المص ثبوته راجعا الى احدهما وهذا البعض
وان دقق في توجيه الكلام لكنه بضاعة البعد فتامل قوله فاذا قطع النظر الخ قال بعض الاعالي وجه نظر لانه
لا يلزم من قطع النظر عن الغير ارتفاع امكان الممكن بالغير وانما يلزم ذلك من ارتفاع الغير بحيث ان يكون
ذلك الغير واجبا وهذا ماخوذ من شرح المواقف في مباحث الوجوب قيل ولو استدل على عدم الامكان
بالغير بانه اذا قطع النظر عن الغير لا يثبت له الامكان بالنظر الى ذاته بل يكون واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب
من الوجوب والامتناع الى الامكان لم يرد هذا قوله وفيه بحث لان اللازم الخ ولما اراد ان يصرح بدفعه فيما بعد
بان الامكان بالنظر الى شيء واحد لا يمكن ان يتعدد وقال فالاولى قوله والمدعى ان كل ما هو ممكن الوجود
لا لذاته الخ واعترضوا عليه بان هذا محال لم لا يجوز فيما سبق من ان وجود شيء لا لذاته في الخارج وان اقتضى وجود
ذلك الا لذاته في الخارج لكنه لا يقتضي وجود ذلك الشيء في نفسه كالمعنى لم لا يجوز امكان الشيء لا لذاته لا يقتضي امكان وجود
ذلك في نفسه واجابوا بان المراد بوجود الشيء لا لذاته حلوله فيه وعروضه له لا مجرد اتصافه به كما اشار اليه
المحشي بقوله سواء كان حالا فيه الخ قوله لانا نعول العلم بوجود المعلول الخ قال بعض الافاضل الحق ان المعلول
من حيث هو هو لا يستلزم العلم به العلم بخصوص العلة واما اذا انضم اليه او لوحظ معه امر اخر مستلزم كالدخان
المستلزم علمه العلم بخصوص النار ولا شك ان الافتقار والامكان مما لا يشهد به البداهة بالازمهما ولهما
فلا يتم الدليل على العلية بذلك قوله فالاولى ان يقتصر الخ قال بعض الافاضل ان قول الشارح والاثر الحادث
لا يكون علة ولا جزء علة ولا شرطا لها لا يمكن ان يكون تصريحا بمذهب الشيخ الحق بنفي المذاهب بكمالها فالكل

15

الكل ان الامكان هو العلة لانا قد سحور لكن المصادر من هذا هو ان المنع المذكور في الدليل شامل للكل من يكل
العلة والواقع كله فيه فلذلك قال لا اولى دون والصواب هذا واعلم ان قول الشارح واحتج المص على المختار
بوجوه لا يقتضي ان يكون كل واحد منها والاعلى المدعى بتمامه وان كان مبنيا در احتمال ما يرد على المحشي ان
ان الاقتصار على نفي العلة لا يدل على المدعى فلا يكون قوله واحتج على المختار بوجوه صحيحا وقيل لما كان المعتمد
من المذاهب الثلاثة مذهب علية الحدوث اكتفى بنفيه فكانه عندنا بطل نفس المذهب المختار لعدم الاعتداد
بالمذهب الباقي قوله سواء قلنا بتاخره الخ وهذا مبني على معنى الحدوث فان فسر بمسبوقية الوجود
بالوجوب بالعدم او بالغير يكون متاخرا عن الوجوب قطعا وان فسر بخروج الماهية عن العدم الى الوجود
لا يكون متاخرا واما تفسيره بالاحتياج هو الحدوث الذاتي فليس البحث فيه لانه عين الحاجة وليس علة
لها ولان من علية الحدوث لا يقول به وقد يقال الحدوث هو المسبوقية المذكورة لكن مراد من قال ان الحدوث
علة للحاجة ليس ان الحدوث نفسه علة لها بل ان العلة هو كون الشيء بحيث لو وجد لكان حادثا وهذا المعنى
ليس متاخرا عن وجوده فيندفع ما اورده ولا يخفى ان هذا حمل الكلام على خلاف ظاهره قوله فلا يكون
مستندا الى الذات لا يخفى انه نقيض للاول قال بعض الافاضل الذات المرجحة للوجود حال عدمها مرجحة للعدم وعدم عدم
الذات نفسها لا اثر له فلا يثبت الاستناد اليها وخذها هذا والظاهر ان المراد بعدم الماهية المرئي عدم
العلة للعدم هو انتفاؤه فان نفسها بحيث يخرج عن كونها ماهية لا بسلب الوجود عنها والا لزم كون
الشيء علة لنفسه او كونه معدوما بالعدم ومن واي لا كذلك في التحقيق قد عرفت ان السلب في العدم لا يتعلق
الا بالاحوال من احوال الشيء فلا يكون علة للعدم ممتنعا واعترض بعض الاعالي بانه يجوز ان يكون الخارج
عن الذات الذي يتوقف عليه الطرف الراجح عدم سبب الطرف المرجوح فليعرض ان الطرف الراجح للممكن هو الوجود
وليس هناك سبب العدم فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر موجود فيلزم انسداد اثبات الصانع
وما يقال من ان سبب العدم عدم العلة لان اعدام المعلولات مستندة الى اعدام عللها فعدم سبب العدم
وجه مدفوع بان الممكن المفروض ليس معلولا لشيء حتى يكون عدمه مستندا الى عدم علته لم لا يجوز
ان يكون عدمه مستندا الى امور موجودة ولا استحالة في ان يكون العدم اثر الموجود واني المستحيل

بانه زيد عدم احتمال ان يكون هو ان يقال وان الممكن فرع الاتصاف وان لم يرجع الامتناع عليه لكون الاولوية مستندة الى الذات فقط

ان يكون الوجود اثر المعدوم هذا وانت خبير بانه لا بد في اتمام هذا الكلام من كون بعض الممكن الموجود ازليا
ومن اسناد بعض الموجودات الممكنة الى بعضها والا يلزم التسلسل عندهم فليتامل حق التامل قوله
وبهذا الجواب يندفع ايضا هذا اذا قرر السؤال بما ذكره واما اذا قرر بان اتصاف الماهية الموجودة
معدوم بالذات على اتصافها بالصفات الثبوتية كما هي يمكن تصوره بعدم اتصافها بالوجود الذي هو صفة
ثبوتية على اتصافها بالوجود فلا يندفع به قوله وكل حادث مركب قال بعض الافاضل يمكن ان يناقش فيه
بان البسائط في الحادثات وكثير من الاعراض البسيطة الحالة كذلك كالانفعال وبعضها بعض النفوس الناطقة لانها س
حادثة بالمعنى الذي يستلزم الحدوث لانا نقول لا يستوي الكلام في الاستعداد الذي هو عرض وحدوث النفوس
يستلزم المادة بمعنى الحلول فيها هذا والظاهر انه ما هاهنا في العبارة مراد منه ان كل حادث يستلزم التركيب
امانعيته او في محله او في ما يتعلق به لكن الاستعداد الحاصل في النفس بالنسبة الى سائر الكيفيات النوعية
محل تامل قوله كالعلة الفاعلية المستجمعة وهذا هو الموافق لكلام المص في شرح الاشارات وعند صاحب
المحاكمات بعد العلة الفاعلية وان لم يكن مستقلة بعدم ما المعلول قوله في بعدمها على معلولها نظر قال بعض الاعالي
كما لا يتصور بعدم العلة التامة اذا كانت هي الفاعلية مع المادة والصورة كذلك لا يصح ان يقال لكل
المجموع انه علة بل هو مركب من العلة والمعلول هذا وقد نسب الى المحشي كلمة وهي ان هو المعلول المجموع
الجزئي من حيث هو مجموع والذي هو جزء من العلة التامة هو كل واحد واحد لا مجموع الجزئيين او لكان ن
كذلك يلزم ان يكون عين العلة لكن قال في شرح المواقف ان التغاير الاعتباري بالاجمال والتفصيل
لا يجدي هاهنا نفعا فينبغي بان السوق ولا يجب تشخصها هذا مخالف لما يشعر به كلام المحشي في حاشيته قوله
وسببه ان شاء الله قوله لا يصح ان يقال انه قال بعض الاعالي فيه بحث لان الانقطاع السؤال عندهم لكن
امسه معدوم على اليوم انما هو لان المعدوم على اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ امس فلو قيل لما اذا قلت
كذا الكان كما لو قيل لما اذا قلت ان الزمان المعدوم معدوم وهذا مما يعد سخيفا وكذا ان الانقطاع
السؤال عند قولنا تلك كاسية الزمان المعدوم لا يدل على ان المعدوم عرض او بالزمان فكذا هاهنا هذا
وهذا الكلام سيذكره ان شاء الله لكن التحقيق ما ذكره المحشي وتفصيله هو ان السؤال دائر على مراد المجيب بقوله

اذ حو نم لحلف مما كان منقضيات اجزاء التكلف لو جعل تحت التشخصات كما نسخى

16

الحق بقوله الامس معدوم على اليوم فان كان مراده اثبات العدم للزمان المخصوص بالدال عليه لفظ امس
فلا اشكال في اتجاه السؤال على تقدير ان لا يكون العدم عرضا اوليا وان مراده التمسك باعتبار الوضع المعدام
في مفهوم الامس فلا اشكال في اتجاه السؤال على ذلك التقدير ايضا عن اعتبار العدم في ذلك الزمان المخصوص
حتى وضع لفظ الامس لمجموعهما والسؤال عن العدم في الاخير المجهول ليس بسخيف كما ان السؤال عن المعدوم
في قولنا اعادة المعلول المعدوم معدومة ليس بسخيف اتفاقا قوله وقد يقال المعدوم بالرتبة قال بعض
الاعالي ان السبق بالرتبة عبارة عن كون السابق اقرب من المسبوق الى ما فرض مبدءا وان كان السابق
مع المسبوق في الوجود فذلك امر خارج عن مفهومه لا يجوز ان يكون عرضا مفارقا لا يقال السابق ان لم يجامع
المسبوق فيتبعه سبق زماني لانا نقول لا ان نقول السبق الزماني ايضا راجع الى السبق بالرتبة فان وجود
زيد اي يكون سابقا على وجود عمرو سبقا زمانيا لان الزمان بوجود زيد كان سابقا على زمان وجود عمرو
سبقا بالرتبة هذا وهذا وان صح ان يكون رد الكلام المثبت للتقسيم الى خمس لكنه لا يناسب كلام الحكماء لان
الحكماء جعل السبق الزماني قسما على حدة مقابلا للسبق الذاتي قال بعض الافاضل فان قلت اجزاء
الزمان مما يترتب في الحال وجميع ما هو كذلك مراد المعترض الاصطلاح في الى رح ولو فرضنا وهذا المعنى لا يتاتى
في الزمان هذا في شرح المواقف ان العدم الزماني يتبدل بالاعتبار وبعدم الامس على اليوم قوله
واذ كان احدهما علة والآخر معلولا وجد معلول علة ولا علة معلول واحد وحمل انما هي في العلية فلو قيل
شيئين معينين في العلة فلا يكون ذلك الا باعتبار كونهما مقيسين في العلة مطلقة بحيث يكون منهما علة لشيء ما
او معلولا لشيء ما لان الاكثر اكثر في العلية المطلقة ليس باعتبار ان يكون كل منهما علة فقط هكذا حرر هذا
المقام واما المعية في التقسيم الى خمس قال بعض الاعالي فيه بحث لان المتكلمين لا يجوزون السبق للزمان
على اجزاء الزمان بل يقولون عدم الزمان سابق على وجوده سبقا ذاتيا فلا يلزم من عدم تحقق المعية في اجزاء
الزمان عدم تحقق المعية الزائدة على رايهم قوله وح لا يمكن وصف الزمان قال بعض الافاضل لا يخفى على كل ان
الحدوث والعدم من صفات الوجود فيجوز ان يكون الزمان الكل باعتبار الا يتصف بالعدم والحدوث فلا يلتبس
واذا كانت الصفة اللازمة مسبوقة بالعدم كان ملزومها كذلك لها قال بعض الافاضل هذه الصفة لازمة

هذا بالنظر الى معدومه الذاتي
واما بالنظر الى عروض المعدوم
الذاتي فيتبدل كما سمى منه

لحب الماهية لا لحب الوجوب فسبق العدم على وجودها لا يستلزم كونها حادثة ومما يكون على ما لا يخفى لجواز ان يتصف قديم بالعدم
العدمي ثم يزول عن العدم وصف العدم الى وصف الوجود وبلا زوال الاتصاف بحسب الحكم ذلك فلعله البرهان قوله
خلافه سيما لما احتاج وايضا حدوث العدم بالنسبة الى الوجود الذهني ليس بمحال وكذلك عدم الحدوث بالنسبة اليه
ان امكن قوله فان قلت الشرط الخارجي الخ قال بعض الافاضل ظاهر هذا السؤال وارد على جواب الشارح
لكن المتبادر من جوابه انه جواب الشارح لانه منع مطابقة كل واحد الصورتين وجعل المطابق مجموعهما
وكلام المحشي يدل على ان كلا من الصورتين مطابقة ولا استحالة في ذلك بالنسبة الى الصورة العقلية هذا ويظهر
من هذا الجواب جواب عن السؤال الوارد على جواب الشارح ظهورا بينا فيكون غرض المحشي سيما على ما هو المحتاج
عند القوم من الجواب قوله كالعاقل والمعقول قال بعض الافاضل الصواب ان يحمل هذا الغير على الغير الذهني
محافظة على البرهان الدال على التوحيد قوله كالعاقل والمعقول ليس مديد الا ان فيه تساهل قوله احتياجه الى
كان قال ذلك البعض اعلم انه قد ثبت في موضعه ان الهيولى تحتاج الى الصورة في الجملة بدليل تحصيل المشكلات
واما ان كل جوهر محل في اخر فاحتاج الى الاخر اليه فما لم يتم عليه دليل ومراد المعترض بالصورة الجسمية
المطلق الحال بقرينة مقابلته بالعرض فالجواب المذكور غير تام هذا ولو نثره حلول صور المواليد فان مواد
لا تحتاج اليها قطعا قوله والصفة مفسرة لها قال بعض الاعالي افتقار الوجود الى الماهية لا يوجب
بها لتحقق وجوبه ولا يقتضي امكانه كيف ولا معنى للوجوب سوى كونه مقتضى الذات التي قام بها الوجود
من غير احتياج الى غيره فكذلك الذات لانا اذا وصفنا الوجود بالوجوب كان معناه انه مقتضى ذات
الماهية من غير احتياج الى غيرها هذا واعلم ان كلام الشارح مبني على تفسير الوجوب بعدم الاحتياج الى الغير مطلقا
كما مر واما اذا فسر بعدم الاحتياج الى غير الذات فتغير الدليل وترك لفظ الامكان كما في غيره المحشي وح يتم الشارح
لما قال ذلك البعض ويمكن ان يجاب بان المحوج الى العلة هو الامكان كما سبق تحقيقه فاتصاف الشيء
بامر اذا كان ذلك الشيء بحيث يجوز ان يتصف بذلك الامر وبجوز ان لا يتصف به لم يكن بد من ان يكون حين علة
تجعله متصفا به واما اذا لم يكن كذلك كالزوجية للاربعة فان منشأ العلة الترجيح فاذا لم يوجد المنشأ وهي
فاي حاجة الى الترجيح وما يقال من ان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان ذاته بحيث لا يطرأ

[illegible]

17

ان لا يتصف لان هناك اقتضاء وما اثر ولهذا افاد المحشي الواجب ولا يكون اثارا له وانما يمتنع عدمها لكونها
من لوازم الذات هذا والظاهر ان المحوج الى العلة الجارية عن الذات هو الامكان واما المحوج الى مطلق
العلة فلا والقول بعدم كون الشيء اثرا مما يتنبس حاله في موضعه قوله كان منعا لسند هو اخص لان خلاصة الدليل
ان الوجود طبيعة نوعية فالحكم الى ما لحقه فلا يختلف اثاره وحاصل الجواب منع كونه طبيعة نوعية وسند المنع كونه
مشككا وانما حكم باخصية لان عدم كونه طبيعة نوعية يجوز ان يتحقق بكونه عارضا متواطئا او جزءا الا ان يجوزوا
واما الحاشية المنسوبة الى المحشي في بيان كونه سندا اخص فمقتضى ان يكون قوله قبل الا انه متعلق بجواب المعارضة
لا بقوله وليس طبيعة نوعية قوله لان الاشتراك في شيء الخ قال بعض الافاضل فان قلت فليكن الاشتراك بان
يكون نفس الواجب وجزء الممكن فيمتاز الحصتان بانه كنه وعدمه قلت جزئية الوجود يقتضي حينئذ الحصة طبيعة
مبهمة غير متحصلة فلا يصلح حصة الواجب على ان كل كلي يحتاج في الوجود الى الشخص فيلزم التركيب في الذات فالمراد
بالطبيعة ما يرادف الذات قوله وابطل الثاني الخ قال بعض الافاضل ابطله الشارح على ذلك بعدم ليس بحسب الاحكام
بل بحسب ذي العاقل وخلاصته مقاله على ان التشكيك يوجب التماثل بحسب نفس الامر على ان التشكيك لا يتحقق عند الطعم
الا مع المباينة لان التماثل يستلزم اما عموم العروض او اللاعروض او كونهما لعله على ما هو والثاني يستلزم
التركيب فبعض ان يتحقق عند مع المباينة وهو يستلزم المدعى بحاله فكون الماهية لها قال بعض الاعالي فيه نظر
لان الاتصاف فاذا كان امرا عقليا يكون الصفة ايضا امرا عقليا فلو فرضنا الماهية فاعله لتلك الصفة لم يلزم
كونها فاعلة لصفة خارجية بل يلزم ح كونها فاعلة لصفة عقلية كما انها قابلة لصفة عقلية هذا ثم اعترض على قول
قول الشارح واما ثانيا فبان معنى تقدم العلة على معلولها بالوجود العقلي للعلة متقدما على الوجود العقلي
لمعلولها وانما يلزم من هذا ان يتقدم الوجود العقلي لماهية الواجب على وجودها الخارجي حتى يلزم النفي
هذا ولا يخفى ان العلة حينئذ هي الماهية الموجودة في العقل والمعلول هو الموجود الخارجي ويجب تقدم العلة على
نفس المعلول فلا غبار في لزوم النفي قوله وهو من وجهين قال بعض الافاضل ههنا وجه ثالث وهو
المنافاة للغرض السابق وكان المستدل لاحظ بسلم ان النفي العقلي يستلزم اثبات الزيادة لكن الحاكم
التنافي والا فالدليل اخص من المدعى هذا ويحتمل ان يعتمد المستدل على ان تمام الاستحالة باعتبار التجرد في حقيقته بل

وفي قوله ولكنه قال ان القاصر لما قال الوجود معلوم لو قال المستدل لا نم ان الوجود الحاصل معلوم لم لا يجوز ان يكون المعلوم هو الوجود المطلق المعقول على الوجود الخاص بالتشكيك منع سند المنع منه

ان كون الوجود العقلي هو

السوفى عليه قوله المستحيل لذاته قال بعض الافاضل يمكن ان يقال المراد ما يلزم ما لا يستند اليه ولو اتى بلفظ لو لا اذ لو كان
من ذاته لذاته لان معنى العبارة يتناول المبدئية والواسطة والدليل مساعدة له على ما لا يخفى وظاهر ان الاستناد ولازم
الى ما لا يستند الى الذات ينافي اللزوم وما ذكره من التوسيط لا يشفي العليل لان المعلول مفتقر الى العلة القريبة
المستندة الى العلة البعيدة هذا ويرد عليه ما نقلناه من بعض الاعالي في بحث امتناع الامكان بالغير
من جواز كون ذلك الغير واجبا لكنه يندفع ههنا بعدم تعدد الواجب قوله وذلك لانه ان لم يعتبر الخ قال
بعض الافاضل وانما اختار هذا البيان لان هذا المعنى قد سلف بيانه من الشارح فصح عدم بيانه ههنا
اكتفاء بما سلف بخلاف الوجه الاتي لكن يرد على هذه الوجوه الاستدراك في الدليل الى التواطي والتشكك
ثم تفصيل التشكيك بما بالشدة والى ما يقابلها ثم التزام احد الامور الثلثة على تقدير القسم الثاني من التشكيك
لان هذا الدليل مسلك في البيان يجري على جميع التقادير من غير خصوص لواحد منها على ما لا يخفى هذا ولا
ولا يخفى ان تعدد العلل وبيان الاحتمالات وبيان مسلكها بانواع محتملة وان بعضها كاف في جميع
الاحتمالات لا يوجب زيادة الاطمينان والاستدراك وانما يلزم لو علل جميع الاحتمالات بذلك وقد عرفت انه
عدم تعليلها قوله وعلى هذا لا يتصور الخ يرد عليه ما ذكره المحشي في نظائره من ان معنى كون الوجود
الذي هو عين الذات محمولا عن البعيد بغيره ولا يلزم عدم عروض الوجود على الاطلاق لجواز ان يكون
لحصة الوجود افراد محصلة الحق لو كان بعضها موجود بذاته متحصلا في نفسه لكن بل لو وجد لوجد بانضمام
فرد اخر له كما فيما يغايره وبعضها لا يتحصل الا بالانضمام الى الغير بل احتاج في موجوديته قال بعض الافاضل
يرد عليه انه يلزم من هذا ان يكون كثير من السلوب في الاضافات عين الواجب مع عدم امكان بعضها على بعض
فانا نعلم ان الكلي مفهوم مغاير للتجرد مثلا وهو في كونه مجردا محتاج الى التجرد والتجرد عبارة عن عدم العروض مثلا
الخ فان قيل ان هذا لو كان تحتاج الواجب في وجوده لان تحتاج الواجب في تجرده وغيره من السلوب والاضافات
الى غيره قلت لا نسلم ان تحتاج الواجب في وجوده الى غيره والا لكان الواجب في اجلاله وهذا يكفينا في البحث قوله
اي الوجود في الخارج كالسابق قال بعض الاعالي ان هذا الكلام من المص والحكماء الخ ثم لا يكون وجود الواجب
عين ذاته مما لا يكاد يصح فانهم لو لم يكن وجود الواجب قائما به موجودا في الخارج بوجود هو نفسه

في لا يحتاج الا ... من معلول ذلك الواجب الذي هو اللازم ومن الملزوم منه

18

امتنع منهم الحكم بامتناع الاستغناء عن المحل وبانه من المعقولات الثانية وبانه لو كان موجودا لكان له وجود اخر لا الى
الكلام في الوجود المطلق فقط ما عدا الاعتراض الاخير لانا نقول اذا حكم على الكلي بانه كذا كان ذلك حكما على ما
صدق عليه فلا شيء من الكلمات توجه فلا وجه للتخصيص وايضا لما وجد في الخارج الفرد الواجبي كان للمطلق
ما يطابقه في الاعيان فلا يكون من المعقولات الثانية هذا وقال بعضهم ان مرادهم بكون وجود الواجب عينه
انه يترتب على ذاته ما يترتب بالوجود لان هناك ذاتا ووجودا هو عينه اذ لا يخفى على عاقل ان ما صدق عليه
الوجود المطلق اعني ما حمل عليه بالمواطاة لا يمكن ان يكون قائما بنفسه صانعا للعالم وحمل الوجود المطلق
يحمل على وجوده الخاص يحمل على سبيل التشبيه والمجاز هذا وهذا قول حسن الا ان مقالاتهم لا يساعده
فيكون متعقدا لانا نقول قال بعض الاعالي انه في كون الوجود والعدم وجهاتهما من المعقولات الثانية تأملا لان
المعقولات الثانية ما يكون عروضه للمعروض بسبب وجوده الذهني اي يكون منشأ العروض ماهية المعروض بحسب الوجود
الذهني لا الماهية من حيث هي هي لا بحسب الوجود الخارجي وهذه الامور ليست كذلك هذا والذي يظهر من كلامهم
ان المعقول الثاني ان يكون في الدرجة الثانية او ما فوقها ولا تحاذيه شيء في الخارج واما كون منشأ العروض
الوجود الذهني فغير مشهور قوله وذلك ظاهر في التامل هل اما في الوجود والجهات فقد عرفت واما في العدم فلانه لا يسلم
كون المعدوم موجودا وكذا في الكلية واخواتها واما في الماهية والجزئية فلا يسلم ايضا الشيء قوله لانا نقول هذا ان
صح وانما قال ذلك لان ثبوت الشيء في العقل او في الخارج لا يستلزم ثبوته قال بعض الاعالي في هذا المقام
واعلم ان هذا الكلام انما يصح على طريقة القائلين بالشبح كالمص وغيره وقد عرفت بطلانه هذا وانت خبير بان
التخصيص بهاتين الماهيتين باعتبار حصولهما في انفسهما لا باعتبار حصولهما في الذهن قوله ويمكن ان يقال انما عدلها
وقد يقال فيه بحث لان هذا التوجيه مبني على ان يكون ثبوت الصورة في العقل ولا ثبوتها حاصلين فيه وهو
ممنوع بل الحاصل فيه الصورة لا ثبوتها ولا لا ثبوتها قال بعض الافاضل في هذا البحث بحث اذ الاجتماع في العقل
يجوز ان يكون بحسب نفسها لا لحصولها مثل الاجتماع في الخارج بالنسبة الى الوجود والعدم قوله لا يقال الوجود
حال الحكم اه قيل هذا الاعتراض على قوله وهو مشترك بين السالبة والموجبة قال بعض الافاضل لا على قوله بل
على قوله لكن ثبوته الذهني كاف فلا حاجة الى وجوده الخ هذا ولا بعد ان يكون اعتراضا على قوله وان اراد غيره

لا الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي هي في نفس الامر فان الوجود الخارجي انما يعرض للماهية من

قوله فلا يجزه به قال بعض الاعالي فيه نظر لان حكم العقل على امرين بانهما متمايزان يستدعي تصورهما وان كان كاذبا فله وجه لقوله وان لم يطابق فلا يجزه به لان كذب الحكم لا يقدح في المنفهم الذي هو تصور الطرفين قال بعض الافاضل في بيان عدم الجزم اذ لا معنى لبيان الاحكام الكاذبة في متن الكتاب فان قلت لعله ذكره لبيان ان للعقل ان يتصور جميع الاشياء قلت ظاهر الكلام آب عنه على ان اعتبار الحكم الكاذب ولو كان لذلك مما لا يحوله هذا في الابتداء وعدم الصحة بحال الا ان المراد التفحص عن احوال هذا الحكم بعد تسليم افادة ما فقد فكانه قيل من يعتقد ذلك ويجزه ام لا بل يعتقد ذلك ويجزه انه كاذب او رد لوهم ولا يجزه قوله وان طابقه لكان لكذب قال بعض الاعالي فيه نظر لانه بعد ما بين عانه يجوز ان يكون المتمايز هو باعتبار ولا هو هو باعتبار لا يتأتى لهذا السؤال وجه ولهو رود هذا وانت خبير بان مراده الهوية في الهوية الخارجية والتي ليس جوازها هي الهوية الذهنية فاني هو من يتكلم قال ان المتمايزين هما الثابت في الذهن فيجز الثابت فيه واللازم من المطابقة ان يكونا ثابتين في الخارج فيلزم ان يكون ما ليس بثابت في الذهن ثابتا في الخارج 2

ولا محذور فيه هذا وهذا وارد على تقدير ان يكون المراد بالثابت وغير الثابت في عبارة الثابت في الذهن وغير الثابت فيه كما يشعر به عبارة المتن واما اذا حمل على الكل مطلق وما ليس بثابت اصلا كما جوزه المحشي فلا قوله واما العكس لكن قال بعض الافاضل انما يرد هذا الايجاب من السلب لان التعارف باستعمال الصدق في الصحيح وكون الصدق بمطابقة الخارج في البعض وسعها في الاخر لكن الايجاب اما السلب فصدقه في الكل بحسب مطابقة الخارج هذا وانت خبير بانه ان كان غرض ذلك البعض الظاهر كما هو المفهوم من عبارته فغير صحيح لان كل امر عقلي مسلوب عن امر عقلي في الخارج حيث انه لا يوجد السلب الكاذب في هذا القسم وبطلانه ظاهر بل هي مع عدم تعرضه للسلب يكون لتحقق النسبة السلبية غير موجه على وجود الطرفين قال بعض الاعالي وههنا اشكال قوي وهو ان المطابق يجب ان يكون مغايرا للمطابق فيجب ان يكون ما في نفس الامر ههنا مغايرا لما في الذهن وذلك على ذلك قولهم موافق لما ذكره المصنف ان المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الامر لا ما في الاذهان وهذا التفريع منهم يغاير بينهما ومعلوم ان ما لا يكون في الاذهان يكون في الخارج لعدم الواسطة بينهما على ان المراد بالخارج خارج الذهن فيما يقع قولهم الحكم اذا كان طرفاه غير موجودين في الخارج يكون صحة مطابقته لما في نفس الامر لا لما في الاذهان

19

في الاذهان وهذا التفريع منهم يغايرهما ومعلوم ان ما لا يكون في الاذهان يكون في الخارج بعدم الواسطة بينهما على ان المراد بالخارج خارج الذهن فيما يقع قولهم الحكم اذا كان طرفاه غير موجودين في الخارج يكون صحة مطابقته لما في نفس الامر لما في الخارج ولا لما في الاذهان هذا وقد يقال ههنا عن بعض المحققين ما يدفع هذا الاشكال قوله فالوجه الاصل ان لا يكون الاخبار جاريا عن القوى المدركة قالوا المراد بخروج عن قوى المدركة الخروج عن كونه الة للنفس فلا يرد النقض بالكليات المنفسانية قوله والفنا سعد لها قال صاحب المقاصد ويمكن الجواب بان محل الحكم الذي هو نفس الامر لا يكون لكونه مطابقا لما في نفس الامر بل عينه قوله واعترض ايضا واجاب بعض الاعالي بان نفس الامر هو العقل الفعال لا كل جوهر مجرد وما هو جزء انه للنفس جوهر مجرد اخر غير العقل الفعال وهذا اعتراض ذكره بعضهم والمقالتهم من ان الجزئية من الفعال واجاب بعض الافاضل عن اصل الاعتراض بان مراد القائل مطابقة الحكم المرتسم في الذهن على الوجه المخصوص لما ارتسم في العقل الفعال على ذلك الوجه ولا شك ان ارتسام الكواذب فيه بصورة التصورية لا بصورتها التصديقية وبطريق الحكم والا لزم الجهل في العقول وهو قوله وقد يقال كل واحد لها قال بعض الاعالي فيه نظر لانه ان يقول لو لم يكن الحمل صحيحا ثبت مدعيه من غير حاجة الى بيان وان كان صحيحا كان مقدمات منه صحيحة ولزم بطلان الحمل وما يلزم بطلانه على تقدير صحته فهو باطل قطعا قطعا قوله ويرد حمل العدميات قال بعض الافاضل ان الحالة التي بين زيد والعالم هي ثابتة بين زيد والاعمى فلو صح الحمل كون الشيئين بحاله لو وجدا معا لاتحدا في الوجود ثم الكلي وشرط امكان الوجود مما لا دخل له في كل الحالة ولعل هذا هو المراد بالوجود التقديري وفي عبارة المواقف نوع اشارة الى هذا قوله ويرد بالاتحاد في الذات قال بعض الافاضل قال المحشي في شرح المواقف السيد العام ان يقال معنى الحمل ان المتغايرين بحسب مفهوما يتحدان ذاتا بمعنى ان ما صدق عليه ذات واحدة وجواز صدق المفهومات العدمية على الموجودات مما لا شبهة فيه وانت خبير بعد صحته في مثل زيد قائم اذ لا ما صدق للموضوع بل هو نفس ما صدق عليه المحمول هذا والظاهر ان هذا مسامحة في العبارة والمقصود ان لا يكون ما صدق احدهما مغايرا لما صدق عليه الاخر قوله ويرد عليه ان الامور المتعاقبة قال بعض الاعالي فيه نظر ولان الامور المتغايرة في الوجود لا يمكن اتحادهما بحسب الذات اي ما صدق عليه

حيث قال معنى حمل الحيوان على الانسان ان هذين المفهومين المتغايرين في العقل موجودان في الخارج بوجود واحد

ان هو

قيل هذا مبني على زعم من ذهب الى ان الجوهر والجسم ونحوهما موجودات متغايرة في الخارج متحركة بمعنى ذات
واحدة وحدة حقيقية وقد يحتمل ان يكون مراده فرض تغاير وجوداتها كما في الرد قوله لان انتفائها
في الخارج ليس او قيل يحتمل ان يكون مراده فرض تغاير وجوداتها وهذا الى توكيد قال بعض الافاضل
ان هذا القول مستدرك لا مدخل له في البيان او على تقدير التوهم لا اشكال ايضا لعدم التنافي بين
نفي الخارجي والثبوت الذهني هذا ولا يبعد ان يكون هذا توطئة وتوضيحا لنفي توهم الانتفاء في الذهن
على التصور لان عدم التوقف في هذا التصور جلية لا شبهة فيها فكانه قال كما لا يتوقف الانتفاء الخارجي
على التصور كذلك الانتفاء الذهني والاظهر صرح بعدم التسليم بقوله وان كانت موجودة في الذهن قوله
لانتفاء الهوية قال بعض الافاضل ان اريد انه ليس في زمان من الازمنة هوية خارجية فذلك مسلم لان المعدوم
لا زمان كونه موجودا له هوية خارجية وان اريد انه ليس له هوية خارجية في زمان كونه معدوما فذلك
مسلم لكن يجوز ان يكون الحكم عليه عليه في زمان كونه موجودا لكنا على زيد في زمان كونه موجودا بانه يجوز ان
يعدم ثم يعاد بالمثل قوله لم يكن في العبارة استدراك لما قال بعض الافاضل لما كان نوع عدم صحة الحكم
على امتناع الاثنان غير ظاهر لان الحكم يستدعي مطلق الاثنان وانتفاء الهوية يمنع الاثنان الى حاله يهدي
الشارح لبيان التوزيع فلا استدراك في قوله لانه لو صح الحكم عليه ثم تردد ان قوله وان كانت الى فرض لكن
المعدوم استدراك لا انه ليس المعنى من كلامه السابق وهو قوله فلا يعاد لامتناع الاثنان الخ ولا يخفى على
الناظر ان عبارة المحشي ان مراده بالاستدراك هو الاستدراك الذي ذكره ذلك البعض ولا مجال للحمل على
ما ذكره اولا قوله والتمام لا يجوز لما قال بعض الافاضل اذا اعيد المعدوم بعينه مع اختلاف العوارض المشخصة
فهناك يتخلل العدم بين الشخص المعاد وبعينه وبين العوارض وانفسها وبين الشخص مع جميع العوارض بعينها
وما ذكره المحشي يندرج في الثالث فقط ولهذا قال الاولى وليس كذلك لا يخفى ان معنى التخلل قطع الاتصال والوقوع بين
الشيئين بحيث لا يوجد مع التخلل القاطع احدهما فلا امتناع لبقاء الشخص هاهنا قوله هذا الكلام على السند قال بعض الافاضل
هذا الكلام لو حاصله انا لا نسلم انه لو كان التخلل طارئا والا لا شك في امتناع وجودها لانه دار وكذلك لان مقتضى
الذات ولازمه لا يتخلف فلنا لا نسلم لا يجوز ان يتسبب الامتناع وصفا للماهية المعدومة الموصوفة ببطلان العدم لازما

20

لانه ما لها ولحلول الامتناع في الوجود وابتداء الانتفاء المعنى قوله لان الظاهر انه مساو لها قال ذلك البعض
ان هذا السند اخص اذ قد يستند المنع بان الانتفاء لمعدوم من حيث هي لجواز ان تعيد انتفاء الفرد الذي هو
الوجود الخاص الذي بعد العدم دون امتناع مطلق الوجود ولا يلزم من امتناع الاخص امتناع الاعم
ثم اقول ان الكلام طويل الذيل ويحتمل ان يحمل الشيء المحشي المنع على الشق الثالث لا على ما ذكره ذلك البعض لان
المراد باللازم في عبارة المستدل هو الذي لا شك في الماهية في وقت من الاوقات كما هو المتبادر من
اللازم وما ذكره والبعض ليس كذلك لانه يشك في ابتداء الوجود وما قبله كما اعترف به فيكون السند
مساويا للمنع ظاهرا اذ لا يظهر شيء يصلح سندا سوى طريان العدم الا ان عبارة المحشي والشرح يلائم ما ذكره
ذلك البعض قوله واما ان يكون وصفا ثبوتيا قال بعض الافاضل يلزم من هذا الدليل ارتفاع النقيضين
اعني الوجود والعدم مع ان ترديد الشيء بين الوجود والعدم من اجلى البديهيات ووجه اللزوم ان الدليل
الاول نفي الوجود والثاني نفي العدم قوله يجوز ان يكون ما قبله لها ومن هنا اعتراض مشهور وهو ان عدم الانواع ٤
المتولدة نوعا لا يستلزم قدم الصور النوعية نوعا لا جنسا فبطل اللازم الا ان يقال العدم الجنس بالنسبة الى الكل
العناصر اعني الكرات وهو بعيد قوله ولا يمكن ان يعرض بالذات لما قال بعض الافاضل ان اراد بعروض العلية
بالذات ما يكون ذاته مقتضيا للعلية فلا نسلم انه لا يكون بعد العدم قوله ان العلة لا بد لها من عروض كذلك
وان اراد به ما يكون معروضا اولا وبالذات لا بواسطة امر اخر فلا نسلم انه لا يكون بعد العدم قوله لان
العدم لو اقتضى لذاته العلية لا يكون بعد فلا نسلم لكن العدم لا يقتضي العلية قال بعض الافاضل قوله ان الخارج
ومادة ما يتوقف اليه وان كان الحادث جوهرا المحل بطل لان الجوهر الحادث قد يكون صور المواليد وموضوع
امكانها الاجسام العنصرية البسيطة هذا وانت خبير بان المادة بل الهيولى يطلق على الاجسام العنصرية فيرد
علية حصر المحل في الموضوع والمادة وجعل الموضوع في محل قوله فان الجسم مال لها قال بعض الافاضل لو سلم
هذا لزم ان لا يكون للاعراض قبل وجودها محل لها امكان ويمكن بعدها وفيه لطلاب المبيع تمكث
ويمكن للاعراض مثله عوارض لها محل وجوده من علم وقدرته وساحته وسواده قوله ولا يخفى عليك انك اذا
ابتدئ في الامكان الى هذا مبني على ما ذكره سابقا من قوله ذكان ان وكل الجسم البعض الى قوله مالها واحد

ودس قوله لكن الامكان منسوب لحسنه الى العقول لا الله فيه يظهر بادنى تدبر قوله في العبارات مسامحة لها لا اقال لم لا
يحمل قوله يحذو وقا عنها ما عدا مافي المعنى الكلي قوله لحيث لو انضم اليه بيانا وكشفا له لانا نقول لا يصح في قوله
ولا يوجد الا في الاذهان لان الماهية بشرط بالمعنى الكلي لا حلاف لاحد في امكان وجودها ذهنا وخارجا
قوله اللهم الا ان يغير التجرد وقال بعض الاعالي اخذا من المواقف والمحصول لحاصله انه اراد بالعوارض
الخارجية ما يلحق الامور الحاصلة في الاعيان وبالذهنية ما يلحق الامور القائمة بالاذهان لا يثبت امتناع وجود
الماهية المجردة في الخارج لان الكون في الخارج ايضا من العوارض الذهنية بهذا المعنى على ما يلحق تحقيقه وان اراد
بالعوارض الخارجية ما يكون عروضها بحسب نفس الامر وبالذهنية ما جعلها الذهن عدادا لها واعتبر عروضها
لها من غير ان يكون ذلك بحسب نفس الامر فلم امتناع وجود المجرد في الذهن ايضا لان الكون في الذهن من
العوارض الخارجية بهذا المعنى قوله وهو نوقش فيه لما قال صاحب المقاصد ان هذا لا يقتضي كونها مجردة بل غايته
الامر ان العقل قد يتصور مالكن تصورا غير مطابق فان قيل لا معنى للتجرد والا ما اعتبره العقل كذلك قلنا في
لا يمنع وجوده في الخارج ايضا مقرونا بالعوارض ويعتبره العقل مجردا عنها كما قال بعض الاعالي قوله في الجواب
انه لا معنى للموجود في الذهني الا ما يتصوره العقل اعم من ان يكون ذلك التصور مطابقا للواقع ام لا فحينئذ لا نزاع
سوى ان المجرد هل يكون متصورا للعقل موجودا له واما ان ذلك العرض مطابق للواقع فمحض لا نزاع بل يعترف
بانه خلاف الواقع قوله رد عليه بانا نختار والثاني وان مراده بالتقدير غير العقد الاول فلا يرد عليه هذا الرد بر
قوله ثم نوقض بالصورة العقلية كونها واعترض عليه بعض الاعالي بان المنطقيين بأسرهم قسموا المفهوم الى الكلي
والجزئي معروضا الكلية هو المعلوم دون الصورة العقلية التي هي علوم لانها صور جزئية في نفس جزئية كما
اعترف به هذا القائل والمعلوم غير الصورة الذهنية فظهر ان امتناع الاشتراك للموجودات الخارجية وللصور العقلية
على عدم صحة الكلية بالاشتراك لان معروضها المعلوم وما ذكره من الكلية على المطابقة بعوض للصور العقلية الجزئية
يستلزم ان يكون امر واحد من جهة واحدة كليا وجزئيا فلا يكون مفهوم الكلية والجزئية متعاندين وذلك مما لم يقل
به احد واستدل على عدم صحة الكلية بالمطابقة بعروضها للصور العقلية الجزئية والكلية لا يمكن عروضها
لتلك الصور لكان هو ابا هذا وهذا هو المذهب الذي اختاره قطب الدين الرازي في تحقيق رسالة الكليات

يعني ان الشق الاول ماخوذ من المقاصد والثاني من المواقف حيث قال وقيل انه شرط كونه مجردا عن الامور الى رجه وجدت وان شرط تجردها مطلق فلا وفيه نظر فان كونه موجودا في الذهن ليس من العوارض الذهنية اذ هي ما جعله الذهن قيدا له وهذا عرض له في نفس الامر كونه في الذهن بعضهم لحصول هذا النظر ان الشرط تجردها عن العوارض الذهنية وقال كونها موجودة فيه ليس من العوارض الذهنية لعدم ملاحظة الذهن اياه ثم اعترض عليه لا ينافي البعض مع زيادة بما ذكره وذلك المراد وبالنظر هو ان اشتراط التجرد عن العوارض الخارجية يمنع الوجه الذهني سواء اشتراط معه التجرد عن العوارض الذهنية او لا لان ثبت الوسائط بين الى رجه والذهنية بان يحل الخارج على معنى العين وبقي الذهنية في معنا ما غايته يلزم ان لا يكون الوجود من العوارض الى رجه

21

الكليات لكنه عند المحشي غير مرضي كما سبق في موضعه وما ذكره من استلزام كون الشيء الواحد كليا وجزئيا
من جهة واحدة غير مسلم لا جزئيته من جهة تشخصه بالعوارض الذهنية وكليته من جهة مطابقته لامور كثيرة في سدح قوله لو
السؤال الخ قوله والكل الذي هو غير جميع الاجزاء لان الكلي يحمل على جزئياته بالمواطأة والشيء لا يحمل على جزئيات ذي الشيء
كذلك فلا حاجة لما قال بعض الاعالي ان توجيه القول الثالث على ما ذكره هو السعد الذي نسبه كره في قوله بعض
الفضلاء اراد بحصوله ان الحاجة من لوازم ماهية المركب دون البسيط فانها بالنسبة اليه من لوازم الوجود دون
الماهية هذا والظاهر ان كونها من لوازم الماهية او لوازم الوجود غير معتبر في نظر المحشي وان كان كذلك
في الامر قوله علة هي عدم الجزء وحده واعترض عليه بان عدم الجزء لا يكون الا بعد ما يتوقف عليه وجوده في
تكون العلة عدم الجزء مع ذلك الموقوف عليه والجواب ان المراد ما يوجد ان لا يكون مع الفاعل بعد ما ذكره
في السؤال انه يجوز ان يكون عدم ذلك الجزء بعدم شرطه واعترض ايضا بان الفاعل اذا انعدم بعدم جميع
الاجزاء قطعا والا لم يكن فاعلا للكل المركب فلا يكون العلة عدم الجزء وحده واجيب بان هذا مبني على مذهب
من يقول بابطال البقاء بجوز عليه اهمل الوجود او مبني على ما مر في مباحث عدم قبول الوجود والاستناد من جواز
من جواز استناد وجود الشيء الى ان تحقق وجوده في ذلك الان لذلك الشيء فيجوز ان لا ينعدم معلول
الفاعل بانعدامه قوله وقد قيل ان عدم الجزء هو بعينه عدم المركب قال بعض الفضلاء تحقيق كلامه ان وجود الكلي
على ما حققه في موضعه هو بعينه وجود الكل بشرط الاجزاء فرفعه رفعها بخلاف ما اذا كان للكلي وجود مغاير
لوجودات الاجزاء اذ لا يكون انتفاء الجزء عين انتفاء الكل فان رفع الجزء هو رفع وجوده المغاير
لوجود الكل وانتفاء الكل رفع وجوده واذا لم يكن وجود الجزء عين وجود الكل والاجزاء بل خارجا
لازما لم يكن رفع احدهما عين رفع الاخر بل مستلزما له كما في اللازم والملزوم قوله واقول انهم عدوا واجاب
بعض الاعالي بان المراد بالعدم المعدوم بحسب الوجود الذهني جميعا في عدم المغايرة في الوجود بين فان الجزء المحمول
لو كان له وجود خارجي مغاير لوجود الكل معدوم في ذلك الوجود ايضا لعين الحاصه لا يوجد في العلة الفاعلية
للشيء اذ لا بد علة له في الخارج ولا يخفى بعد هذا الوجود الذهني فانا قلنا مراده ان الجزء الذهني معدوم
بالوجود الذهني والجزء الخارجي معدوم بالوجود الخارجي ولا يرد النقض بالفاعل فان الفاعل بوجود الصور

او ان يجوز ان يبقى معلول الفاعل لفاعل اخرى مستقلة له فلا يعدم جزء بانعدام الفاعل والدليل على عدم المغايرة مبني على اهمل الوجود والبقاء وسد خوز ذلك كما سبق

لان عدم العلة يستلزم عدم المعلول في ذا يعدم شيء من الاجزاء الا دم والصورة بانعدام الفاعل لكن بافرض فاعل فاعلا

في الاذهان هو الهواء الباطن ومقدمات الدليل مقدمات وقد يحصل لنا المعلومات ولا يخطر ببالنا المبادي الحاصله

لم ان يعود ويورد النقض بالعلة المعدة قوله اذ يمكن ان يمنع لما قال بعض الفضلاء ولنا ان جريان الدواعي في الحكم

وجوده لحلوله في الموضوع بجنب الانسان كان منع جريان الماء على تحصيل الغرق ويمكن ان يجد ايضا

خواصا وجوده وان ام يجده الجميع بخلاف الوجود والعدم هذا ولا يبعد ان يكون مراده هو قوله في ذلك

اشارة الى ذلك قوله كما حصل في السرير لما قال بعض الافاضل لقائل ان يقول النقض بالسرير غير مطابق ايضا لما نحن

فيه لانه ليس بكمال لوحده حسب بل باعتبار الهيئة الاجتماعية مع ان فيما هي مفردات المعجون من الانتباه ما ليس

في اجزاء السرير فاذا لم يوجد الهيئة الاجتماعية في كون المعجون واجزاء جميعا فعن تأثير ما ووجود السرير كذلك اولى

فيه قوله كما حصل اشارة الى ما ذكر قوله فان الجسم المسح المتحرك بشارح لان الموضح ان نسخ المعاني معان اخرى قوله

فيه بحث لما ان تلك المعاني لما قال بعض الاعالي ولنا وهو ان الاجزاء المحمولة لا يكون مفهومات المشتق لان ماخذ

الاشتقاق ان خارجا عن ماهية المركب بطل مفهوم المشتق مشتمل على نسبة لماخذ الاشتقاق الى ما صدق عليه المشتق

اعني المركب فانه خارج عن المركب وكذا مفهوم المشتق لاشتماله عليها ويسهل التحقيق عن بعض الافاضل كلاما

يوخذ هذا القول ويستحسنه المحشي ايضا واعترض بعض محشي شرح المواقف بان هذا اذا كان تلك المعاني

موجودات متغايرة بوجودات متغايرة كالاحتمال الثالث واما اذا قيل انها موجودات لكن ماهيات

محصلة موجودة بوجود واحد وهو الاحتمال الاول لكنا بعينه فاللازم في هو الاستحالة اللازمة لهذا الاحتمال واما

جريان الاحتمال الثاني ذوي صور بكل المفهومات انها المحمولات موجودة بوجود واحد لا كون جماد بها الغير

المحمولة موجودة بوجود واحد ولا يخفى بعد توهم كون هذا المذهب مذهبا اذ لا يعينه كما اورده بعض الافاضل

واجاب عنه حيث قال فان قلت المذهب الاول نفس الحكما كذا الا هو صاحب القسطاس مع انه دفعه

واختار هذا المذهب سهما مخالف يتشي لان المعاني الشاهد في الخارج وفي الذهن في مذهب صاحب

القسطاس واما الصور التي توجد في الشيء باعتبار انه شيء فليست شيء في الخارج اي مغاير لهذا الشيء

بل في الذهن فقط هذا والاولى ان مغايرته مثل ما ذكرنا في رفع توهم كونه عين المذهب الثاني قوله وان قام

المحمولات لزم وجود الكل بدون اجزائه وقد منع بعضهم لزوم الوجود الاستقلالي في الاجزاء بجواز الاكتفاء

الاكتفاء فيه بوجود غير استقلالي هذا فعلى هذا ذلك البعض ان يمنع ايضا بعدم وجود الجزء على وجود الكل مع ان بطلانه

متفق عليه قوله وقد يعلم مع جوابه لما قال بعض الفضلاء السعد في الذات والوجود بالكلية في الخارج مسلم عدم صحة

الاعتبارات والجهات هو اذ السقط من كل وجه شأنه ذلك والجواب الذي يعلم لا يشفي العليل اذ الاستعدادات

الى حد للنفس من شرط معه في الحاصل من المشاهدات والتنبيه للتحركات والمناسبات بعين وجود المبادي

في تلك الصورة واجيب عنه في حواشي شرح المواقف فليرجع اليه قوله الجنس والفصل قد يكونان ماخوذين

حال المحشي في بعض كتبه واعلم ان المنطق داخل اذ الانسان موجود في الخارج المحسوس وكل من البدن الذي

الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومن الصورة النوعية العارضة على المادة والبدن مبدأ للحيوان والصورة النوعية

مبدأ للناطق قوله فيكون للشيء الواحد حصتان محصلتان وقد يقال من يرى جواز الاجزاء العقلية للمركب

الخارجي يجوز ذلك وهو يدعي صحته بل هو المتنازع فيه وبراهينه العقلي مع انها مسموعة في خصوص النزاع لم الحكم

بالاستحالة قال بعض المتأخرين ان من يقول ان الاجزاء الذهنية موجودات متمايزة في الخارج بوجودات

متمايزة بحسب نفس الامر لم يرد عليه شيء من هذا اذ الصور العقلية اذا وجدت في الخارج صارت بعينها تلك

الاعيان الخارجية وتلك اذا وجدت في الذهن صارت صورا عقلية فيصح كون العقلي مركبا خارجيا ان يكون

الاجزاء العقلية موجودات متمايزة في الخارج ومنع كون المركب الخارجي مركبا عقليا كذلك في كتاب ان الا

المحمولة بعينها هي الخارجية بلا فاصلة مشهور وانما التغاير بعارض الوجود هذا ولا يخفى ان مراده المحشي ان

ماله اجزاء خارجية في نفس الامر لا يجوز ان يكون له اجزاء محمولة في نفس الامر وبه هذا المذهب بطلانه قوله وكان يكفي

في ان يعد لما قال بعض الاعالي والمحشي لم يعتبر المثال ونبا على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين

على ما هو الحق قال الاجزاء كون قدر كل ذكر هذا القسم لانه لا يوجد له مثال في الوجود وقال المحشي ان اراد انه لا يوجد

له من الموجودات الخارجية فسلم لكنه انما يقتضي الترك ان لو اقتصر الكلام بها وليس كذلك على ما صرح به وان

اراد انه لا يوجد مثال مطلق لا من الخارجيات ولا من الاعتبارات فممنوع فان المركب من الانسان والكاتب

عن بالقوة يصلح مثاله وعلى ما ذكره ذلك البعض يكون نقيض المحشي مخالفا للحق الكتب ولا بعد في النزاع قوله احب

بان المفهوم يحكم بالاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا فلا يصور التركيب من المضاف اليه قوله لان السلب

لان الاجزاء المتباينة ... ان لا يبعد ذلك ... اصلاحه

لا يسهو ليا واعترض بان الالحاب يجوز ان يكون خارجا عن الماهية لما ذكر في التحكماس قوله فلا يكون حمل الامثلة
مطابقة حاصل من وجه هو ان الاقسام لا يكون حاصرة ح دلعلى يقول لا حاجة ح في الرد الى قوله فكذا ينبغي
ان يكون المراد من تركب الشيء مع بجزء علله ومعلولاته ليا لان كلام السائل يخرج المثال عن الشقين الاولين ولا
يدخل في الشق الثالث والوجه ان يقال ان المراد بهو من الاخر ما يعم الاخر بالاضافة والاخر مع ذاته
في نظر الطرف لكن اشكال المثال وارد هكذا قال بعض الافاضل قوله واما لزم ذلك ان لو كانت الاعراض منحصرة
قال بعض الاعالي وايضا لو تم الدليل لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة مطلقا سواء كانت
متساوية او لا فانا نقول في الانسان مثلا انه لا يمكن ان يتركب من الحيوان والناطق لان كلا منهما اما انسان
او لا الى آخر الدليل قوله انما يلزم الدور اذا اتحد جهة الاحتياج ورد ايضا بانا لا نم وجوب الاحتياج
في الاجزاء المحمولة لانها اجزاء ذهنية لا تغاير بينها في الوجود انما ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة بحسب
الوجود الخارجي وان يحصل به يكون ما عداه لا مدخل له في الفصل قال بعض الاعالي يرد على هذا الدليل
انا نختار ان الجنس يحصل بهما معا لا بواحد منهما منفردا قوله كانا فصلا واحدا قلنا م اذ لم يوجد في مفهوم
الفصل القريب ان يحصل الجنس به منفردا لا تعار تفسير الفصل القريب بتمام الجزء المميز ولهذا يسمى فصلا تاما
لانا نقول في نكون البحث على الجدوى اذ لا يسهو النزاع من احد في تمام الجزء المميز لا يكون متعددا هذا
والمراد بالفصل القريب كما يفهم من عباراتهم هو الذي يحصل بالتحصيل التام ان الذي يكفي في ان يحصل ويحمله
النوع ويزيل الابهام الذي بالنسبة الى الماهية التي هو فصل لها بالكلية قوله والكنجيات قال الكاشي والحق
ان الكنجيات لها حس وحركة ارادية فان لكل حيوان حركة ارادية اما حركة انتقال من مكان الى مكان واما حركة
انقباض وانبساط والكنجيات لها احديهما من الحركتين وان فقدت منها احديهما والا لاستحال الحكم عليها بان لها
حسا قوله ولما قررنا كلامه يندفع ما قيل ليا واعترض بعض الاعالي بان الاعتراض المذكور باق بحاله لان حاصل هذا
التقرير ان كلا من الجنسين له مدخل في تحصيل الجنس الاخر لكنه لما كان منهما عام يحصل ان اريد به زوال الابهام
فلا نم ان لكل من الجنس مدخل في تحصيل الاخر وان اريد تحقق حقيقة النوع فلا نم انه ما يحصل لم يكن له مدخل في
تحصيل الاخر فان تحقق النوع تحصيل لا يتوقف على تحصيل الاخر لا في تقوم ذلك النوع ولا في زوال الابهام منه ا

هذا والظاهر انه اختيار الشق الاول كما يدل عليه قوله ومنع احتياج النوع في تحققه بعد زوال الابهام الجنسي الى آخر
فان ماهية النوع هو الجنس المزال ابهامه ولا حقيقة له في العقل وراءه كما حقق في موضعه واما اعتراضه بانه يجوز
ان يتميز بان يرفع كل منهما ابهام من وجه يزول بانضمامهما ابهام كلهما كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان
والملك معدكور في شرح المواقف في تعاكس الحال بين الجنس والفصل لكن قال هناك فيه تمتنع ذلك في الماهيات الحقيقية
واما تمثيله بالحيوان والناطق فتبين بطلانه في المواقف قوله والاولى ان يقرر ليا واعترض ذلك البعض
بانا لا نم انه يحصل به كل منهما نوعا على حدة انما يلزم ذلك لو لم يكن كل منهما مع الاخر نوعا واحدا على ما هو المفروض
وايضا يمنع قوله لو كان لها جنس ان في مرتبة لكان لها فصل لجواز ان يكون مثل الحيوان والناطق وقد عرفت
ما فيه قوله فلا يكون في مرتبة قال بعض الاعالي لكن دفع الاعتراض من يخوض بناء على تلك القاعدة بان يقال
هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكل النوعين المذكورين فاما ان يكون
تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة وبعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه
يلزم ح هناك تمام مشترك ثالث بين الماهية وذينك النوعين المذكورين كون الجزء المذكور بعضا منه
فينتقل اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا قوله ويفصله ان
مفهوم الكلي لها قال بعض الاعالي على هذا التقرير لا يحسن المطابقة بين الاعتبار والممثل وهذا وذلك
لان الطبيعي في الجنس والفصل موصوفهما وفي الكل نفسه قوله وهو يشمل لها قال بعض الاعالي ان الفصل
على راي المص لا يكون للماهية الواحدة الا واحدا فالانقسام الى المفرد والمتعدد لا يكون الا بالجنس دون
الفصل ولهذا قال المص ومن الجنس ما هو مفرد واستخبر بانه على هذا التقدير يكون حد التام في قوة
وكل فصل تام فهو واحد غير جنسه وايضا يكون قول ذلك البعض في بيان قول المص متعرض لها الجنس
والعصلة لا معنى للفصل سوى ما يكون ذاتيا مميزا للماهية في الجملة غير مناسب لما ذهب اليه المص لان
الظاهر ان مراد المص بالفصل الحقيقي لا الجازي فلا بد ان يأول قوله والفصل هنا وبالا فليحمل على
السهو قوله واحتج ذلك بانا نريد ليا قال حاجب المقاصد سلمنا ان مفهوم ليس مفهوم الانسان الكلي
الصادق على عمرو ولكن لم لا يجوز ان يكون هو الانسان المتعدد بالعوارض المخصوصة المشخصة الذي

يعني خو طبعهم سيجئ ان ذلك التعريف انما يتم اذا كان الجنسان متباينين في الابهام منه

حيث قال ان اريد بالناطق المجموعة الذي هو النطق اي ادراك المعقولات فانه ليس مشتركا بين الانسان والملك وان اريد به العارض الذي هو مفهوم ماله النطق لم يكن فصلا للانسان بل لما هو اعم منه كما اشار في فصله منه

يعني ذهب جمهور المص فيما بعد واذا نسبنا الى ما نصنا فان البرهان الجنس اعم والفصل مساويا منه

لا يصدق على جزء دون المجموع ولو سلم فمجموع المفهوم لا يلزم ان يكون جزءا في الخارج قوله واعلم ان نسبة الماهية قيل وفيه
بحث لانه يلزم ح جواز حمل التعين على زيد بالمواطاة واللازم باطل اذ المحمول هو المتشخص او المعين
هذا وفرق بين التشخص والهوية بان الهوية التي لا تشبهه في حملها على زيد عند انتزاع المفهوم
وتسميتها تشخصا باعتبار انها ماهية يعرضها العقل التشخص قوله لان المحل سابق والاولى ان يعتبر المحل والحال
بالنسبة الى الماهية كما اعتبره صاحب المواقف او الى الشخص كما اعتبره المقاصد لان التشخص صادر منه
الماهية لا المادة التي هي المطلوب قوله يريد ان الشيء اذا كان في حد نفسه غير قابل وهذا السدد جاء كم
هو في المحاكمات من انه قد ذكرت في هذا الكتاب ان تكثر المادة واحلالها لذاتها وليس كذلك لان الصورة
لما كانت علة لوجود المادة كانت عوارضها الموقوفة على وجودها بحسب الصورة قطعا والحق مع المجوز
ان تكثر المادة بحسب تكثرها بالمادة نفسها فلا دور قوله هل هذا الدليل بعينه اجاب ايضا صاحب المقاصد
بان قطع النظر عن الشيء لا يوجب انتفاءه وبان الدور لا يبطل العلية قوله وفيه بحث لان الظاهر من مقالتهم لما
قال بعضهم فيه بحث لان الشيء اذا كان جزءا اخيرا من العلة التامة فانتفاؤه مستلزم لانتفائها كما سائر الاجزاء
ولهذا اطلق عليه العلة التامة كما صرح به المحقق في مواضع من شرح التجريد في الموضعين وسوغ على ما ذكره
فتامل والطائف وهذا الاحتياج الى الشامل لا لغرض المحشي ان المفهوم من هذا الكلام وهو ان
الشيء يحتاج الى المادة اذا كان متغايرا من الجنس لمطلوبهم بل الظاهر من مقالتهم ان المتعدد في جميع
المواد بسبب المادة واما محل العلة التامة وعدم صحة الحمل على الوجه الذي ذكره ذلك البعض فليس بمخصوصه
المحشي ولا يطلع حاله قوله مبنى على ان يكون لها مدخل في عدم تحللها لتكلف قوله واعترض بانه اذا جاز لها
قال صاحب المقاصد والاحرى ان المراد ان انضمام الكلي الى الكلي يعد به لاستلزام الجزئية والتشخص وان
كان قد يعد ما يبنى عليه الاخير كما دفع اعتراض مشهور قوله اي الكلي يوصف لها اي بالوحدة يرد عليه ما ذكره لها
الكلي الطبيعي واحد وليس بموجود فتامل ويمكن ان يقال ان تغاير المدرك لها واعترضوا عليه بانه قد
ترتسم في النفس صورة كلية كثيرة ينتزع كل منها من جزئيات كثيرة فكما ان الجزئيات المرتسمة معروضة
للكثرة ينتزع كل منها من جزئيات كثيرة كذلك تلك الكليات المرتسمة في النفس معروضة للوحدة فلا

فلا وجه لتخصيص الوحدة بالعروض للمادة ثم والكثرة بالعروض لها ثم في الخارج مثلا ولا يعرف ان يكون
الامر بالتامل اشارة الى ضعف هذا الكلام الذي ذكره بقوله ويمكن وهو كلام الامام قوله بل سماها بحسب
عوارضها قال بعض الاعالي والحق ان الوحدة والكثرة متقابلان بالذات لانا اذا نظرنا الى مفهوميهما
وقطعنا النظر عن كون احدهما علة للاخر او مكملا له جزمنا بان الشيء الواحد لا يكون في زمان واحد من
جهة واحدة واحدا وكثيرا ايضا قال المحشي في شرح المواقف اذ ذلك الجزم هنا انما هو لتبادر الذهن الى
ان معروض الوحدة جزء لمعروض الكثرة فلا يكون الموصوف بهما شيئا واحدا وليس يلزم من ذلك تقابلهما
بالذات وانما يكونان متقابلين بالذات اذا نسبهما العقل الى شيء واحد وحكم بان حصول احدهما فيه
مانع من حصول الاخر قوله ولا شيء من الاضداد والمقوم لعنده قال ذلك البعض اخذا من بعض كتب المحشي
ان هذا مجرد دعوى لا دليل عليه سوى ان الضد لا يجامع الضد والمقوم يجامع ما قومه وهو فاسد لان
المعنى ما يمتنع اجتماع المتقابلين ان لا يتصف بشيء واحد بهما اشتقاقا في زمان واحد من جهة واحدة
لا ان يكونا موجودين معا هذا وما ذكره من ان احد الضدين لا يقوم على الاخر وجوده مجرد دعوى بلا دليل
عند ذلك المانع ايضا واما قوله مع ان الواقع خلافه الا يرى ان البلقة ضد لكل من السواد والبياض
مع انها متقومة فغير وارد لان الظاهر ان السواد ضد للبياض وبياضه ضد للسواد واطلاق الضد للمجموع
للمجموع بهذا الاعتبار قوله وهذا الرد مردود وقال بعض الاعالي اخذا من شرح المقاصد الجواب عن النقض
بانه لو تم هذا الدليل لدل على ان لا تقابل بين الوحدة والكثرة الا وحدة وفساده ظاهر والحل ان موضع
المتقابلين لا يلزم ان يكون واحدا بالتشخص هذا فان قيل معنى قولهم ان موضوع المتقابلين يجب ان يكون
واحدا بالتشخص انه يجب ان يكون بحيث اذا لاحظهما العقل وقاسهما الى موضوع متشخص جوز تحقق كل واحد منهما
بثبوت كل واحد منهما فيه على سبيل البدل دون الاجتماع والوحدة والكثرة ليستا كذلك قلت هذا
دليل اخر برأسه لا تعلق له لما ذكره من الدليل هذا واعلم ان المحشي انما يرد قول المراد حيث قال ولا
شك ان المحل الذي صار واحدا هو بعينه المحل الذي صار متعددا على انه جعل في شرح المواقف لتجويز العقل
كونهما من موضوعهما واحدا معنى ونفس الاتحاد الموضوع قوله ثم يقول الماهية اذا كان لها قال ذلك البعض

هذا مبني على اثبات الهيولى والصورة وعدم قيام جهة بين يدي منهم المص قوله بكل الهيولى عندهم ليست
بواحدة لها قال ذلك البعض منشأ هذا الكلام الغلط من الاشتراك اللفظي فان لفظ شيء بامر في حد ذاته
يطلق على معنيين احدهما في مقابلة الاتصاف بالوصف ومعناه ان يكون ذلك الشيء في نفسه موصوفا بهذا الامر
كما يقال السفينة في حد ذاتها موصوفة بالحركة وساكنها موصوف بها بالعرض وثانيهما ان يكون الاتصاف بمقتضى
ذات الموصوف كما يقال الانسان في حد ذاته ... وقولهم الهيولى في حد ذاتها لا واحدة ولا كثيرة هو المعنى
الثاني ... وهم انها لو كانت في حد ذاتها واحدة لما اتصفت بالكثرة ولان في المعنى الاول الذي يتم به المقصود
قوله وايضا الوحدة الطارية على قال المحشي في شرح المواقف الكلام في حقيقة الوحدة والكثرة لا في افرادها
والوحدة الطارية على موضوع الكثرة جزء من كثرة مركبة من وحدات كل واحد منها طارية على موضوع كثرة
مخصوصة ومنطلقة ايا ما فلا يكون ذات معروض الوحدة بل لماهية الكثرة قوله وكذا ان كان الحيوان محمولا لها
قال بعض الافاضل لا يخفى عليك ان هذا المعنى يؤول الى كون الوحدة عرضية مخصص القسم الثالث هذا الاسم
مجرد اصطلاح ... قوله اذا اتحد في الفصل اتحاد في النوع قال ذلك البعض هذا مبني على ان يراد بالفصل
الفصل القريب لا ... وان الظاهر ان المراد به كما يدل عليه بعض عبارته ان اتحاد الفصل يستلزم اتحاد
النوع الذي هو الفصل مقوم له قوله والاولى اما ان يكون له مفهوم وهذا مبني على ان الوحدة عرض لتشخص كما هو
وحدة واحدة قوله موضوع مجرد عدم الانقسام اضافة بيانية قال بعض الاعاظم هذا باطل لان مفهوم عدم الانقسام
لا يكون هو الوحدة الشخصية قال وايضا قوله اما ان لا يكون له مفهوم سوى مفهوم عدم الانقسام لانه لا يكون حينئذ هو
الوحدة الشخصية ومعناه ان الوحدة الشخصية ذات مفهوم عدم الانقسام وقد فرع عليه كون اضافة الموضوع بيانية
وهو يقتضي ان يكون نفس مفهوم عدم الانقسام ثم قال واراد بالموضوع الذات يعني ان الذات مفهومه
مجرد عدم الانقسام ولا يخفى ان هذا المعنى هو المراد في المقام الا ان احدا من عبارة المص عادكره المحشي
اقل تكلفا مما ذكره ذلك البعض قوله لم يعترض بان الهيولى ايضا كذلك قال ذلك البعض هذا بناء على مذهبه
في نفي الهيولى فلا يرد بها النقض قوله وان اجزاء الكل الواحد لا توصف بوحدته لها قال بعض الافاضل
لا يخفى عليك انه لا فائدة في هذا الوصف ايضا بحسب نفس الامر الا انه لم يرد الاطلاق فيما بين اهل اللغة والاصطلاح

والاصطلاح فيلزم ان يعتبر في القسم المغاير الاصطلاحية ثم ذكره في بعض الاجزاء وان جميع الاجزاء
فالكل محمول عليه كما يقال السقف والجدار ونحوهما بيت قوله وان كانت قيمة حاصلة لها والمكتب ان يلحق
هذا القسم كالوحدة الوضعية بالواحد الذي اعتبر فيه الكثرة كما ان المناسب على الجواب الا ان بعد الوحدة الوضعية
في اقسام الواحد لا يعتبر فيه الكثرة الا ان في دخول الكلي الذي لم يعتبر العقل افراده ولم يوجد له فرد في الخارج او و
جد والظهر فيه في الواحد المعتبر فيه الكثرة على الجواب الاول اشكالا قوله وهذا هو المراد هنا قال ذلك البعض الهوية
هو اذا اريد به المعنى الذي ذكره يكون انقسامه الى الاقسام المذكورة باعتبار انقسام ما فيه من الوحدة فهو باعتبار
انقسام الوحدة وكذلك كل مفهوم اعتبر فيه الوحدة بل كل مفهوم اعتبر فيه مفهوم اخر ينقسم هو باعتبار انقسام هذا المفهوم
فالتخصيص لخصوصية هو هو يكون قليل الجدوى وايضا هذا الكلام بعد ذكر الوحدة الشخصية وانقسامها مع انها
لا يندرج في هو هو غير ملائم بل المراد هنا المعنى الاول لان الحمل مؤول بالتشكيك فيكون معنى قوله على هذا
النحو على نحو الوحدة في المقولة بالتشكيك هذا والباعث على الحمل على المعنى الثاني كونه في الكتب كذلك وكلام ذلك لخوه
البعض انما يتم لو وجد مفهوم وجد فيه بعض اقسام الوحدة كالهو هو نعم ذلك المفهوم واما عدم ذكره
قبل الوحدة الشخصية فلئلا يقع ح خلال الاقسام قوله كما دل عليه ظاهر عبارته حيث قال واما اصل
نعته واما قوله في الجواب اما ان يكون احد الوجودين الاول ليس يشعر بالاول قوله لزم ان يكون واحد
بعينه حالا في محلين قال بعض الاعاظم اخذا من شرح المواقف انما يلزم ذلك لو لم يتحد ذاتاهما وكان
هناك ذاتان وجد الوجود واحد وليس كذلك بل معنى اتحادهما وجودا قوله واما بحسب ذاتيهما وماهيتيهما
فلما ذكره من الدليل فان قلت ان هذا الدليل انما يتم بعدم اتحاد الوجود ولو توقف عدم اتحاد الوجود
على علته يلزم الدور قلت ان هذا الدليل يتم في عدم اتحاد الوجودين لانه لا يمكن ان يختار كونهما موجودين
بعد الاتحاد قوله لا سبيل الى الاول لان كل واحد منهما كاف وهذا ظاهر على تقدير اعتبار صدور تلك الاعداد في
التقويم كما هو المفهوم من تقويم المعدود والا فالتقويم انما للوحدات لا للعدد قال بعض المحققين في استحالة تقوم شيء
بامور لشيء واحد امور يحصل لكل واحد منها تمام ماهيته اذا لم يشتمل بعض هذه الامور على بعض اصلا او اشتمل
احدهما على الاخر وزيادة او اشتمل جزء من احدهما على جزء من الاخر ولم يشتمل جزء من الاخر على جزء من الاول

على السادق كالحيوان الناطق والجسم الناطق واما اذا كان هناك اسمال على السادق كما فى الاعداد ونحوها فلم
اذ يلزم هناك تعدد الماهيات بل الحاصل من احدها بعينها هو الحاصل من الاخر قوله والا فالاصل فيه فيما يدل على
الاحمال وفى الفصول على هذا اجنبى على انه يكون بين تلك الماهيات امر ذاتى مشترك والا فيجوز ان يستند تلك اللوازم
الى ذواتها المختلفة قوله اى مخصص لهذا الاسم ويسمى به والمراد به انه على تقديره ان يجب ان يحمل على ما ذكر
وان كان حمله على ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بالمخصص التميز وبالمضاف المشهورى ما اجنبى من البيه
كزيد لان معروض الاضافة يطلق عليه مضاف مشهورى قوله اذا اعتبر مفهوم الموضوع لها وتعلم من هذا
التفصيل ان فى كلام الشارح نوع قصور حيث قال ما تعتبر صدق الموضوع واللازم على موضوع واحد لم
يشهور التقابل بين اللازمين يراد بالتقابل بالايجاب والسلب فلعل ذلك المشبه والنظر الى انه هو قال
بعض الاعالى قال الشيخ معنى الايجاب وجودى اى معنى سواء كان باعتبار وجوده فى نفسه او وجوده لغيره ومعنى
السلب لا وجودى اى معنى كان لا وجود لنفسه ولا وجود لغيره هذا فعلى هذا اطلاق الايجاب والسلب على الكريم
واللازم يكون راجعا الى التقيد قوله والجواب ان كونه بحيث لو صدق احدهما لصدق الاخر لها ولهذا بطل الجواب
عن اعتراض بعض الاعالى بعد تسليم عدم انه فى احد المعنيين الى الاخر الذى ذكره صاحب المقاصد وهو انه يجب
ان لا يكون بين ملكتها واسطة كالقيام بين القائم بالعزم قال وعلى تقديره الواسطة فارتفاع ملكتهما
يستلزم اجتماعهما لو كان يقابل كل عدم مع ملكته تقابل السلب والايجاب اما اذا كان احد المتقابلين مقابل
العدم والملكة فيرتفعان كلاهما كعدم الحول عن حرفى الحول مع عدم قابلية البصر فان ملكتهما منتفيان عن
الجدار مع انه لا يتصف بعدم الحول لعدم شانه الحول النفسى الى الحرف بالكلام الى التضاد المشهورى قال صاحب
المقاصد ان الشيخ صرح بان غاية الخلاف فى التضاد المشهورى ايضا مع ان ما ذكره من لحوق التضاد
المشهورى بين انواع كالشجاعة فى الجبن والتهور تنافيه لان غاية الخلاف لا يكون الا بين نوعين فقط
قوله ما هو مقابل له من حيث هو مقابل بقوله قال بعض الافاضل قد سبق ان تقابل الايجاب والسلب بالقياس الى نسبة
واحدة وفى كون نسبة الكلى الموجب بعينها نسبة الكلى السالب تامل قوله وبه يتم مقصودنا قال بعض الاعالى
فيه نظر لان مقصود السائل ان التضايف كونه ذاتيا قال بعض الاعالى فيه نظر لان مقصود السائل ان التضايف

ان التضايف كونه ذاتيا يصدق على ما يصدق عليه التقابل فان صدق التقابل على اقسامه نفسها فلو صدق
التقابل ايضا بالعروض عليها انفسها ولا اثر فى ذلك بكون التقابل عارضا لاقسامه غاية ما فى الباب انه لم
يصدق على الاقسام صدقا عرضيا فافهم قوله فلا يكون جنسا وحمل ذلك البعض عبارة المتن على وجه يندفع
به ما ذكره بقوله ما سيجىء وارد به اى سوى السؤال الاخير اذ لا يجاب ان يقال بل حصل من التقابل حتى
يرد عليه ذلك السؤال قوله بطل الى اجتماع الضدين يستلزم على اجتماع السلب والايجاب مع زيادة قال ذلك البعض....
عبارة المتن على وجه يندفع به ذلك الاعتراض حيث قال ويندرج تحته اى تحت التقابل الجنس اى التضايف باعتبار
عارض هذا وهذا انما يتم لو كان اطلاق الجنس على التضايف منها من الكلام او مشهور فيما بينهم وليس كذلك
او كان جنسا فى الواقع وليس كذلك بخلاف ما ذكره الشارح فانه منقول من القبلان حيث قال التقابل
المسمى الى اقسامه الاربعة مع ان السؤال والجواب فى الكتب المتداولة على ما ذكره الشارح قوله ولذلك
عرف ما اختلف فى التعريف قال ذلك البعض ان تقابل الايجاب والسلب مطلقا سواء كان بين المفردات او بين
القضايا ما سمى بالتناقض وما وقع فى كتب المنطق من التناقض اختلاف بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما كذب
الاخرى فاعترض عليه بعض المحققين بان التناقض كما يقع بين المفردات فاختصاصه لاختلاف فى الحد بالقضيتين
يخرج عن الحد واعتذر بان المراد هو التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامها وذلك يعتبر المتناقضين
بالمفهومين من المتناقضين لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا مبنى على ذلك قوله وكذا الاكتفاء بالوحدات الثلث
واعترض عليه بان وحدة الزمان ايضا راجعة الى وحدة الموضوع والمحمول فلم عدها شرطا على حدة
ولا يستغنى فى امثال ذلك من الاكتفاء بالحدس اشارة الى جريان ما ذكره فى مباحث عدم صدور المتعدد عن
الواحد من انه يجوز ان يكون لذات شىء خصوصية بالنسبة الى المتعدد ذلك سيجىء قوله ولا يتصور هناك مانع عن ذلك
واعترض بعضهم بان انتفاء المانع بالمرة بحسب نفس الامر فى صورة لا يقتضى عدم توقف تاثير الفاعل على
انتفائه بحسب الامر اذ لو فرض هناك مانع لكان مفتقرا اليه فارتفاع المولد مما يحتاج اليه تاثير الفاعل
مطلق وحدث بالفعل او لم يوجد فالتركيب لازم ورد بان الترکيب يكون فرضا لا حقيقيا وما قيل من
ان عدم الحادث من مبادى وجوده لا بمعنى افتقاره الى الفاعل المقارن غير وارد لان الاحتياج الى الشىء لا يقتضى

الاحتياج الى ما يقارنه قال بعض الافاضل الفاعل البسيط هو الحي الاول للعلية مما ينبغي ان يكون الكل علته
وسموه العلة الاولى هذا وهذا مبني على ان يكون التوقف للعلل المعدة للوجود وان بساطة الفاعل مسلم
التعدد في الاثر قال بعض الاكابر وهذا مشكل لانهم صرحوا بان كل ممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق واراد بالسابق
السابق الذي المتفرع على الموقوف عليه على الموقوف في كونه الوجوب من حيث الموقوف عليه فيلزم التركيب في العلة التامة
هذا قال في التلويح ان الوجوب اعتباري عقلي هو تاكيد الوجود حتى كانه هو هو فيكون من اجزاء العلة
التامة مع انهم يجعلون الوجوب السابق من قبل المعلول كالامكان فالتوقف المذكور للعلة التامة غير مساو
له هذا البحث مذكور في شرح المواقف ايضا اما ان يكون المعلول به بالقوة واعلم ان المراد بما ذكر هو ان الصورة
ما يكون وجود المعلول الذي هي صورة له لخصوصها به بالفعل البتة والمادة ما يكون الوجود به بالقوة في
الجملة اي في بعض المواد لا يسعى بالمادة الفلكية وما لصورة الخشبية بالنسبة الى السرير لا بالصورة النوعية للخشب
لكن يرد عليه ما ذكره صاحب المحاكمات من ان الجزء الاخير من الصورة المركبة يكون وجود المعلول به بالقوة
لا بالفعل فيدخل في تعريف المادة ويخرج عن تعريف الصورة قوله فاجاب بانها اما من تتمة العلة المادية قال
قال صاحب المحاكمات وهذا ليس بمستقيم لانها خارجة عن المعلول وقد صرحوا بان المادة داخلة وانت خبير
بان الوضع اعتبار عن تركب هذه الاقسام وهذا كاف فيه ولم يقل احد انه مادة او جزء من المادة حتى يقال
يقول انه من تتمتها ومن متعلقاتها كما ان الموضوع عدمه شبيه به وان لم يكن داخلا كما صرح به المحشي
قال بعض الاعالي ان المراد بان المعلول يحتاج اولا الى قابل بالفعل او احتياجه الى ما ذكرنا ما هو ما يكون
والمعين هو علة الشيء بلا واسطة هذا قوله واما من تتمة العلة الفاعلية قال بعض الاعالي يجب ان يجعل العلة
الغائية من تتمة الفاعل لانهم قالوا ان الغائية مؤثرة في مؤثرية الفاعل فانهم قسموا الى ما يكون مؤثرا في الوجود
وهو الفاعل والى ما يكون مؤثرا في مؤثرية المؤثر وهو الغاية قوله يلزم اعادة المعدوم قال بعض الاعالي
ان امتناع اعادة المعدوم لم يثبت كما عرفت لكنه لو قال ان انعدم بانعدام الاول شيء ما دخل فيه
سقط عنه الاعتراض قوله وان لم يتعدد كان اصل الوجود حاصلا له قال ذلك البعض ان اراد ما هو اصل
الوجود والوجود الحاصل للمعلول في الزمان السابق لحسابه ان العلة الخ بدلا بعده وحاصله لا يعيض

لا يعيض وذلك ان اراد ما هو اصل الوجود نفس الوجود اعم من ان يكون في الزمان السابق او غيره فنختار انه يتعدد وجود
المعلول ولا يلزم تحصيل الحاصل لان وجود المعلول في زمان العلة الثانية غير الوجود في الزمان السابق لا يقال
في لا يكون في ايجاد العلة الثانية وجود المعلول في الزمان الثاني بل استمرار وجوده وهو البقاء لانا نقول العلة الثانية
بعد نفس الوجود من غير اشتراط ان يكون في الزمان الثاني او الاول لكن لما وجدت في ان انعدام الاولى بحيث
لا يتخلل بين زماني وجودي العلتين زمان اخر لزم استمرار وجود المعلول وصار باقيا وذلك لا ينافي استقلال
الثانية هذا والذي يفهم منه ان اثر الثانية البقاء الذي هو الوجود في الزمان الثاني سواء ذلك لو لم يشترط ولكن
كان مراده ما ذكر في عدم اشتداد الوجه فيه نبهنا على عدم جوازه ههنا قوله اذ يلزم ان يكون علة مستقلة قال
وهو انه ينبغي وجود المعلول بانعدام احدى العلتين
ذكر البعض لما بينهما كونها مستقلة المطان ثبت جواز بقاء المعلول بعد انعدام علته باي وجه كان هذا
وانت خبير بان مقصود المحشي دفع الاعتراض الذي اورده في استقلال العلتين قوله قلت اذا اوجد لها واعترضوا
عليه بان هذا التوهم يدل على استحالة ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان مطلقا وقد سبق انه لا استحالة في ان يكون
لواحد شخصي علتان على سبيل البدل قال بعض الاعالي والحل منع الملازمة القائلة بانه اذا كان لكل خصوصية
كل منهما شرطا فلا يتعدد في الشرط قوله قلت لا منافاة بين الجواز لها ويمكن هذا الكلام ان يحول قول المحشي لكن
مقارنة العدم حتى لا يناقض بان المفهوم من هذه العبارة جواز المقارنة وهو باطل قوله وليس اثبات المط متفقا
على وجود الخصوصية قال بعض الاعالي لو اوجب تعدد الامور العدمية تكثر في الواحد الحقيقي لزم ان لا يكون سلب
الاشياء الكثيرة عن شيء واحد من جميع الوجوه لا يستلزم انه يكثر افيه لكنه باطل لان جميع ما يباينه مسلوب عنه القول له
هذا وهذا مبني على تحرير البحث وتحقيق معنى الواحد من جميع الوجوه فان كان معناه ما ذكره المحشي من كونه
واحدا في ذاته ولم يكن له صفة حقيقية ولا اعتبارية فلا صحة لهذا الكلام والا فلا صحة ويبقى تحقيقه قوله دال الا بعض
الدليل به قال في شرح حكمة الاشراق وتحقيقه انه لا يجوز ان يحق للواجب اضافات مختلفة توجب اختلاف
حيثيات فيه بل له اضافة واحدة هي المبدائية تصحح جميع الاضافات كالرازقية والمصورية وغيرهما وكذلك
كذلك بل له السلب واحد مشترك بين جميعها وهو سلب الامكان فانه يدخل تحته سلب الجسمية وسلب العرضية وغيرهما فاعلم
قوله واعترض عليه بان القول به قاصر واعترض بانه لو كفى مثل هذه الكثرة الاعتبارية في صدور الكثرة فليكتف

اشارة الى بطلان ما توهم من كون هذا الكلام جوابا على المحشي

ولعل الوجه في ان الانتفاء بالاخرى والتنبيه المذكور هو انه لا يكون المعلول واحدا بالشخص

العرض

[illegible marginal gloss] ط

الاول مح في المبدا الكثرة السلوب والاضافات كما اشار اليه المحشي قوله ولو كان ما موجودين في الخارج لزم التسلسل والوقف
بين العلة والمعلول ان المعلول الثانية قائمة بالمعلول الاول والعلة الثانية ليست قائمة بالعلة الاولى بل بذات
العلة قال بعض الافاضل وفي كون العلة والمعلول من المعقولات الثانية بحث يعرف بالتامل قوله يريد بالتقدم الترتب ط
العقلي والغرض من هذا دفع ما اعترض مشهور الامام قوله واما المشهور فيما بينهم لما قيل ان بعض المحال المسلم بعضها
كاجتماع النقيضين واجتماع الضدين فان كلا منهما محال ومستلزم احدهما الاخر وبعض المحال ينافي بعضها ككون
زيد حمارا وبعضها لا يكون مستلزما ولا منافيا للبعض كاجتماع الضدين بغيره وكون زيد حمارا ومعنى ان الممكن
لا يحتاج بذاته قال بعض الافاضل تجوز ذهاب سلسلة الممكن الى غير النهاية بقول كل منها يحتسب بعده ويوجب لغيره ولا
ينتهي الى ما هو واجب لذاته فدعوى انه لا بد من وجود علة واحدة لذاتها محتاج دفعة قوله لان موجده لا بد
وان يكون لا مدخل في احاد السلسلة قال بعض الافاضل احتياج العلة الى ما هو علة لها يوجدها لما في
السلسلة انما يكون احتياجها الى ما هو علة لها بعا ويما في الحادة وانت جريان العلة الموجدة من السلسلة
فوجدنا معاون لها ثالثا ونها في الحادة وانت جريان العلة الموجدة مع المعلول الذي هو السلسلة واشار اليه
قوله لا مدخل في احاد السلسلة قوله لما ذكرنا من ان منشاء من ابعاض السلسلة ليس اولى والظاهر انه اشار الى كونه
عدد الاجزاء اكثر لا الى كثرة المعلوم فان صاحب المقاصد ان الجزء الذي هو ما قبل المعلول الاخير يعني العلة لا يخرجه
من الاجزاء لا التسلسل بالعلية الجملة وقال بعض الافاضل في توجيه ان السابق ما علل بعده للجملة محتاجة في الحاد
الى معاون خارج هو علة لما بعده وانت قد عرفت ان المعلول الصادر عن العلة لا يخرج السلسلة الى الخارج التابع
قوله والجواب ما قد تحققه من قبل ومن تامل في هذا التحقيق علم ان ما ذكره بعض الافاضل بعد ما ذكره صاحب المقاصد حين
ان ما ذكره ان وجودات احاد غير وجود كل منها كلام خارج عن التحصيل قوله لان نفس الانطباق في نفس الامر
ولهذا اشتهر في ما ذكره صاحب المقاصد من انه ان كفى في تمام الدليل حكم العقل بانه لا بد ان يقع بازاء كل جزء
جزء او لا يقع فالدليل جار في الاعداد وفي الموجودات المتعاقبة والمجتمعة المترتبة وغير المترتبة لان العقل
ان تعرض في الكل وان لم يكن ذلك بل اشترط ملاحظة اجزاء الجملتين على التفصيل لم يتم الدليل في الموجودات
المترتبة فضلا عما عداها لانه لا سبيل للعقل الى ذلك فيما لا يتناهى وذلك لانهم اعتبروا الانطباق في نفس الامر ولا حاجة

ولا حاجة فيه الى ملاحظة التفصيل قوله وغير المترتبة لا يتصور فيها هذا قال بعض الافاضل ووقوع كل واحد من احد
الجملتين في بازاء واحد واحد من احاد الجملة الثانية اذا كانت الجملتان موجودتين من الامور الممكنة وان
لم يكن بين احادهما ترتب والعقل يفرض ذلك الممكن وافتراضه يظهر الوهن ولا احتياج في ذلك الوهن الى ملاحظتهما
مفصلة بل يكفي في فرض وقوع ذلك الممكن ملاحظتها اجمالا اجراء برهان التطبيق يدل على ان الامور الغير المتناهية
الموجودة معا مطلقا سواء كان بينهما ترتب او لا وهذا وهذا قريب مما علله المحشي من قوله لم يطبق بطبق
قوله اذ قد تحدث منها جملة في زمان قبل ان ترتب الجمل كاف لنا ومعلوم ان الجملة الحادثة في زمان
واحد متناهية قوله وجب بما قال صاحب المقاصد وظاهره لا مدخل للمعلول الاخير في الايجاد قوله
وان صح ان عدم العدم على الوجود قال بعض الافاضل هذا مردود بانه يجوز ان يكون الوجود الذي هو
علة فاعلية للعدمي هو الواجب ولا يتصور له عدم حتى يلزم ان يكون علة للوجود قوله وعدم تلك العلة علة
لذلك العدمي قال ذلك البعض وهذا ايضا مردود بانه يجوز ان لا يكون للمكنة علة اذ ليس من الواجب
ان يكون لكل ممكن علة موجودة او من الممكنات ما لا مدخل في الوجوه ازلا وابدا والظاهر ان مبنى هذا
على ان يكون المراد بالعدم في قولهم عدم العلة علة لعدم المعلول العدم اللاحق فقط لكن المفهوم من كلامهم
ووقوع عدمهم ليس كذلك ثم قال ولو سلم يجوز ان يكون علة واجب الوجود ولا يلزم وجود معلوله لعدم تحقق
شرطه قوله وقد اجيب عن ذلك بان الفاعل قال ذلك البعض هذا مدفوع بان امكان الوجود انما هو من جهة
الفاعلية كما صرح به هذا المجيب وامتناع الوجوب انما هو من جهة القابلية كما صرح به ايضا فامكان الوجوب
وامتناعه ليس من جهة واحدة وانت خبير بان المدعى ليست استحالة ان لا يكون الفعل والقبول من جهة واحدة
لانهم جوزوا الفعل والقبول من جهتين وغرض المحقق حاصل بلا شبهة قال صاحب المقاصد ان هذا البحث لغو اذ الاحاد
لكلية غير ممكن قوله وقد اعترض على قوله فيما بعد يلزم التسلسل وقد اعترض ايضا بعض الافاضل بانا لا نسلم انه يلزم ان يكون
كل متشخص علة لاخر وانما اللازم ان يكون كل شخص من اشخاص العناصر لاشتماله على الماهية النوعية علة كذلك
الشخص الاخر المعلول فرضنا قوله وعلى قوله فانه ليس بشخص وقد اعترض ايضا ذلك البعض بان مبنى العلة الذاتية
على ما من ان يكون علة لماهيتها وحقيقته ان تكون العلة هي الماهية بحيث لا يكون لخصوصية الافراد مدخل في

فى ملك العلية ملا معنى لاحتياج المعلول واستغنائه عن حصول جميع فرد فرد ولا يخفى ان الوجه نفي اولية علة المهية فى ضمن فرد دون فرد قوله وقد قيل لو كان المعنى لها وهذا اعتراض الامام واجاب عنه فى شرح الاشارات بان ادراك الجزئي قبل وجوده وهو حصوله عند النفس بسبب حصوله فى الحال متوقف على حصوله فى الخيال وحصوله فى الخارج متوقف على ادراكه وهذا الجواب عند صاحب المحاكمات غير مرضي قوله قيل انما يلزم ذلك او لو امكن لها وايضا هذا الدليل انما يدل على عدم التناهي فى الافعال المتعينة للزمان كالحركة واما فى غيرها فلا قوله وايضا الكلية فى التحكم لها والاولى ان يحمل هذا متعلق بقوله يحمل بعضها بعض قوله قلت اذا كانت مدة حركات لها قال بعض الاعالى فيه بحث لان لكل مدة في امر متصل فى حد نفسه لاجزاء له بالفعل واذا جرى الى اجزاء بالفعل يكون الاجزاء متناهية العدد واما انه قابل لانقسامات غير متناهية بمعناه ان قسمه لا ينتهي عند حد لا يكون بعده قسم هذا والظاهر ان مراد المحشي ان المدة اذا كانت غير متناهية يفرض اجزاء بمقدار واحد فيكون تلك الاجزاء المفروضة غير متناهية قطعا فيكون الحركات الواقعة فيها ايضا غير متناهية والحال ان حركة الاصغر اكثر عددا بذلك المقدار فيكون حركة الاكثر متناهية وانت خبير بان مراد المعترض بالعدد ليس ما ذكره المحشي يعني العدد الحاصل باعتبار اجزاء الزمان بل العدد الحاصل من تجزئة الحركة سواء كانت واحدة او لا بمقدار حركة متناهية معينة اجزاء متناهية فى تجزئة تكون العدد والاجزاء باعتبار اجزاء الزمان متناهية وان تكون التفاوت باعتبار المقدار المفروض والاولى ان يقال لو كانت مدة الحركة متناهية كانت الحركة ايضا متناهية فاذا جزئت تلك الحركة باجزاء متساوية لزم ان يكون تلك الاجزاء غير متناهية بناء على ان اللاتناهي فى الحركة بحسب المدة يستلزم لا تناهيها عددا وما لعكس مع ان عدد حركة الاصغر اكثر فيلزم ما ذكر قوله لان كل واحد من زيادة السرعة واعلم ان الاطولية والاكثرية حركة الاصغر هو المذكور ههنا فلا شك في اقتضائهما كثرة العدد واما اذا كانت فى حركة الاكبر كما ذكره المحشي فى بعض كتبه فلا واما الاسرعية فانما تستلزم كثرة العدد لو كان زمان السريع اطول من زمان البطيء او مساويا كما لا يخفى قوله يعني اي الاحكام المقصودة بالذات احكام الجواهر المخصوصة بحسب نوع نوع بخلاف الاحكام السابقة فانها مشتركة بين انواع الجواهر وبين الجوهر والعرض وانما لم تكن مخصوصة هذه الاحكام لما تشعر به سياق كلامه فلا يخرج عن نكلفة قوله ويقطع المسافة اي بانتهاء الحركة المخصوصة فى المسافة يعني الجسم يستدل على عدم تركب الاجسام او

او المادة من اجزاء غير متناهية قوله وايد المؤيد الكاتبي والظاهر ان المراد السوفسطائي المشهور والاكمل تم نقله ما لا يحتاج الى هذا الاعتراض قوله قيل عليه ان هذا الحد الاثبات لخروج اعراض المجردات قال بعض الافاضل بل لخروج حلول الاعراض فى المبصرة فى الى ذاتها ايضا واجاب بانه يشير الى تلك الاعراض يتعلق لها كيف وسيجيء ان الاعداد يشار اليها بتبعية محلها هذا او يحمل ان يكون عدم تعرض المحشي لهذه الاعراض مع انها مذكورة فى الكتب لهذه الاحتمال وان جعلوا فى الكتب من قبيل التعريف به او يسهل المنع الاتي واما فى الاعتراض بكون الجسم فى المكان بمعنى البعد المجرد على تقدير عدم القول بالحلول كما يفهم من كلام المحشي وان رجح وان كان اطلاق الحلول عليه شائعا فان يقال ان المراد ان كان انضمام الى احدهما يكون اشارة الى الاخر على تقدير وجوده واعلم انه لا بد ان يعتبر القصد فى الاشارة او يعتبر السمعة على وجه العموم لكن يخص السوفسطائي فى صورة الاشارة الى احد الطرفين بالطرف الاخر قوله مصحح فى وجه الاعتبار كون احدهما ناعتا للاخر فان قلت ان الاجزاء ليس الكاتبي فى تعيينه كون الشيء نعتا للاخر ما كان المشتق اسم منه لذلك الاخر ثم قال ان تماس الاطراف ليس بناعت وعليه المحشي هناك فكيف يصح اعتبار النعت مع القول بوجود الاطراف قلت مقصود المحشي هناك بيان غرض الاجزاء وانت خبير بانه لا بد من تعميم النعت فى ذو النعت والاظهر ان لا يكون الاعراض التي لا تصدق على محالها الا بواسطة ذو واما اعيان ومع السريان قال بعض الافاضل المراد بحلول السريان الحلول بالذات فلا يرد ان يقال ان الاعراض القائمة بالجواهر الموجودة مما لا يتصور فيه السريان اذ السريان فى التحري ووجه التسمية ان الحلول بالذات كثيرا ما يوجد فى السريان هذا فان قال الامام فى الملخص بعد تفسير الحلول وتعميم الجوهر هذا الكل على قول الشيخ لا يرد هذا الاعتراض ومقصود المحشي بيان مقصوده وان كان غير صحيح كما يفهم من عبارة البعض ولو اعترض بحلول الاعراض فى المجردات واجيب بعموم السريان بمثل ما يذكره المحشي فى الشيوع بالكلية لا بما ذكر فى بعض الكتب لكان له وجه فى ذاتها وذكر لفظ الذات ههنا كما ترك فى المواضع اولى لعدم الاحتياج اليها قوله وكون الشيء فى المكان لان معنى الشيوع ان لا يبقى للمكان شكل الاحتياج واما عدم خروج كون الشيء فى الزمان بهذا لا بعد كما يشعر به السادة الى قيد عدم الاستغناء محتاج الى التامل لان صاحب التلويحات اخرج كون الشيء فى الزمان وفى الخصب بقيد الشيوع مع وكون الجزء فى الكل لا يخفى ان المراد الاستغناء من حيث انه جزء ومن حيث انه متمكن كما صرح به بعضهم فلا يرد النقض

بالصورة الحسية بالنسبة الى الجسم كما اورده بعض الافاضل ولا ما لكل بالنسبة الى مكانه حتى يحتاج الى ما اجاب به ذلك البعض
من ان المراد عدم استقلال نوع الكلي عن فرد ما من افراده ما نسب اليه بكلية في نفس الامر فرد ما في المنسوب اليه واجب
لاستقلال الشيء عن مطلق المكان والزمان فتبصر قوله وقد دخل في صدر الجوهر كليات الجواهر الخ الان ظهر حصول الكلي
بالذكر لمزيد الاشتباه فيها والا فصور الجزئيات كذلك فان صاحب المحاكمات قد توهم ان كليات الجواهر لا تحتاج الى الموضوع
من جهة الحلول ومن جهة كونها في الذهن فدفع هذا الوهم قوله واما قول ان في الحالتين اي ان الوجود الخارجي للجوهر
منشأ للآثار والاحكام لا يكون الا في الاعيان وخارج الذهن فاذا اخذنا ماهية الجوهر مع الوجود الذهني يمتنع ان
يتصف بالوجود الخارجي بالمعنى المذكور فما ذكره المحشي فلا يرد عليه اعتراض بعض الافاضل بعد تفسير الوجود الذي يترتب عليه الآثار
والاحكام بانه ظهر بهذا التحقيق ان صور الجواهر بالنسبة الى قيامها بالخارج واعراض بالنسبة الى قيامها بالذهن لان
القيام الذهني لا ينافي الوجود الخارجي اذ لو كان اصلا فيه ذلك ان العلم عبارة عن الصورة التي هي بالذهن لحلها …
الموجودات الخارجية مثلا يدل على ان ماهية عبارة عن موجود خارجي قائم بالذهن فيما اصلا وان كان
على اعتبار غير الاعتبار الذي يكون معلوما موجودا ذهنيا بناء على اتحاد الصورة مع ذي الصورة والعلم مع
المعلوم بالذات واصلا فيهما بالاعتبار بملاحظة ذلك الاعتبار رجحه فان ما في الذهن فيما اصلا وعرضا موجودا
ولا يتوهم ان ذلك القائل حمل الصورة المأخوذة مع الوجود في الذهن من حيث هي مأخوذة معه يمتنع الوجود
في الاعيان فكيف يكون انه يدل على ان صاحبه اصل لانا نقول يراد بالاعيان ما يكون خارجا عن ذات التي الذهن …
ان ما قيل … من ان الحصة الكلية المأخوذة مع الوجود الذهني … وهذا كلامه واما ما توهم من ان …
بل يستعمل في نقل الحكم المنفي الى الشارح وان هذا الشارح الى مذهب اخر في تغير الوضع وهو اعتبار الوجود في الموضوع
مطلق فبعيد قطعا قوله وقد يكون عرضيا وان في الشارح فتصريح المحشي بالمادة والموضوع في الابد من تأويل في هذا المقام
قوله وان لم يكن جنسا فلهذا بما ذكره هذا الشارح اذ لو كان المراد اثبات عدم الجنسية بالبرهان واما لو كان المراد ابطال
الجنسية في مقابلة الخصم القائل بان الجوهر محمول على الاقسام الخمسة وانواعها واشخاصها حمل الجنس كما حققه العلامة في حواشي
حكم العين فلا قوله او في غيره ان عدم الاصلاح لها حاصلان الاولوية بحسب باعتبار الاحوال … الماهية كما يدل
عليه ان في بلا اعتبار ان يكون بعض الآثار موجودا في بعض الافراد وغير موجود في البعض الاخر اما القول ان الشرط

ان الشرط واما الوجود مطلق وانت خبير بانه لو تم ما ذكره بقوله واما ذكر يدل على وجود الاقدمية قوله اذ لا معنى لكون الشيء اولا
من افراده التي لها علية عن برهان الشفاء قوله لان اثر الموقوف للجوهر لها مرتب السطر هنا الكثرة وكون ذلك الاثر في الفعل
بسبب لها فلا نسلم … الفعل للكثرة في قول المورد فان مراد الامام ليس حصر معنى الاولوية في الكثرة قوله وهو
مردود والظاهر انه بالنظر الى هذا الكلام يعني من عدم انضمام توقف الكلي على الجزئيات وانضم اليه فلا بد ان ينضم المقام
الثاني قوله قد يتوهم ان الصورة الجوهرية اي اخذ الصورة يكون في الذهن لان المدعى ان الكلي متوقف في وجوده
والكلية لا تكون الا بهذا الاعتبار على ما هو المشهور ولا يخفى ان هذا الكلام لا يناسب مطلق من ان صور الجواهر جواهر
قوله فلا يكون وجودها في الذهن لها البناء درس الدليل ان الوحدة الحقيقية للجزئي لا تتوقف على وجود الكلي وان وجود
الكلي يتوقف على ذلك الوجود في يكون بعض هذه المقدمات جبالية في الرد وهذا كون الاستطراد قوله وفيه نظر
اذ كما جاز لها ظاهر الاسلوب يقتضي ان يكون الذات المشترك هو هذا المفهوم الا ان ظاهر عبارة الشارح
وقول المحشي وهو مورد السطر يعطي اخرى تقتضي خلافه قوله لتخلف سائر الاعراض لا يخفى ان النسبة التي يدل
عليها كل الاعراض غير النسبة التي يدل عليها معنى الوصف لان النسبة المدلول لكل الاعراض هي النسبة التي هي الموضوع
قوله اذ ليس في الجسم قال بعض الافاضل انما يصح ذلك لو كانا امرين اعتباريين غير متأصلين في الوجود
لكونهما من المعقولات الثانية فانها عبارة عن عوارض الوجود الذهني فقط انها ليس كذلك منها هذا وقدم ما يتعلق
بهذا الكلام قوله والمعقولات الثانية اي عرضي قال بعض الافاضل بعد تعديد الاستدلال الثالث على ما ذكره المحشي
ان هذا اشارة الى هذا الوجه انما اقيم دليلا على عرضية عدد من المفهومين اللذين يجعلان من الجوهر والعرض
فلا يرد عليه الاعتراض بان ذلك انما يتم لو كان مفهوم الجوهر والعرض بما ذكره لحدهما وذلك غير معلوم
هذا ولا يخفى في عدم المطلوب والمقام قوله اذ مهيات … هذه العبارة في الاشارة الى رد ما اورده
بعض الافاضل من انه لا يجوز ان يوجد احد المتلبسين في اول الزمان بعارض مخصوص ويوجد الاخر في ثاني
الزمان بعارض او حدث في هذا الزمان والجزء العارض فيهما مع بقاء المثل الاول والعارض الاول
قوله ويمكن ان يجاب عنه قال بعض الافاضل عارض في احد المتلبسين لا يتوقف على … زمان بقي والحاصل انه دور
معه كما في بحث التشخص قوله فانه في ما ذكر لما كان هذا القائل يتوهم ان مراده في علم الاجناس في الكل

ولیس کذلک بل مراده عدم الانقسام فی الوصف الذی هو الانقسام او الوحدة واما ما استدل به علی عدم حلول الوصف
الواحد فی محلین من ان المحل من جملة المشخصات وان توارد العلتین علی معلول واحد لا یجوز فغیر تام قوله والا لم یوجب
صعود الاعلی الی الاسفل قال بعض الافاضل فیه بحث اذ یجوز ان یکون فی حال التألیف ان یلزم محله مثله والصواب ان یقال نسبة
التألیف الی المؤلفین او الی من نسبته الی الآخر بالبداهة فیلزم الترجیح بلا مرجح واعترض ایضا بانه لم لا یجوز ان یکون التألیف
عرضا متجزیا ویکون بعضه قائما باحد المؤلفین وبعضه الآخر بالتألیف الآخر ویعدم عند عروض الانفکاک قال فی شرح
المواقف ولانه اعراض الای الوجود التألیف ونحوه قوله لانه لو قال ثلثة واعترضوا علیه بانه یجوز ان تحدث تألیف آخر عند
ما زال التألیف الاول بانه یجوز ان یتعدد التألیف ابتداء فیزول البعض ویبقی البعض هذا والظاهر ان مراد بنی
قائم اثبات التعدد بحث لا یکون بعضها غیر محتاج الیه وعلی ما ذکر فی الاعتراض یکون التألیف الذی یبقی بعد العلة غیر محتاج ح
الیه قوله لانا نقول اعتبار الاجتماع سوحد لها وعدم کفایة مجرد الاجتماع بدون اعتبار فی التألیف تأمل قوله
ویسمی حلوله حلولا سریانیا هذا علی عدم القول بالجوهر الفرد بقرینة ذکر الاطراف فلا یرد حلول الوصف فی الجوهر الفرد
علی ان المفروض انقسام المحل قوله وان استدل علی ذلک اجاب عنه الشیخ بما حاصله منع ان الوحدة والنقطة
والاضافة غیر منقسم فانها وان کانت لا تقبل القسمة نظرا الی ذاتها لکنها اذا عرضت للجسم صارت منقسمة واستبعد بعض
هذا المنع قوله لکن الامام فی الملخص ادعی بداهة هذا الحکم قال بعض اخذا من کلام المحشی ان البداهة لا تفرق
فی ذلک بین الامور الموجودة والاعتباریة الموجودة فی نفس الامر فلم جاز فی الاعتباری سلبه کل المحل لا بطریق
السریان جاز فی الخارجی ایضا ذلک ثم قال لکن یرد انا اذا قطع الجسم وطعس لزم ان یعدم اطرافه ویحدث
اطراف اخری والبداهة بخلافه وانت خبیر بان الصورة الجسمیة وما یتبعها من المقادیر والاطراف یعدم عند القطع
ویحدث غیرها ومجرد الاستبعاد غیر معتبر کما بین فی موضعه قوله والا لکان فوعه فلیس المراد بکون الماهیة
او لازمها علة کونها علة تامة وح یکون المراد لمقابلها ان یکون للغیر مدخل فی العلة ح سطبق قوله فیکون سریر
المحل من جملة المشخصات قوله وذلک لانه فی وجوده مکتف بوجده اعترض علیه بعض الاعالی بانه ان اردت
ان الفاعل من غیر حاجة الی موضوع کاف فذلک عین المسئلة وان اردت انه مستند الوجود من الفاعل لا غیر
فذلک لا یعرفان لان الاحتیاج اعم من الاستناد قوله وقال البعض کذا لم اعترض علیه بانه مخلا زمان من غیر

31

من غیر اعتبار دلیلا احدهما الی الآخر هذا والظاهر ان الملازمة یکفی فی المقصود الاصلی الذی هو عدم الانفعال وان کان مقرونا هذا
الدلیل قوله یمتنع تخلیها قال المحشی لا یمکن ان یحصل له عمق بعد ما حصل فی جهتی الطول والعرض مجرد ان الامتداد العمقی بالمرة بل
لا بد ان یحصل له عمق ما وان کان قلیلا جدا فکلما فرض المحصل حسما کالخط وکذا الحال فی البواقی یشهد بذلک الوجدان الصحیح قوله
مع انه فاعله لتشخصها فیشکل لیس المراد بالفاعل هنا التشخص بل کون الهیولی حالة معها الفاعل الموجد للتشخص فیتشخصها لا بأخ
قوله او لا انهم لو زعموا الجواب علی عدم تعبیر السؤال لما ذکروا واما اذا قرر بان الجسم لا بشرط وجوده الا فی موضوع معین
فبای طریق یعلم ان الجسم لا یحتاج الا فی الوجود والتشخص والوضع کما یحتاج فالجواب ما ذکره من ان الجسم لا بقید وجود متشخص
قوله ولما ثبت انه حصل فی الکتب بانه یلزم سبق الشیء بنفسه علی تقدیر ان یکون الحصول الاول عین الثانی وتوجه علیه فی
مرتبة من المراتب والتسلسل ان لم یکن کذلک فلا یرد علیه ما اعترض به بعض الافاضل من ان هذا غیر لازم لجواز معیة الحصول
الاول للحصول الثانی وکذا الاول ما لیس قوله وهو الکمیة الساریة فی الجهات الثلث حاصله انه جوهر ما بین السطوح فانه
ینتهی فی ای جهة کان ما لسطح قوله وهو الجوهر الذی یمکن ان یفرض فیه الابعاد الثلثة اعلم ان المفهوم من اکثر الکتب ومن
اول کلام المحشی ان المراد بالابعاد الخطوط وان المفهوم من آخر کلام المحشی کما هو المصرح فی بعض الکتب ان المراد بها
الخطوط المتوهمة المتقاطعة التی هی الطول والعرض والعمق وهی لیست بالفعل لا فی الطبیعی ولا فی التعلیمی وفرق
ابن سینا بینها وبین المقدار واما حمل الابعاد علی الامتدادات الآخذة فی الجهات علی ما هو حقیقة الجسم التعلیمی فاباه لفظ
العرض والامکان لوجودها بالفعل فی جمیع الاجسام قوله واکتفی بامکان العرض قال صاحب المقاصد الطاهر یکفی ذکر الامکان
والقابلیة ولا حاجة الی اعتبار العرض وجه باطل قال بعض الاعالی بل ذکر العرض مخل لانه لا دخل فی التحدید لان الفرض فیها
تحکم غایته ان یکون المفروض محالا قال صاحب المقاصد ان اتصاف المجردات بالابعاد محال لا کل فرضها تحکم
قوله فان المراد صحة فرض الابعاد بحیث یتحقق الاتصاف بها وذلک فی الوجود المتأصل لا غیر فاندفع به عن اعتراض مشهور
علی الاطلاق الحدیة لا یقال اذ یحصل فرض الابعاد المفروضة کما فی حصول الهیولی ونحوه لانا نقول فی وجودها بل وجودها وفیه
بحث لان فرض العقل قد یطابق الواقع هکذا قال الافاضل وانت خبیر بان قید العرض ح مستدرک لا فائدة له فی التعریف
وان السلوب اجنبیة الصفة الی الموصوف لا یکون مشهورا بما ذکرنا هنا واما القدر ای جامع التعریف اذا کان المراد بالابعاد
الخطوط فان المراد فرض ابعاد مطلقا لا معینة واما اذا کان بها الخطوط الموهومة فلا غبار قوله فلا یکون حد الثلثة

لان احد المتلازمین اذا استغنی عن الموضوع استغنی الملازم الآخر فالتشخص والعرض الوجودیة احتیاج التشخص الی الموضوع یمنع استغناء

وذلک ان الجسم الطبیعی قد یحصل علیه بسبب ثابت للجسم التعلیمی فیکون الجسم التعلیمی ما بسها ویجوز کونه قائمة بالجسم الطبیعی ما سبه بالطول ح ان الموجود فی من السطوح احدهما الجسم الطبیعی وثانیهما الکمیة المتصلة

وهی الاعراض بالفعل بحیث الخ فیعطل کل الابعاد والاعراض بالتبع الوهمیة وان کانت عند الجوهر والاعراض بالحدود لانه لا حظ لها من المقدار ومنع الابعاد ولا یکون الاعراض التی هی واما صدق التعریف علی الصورة الجسمیة وجزئها فلا یلبس هکذا لانه لا یلتم بها باذی الاذلل وان السطوح مما لا وجه لها لانها تحتمی قدر

في الابعاد احترازا عن السطح كما توهم واعتذر بعضهم من ان المتكلمين ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح والسطوح
من الخطوط والخطوط من النقط فيكون السطح عندهم جوهرا فلا لم يبين بعد ان المراد ليس كذلك احترز عن السطح على سبيل التنزل
وقد يقال ان معنى الاحتراز ان لا يبقى التعريف شاملا له فيصير خاصة للجسم صالحا في موضع الفصل لصيرورته اخص من الجوهر
مطلق لا من وجه هذا المقام لو لم يذكر هذا القيد شاملا للجسم التعليمي واليه اشار المحشي بقوله بل هذا القيد الا انه زاد وجعلا
مطلقا بعد قوله للجسم للسلام وعليه علم التسامح وانت خبير بان هذا التوجيه انما يحسن لو كان التعريف لمطلق الجسم قوله فلذلك
عرفه ما لموصوفه بحركة الكل الى اخ وهذا اولى مما ذكره في المحاكمات من انه اي لم يعرف بالابعاد لهذا المعنى لانه الكمية التي
تعرض ويدل مع بقاء الجسمية الطبيعية لان المسدلة هي المعينة لا المطلقة التي الموقوفة قوله فيه احتمال لا استدلال مذهب الى
احدها ما ذهب اليه النجار من كون الجسم مركبا من الاعراض فلم يلتفت اليه في التقسيم لبداهة بطلانه قوله ولما كان ابطال المذهب الاول
انما ابتداء ما بطال هذا المذهب لكونه مخالفه اشد من الباقين قوله والا فما حال حده طرفه الفوقاني وهذا مخالف لما هو من ان
الاطراف حالة في مجموع الكل من حيث هو مجموع لا في بعضه قوله فلنفرض تحرك بعضها الى بعض قال بعض الافاضل للمعاند ان يقال
اللازم ان يقول انه لا تصل الحركة الى حد التلاقي لكن لا يلزمه هذا ومنه ايضا اذا كان عدم الانقسام وعدم التلاقي من الضروريات
الطبيعية كما ذكره الحكماء قوله يداخل السهم ان يعترض في هذا الشق باحتمال ان يداخل احد الطرفين في بعض الوسط والطرف
الاخر لظهور السلامة التجزي قوله فلا يكون طرف ولا وسط فلزم الانقسام ايضا اذ لم يتحقق الاجزاء متداخلة لا يمنع تكون
التداخل بالحركة فالنفوذ الذي يعتبر حال الحركة اي النفوذ وغير التفوذ لحركة لعله حال عدمها الى المماسة قوله فلا بد ان يلاقي
والملاقي ان يمنع اي التلاقي لان الجزئين يتعاقبان على الوسط اذ شرط اسعافها اليه فراغ مما يتعلق الجزئين معا ولا يمكن
ان الوسط لا يسعهما بل يسع واحدا منهما قوله والاثنين والحركتان قال بعض الافاضل بل يلزم ان لا يوجد الحركة
فيما على ان فرض ما فيه ملاء قوله يلزم ان يكون سطح ظاهره كما في باطنها والا يلزم ان يكون ظواهر الاجزاء الكثيرة
من بواطنها فيلزم الانقسام قوله وما يمكن عدم ادراكه والا يمتنع عدمه اعترض عليه بعض الاعالي احدا من شرح المواقف بان هذا
البحث ليس كان اصغر من الجرم لزم انقسام الجزء وان كان مساويا له اذا اكثر فكيف يرى الجزء ولم يرد ما هو مساو له
او اكبر قوله بل يحتاج الى دلالة اخرى بان يقال انه اذا انفصل عن الجسم واجتمع بالنقطة ما ينعكس الى ما كان مجاورا
له وهكذا ظهر ان اجزاء كلها جواهر غير قابلة الانقسام قوله فلا بد من الانتهاء والا التسلسل من طرف المبدا قوله وههنا
يلزم جهة

ومنها بحث وهو الوحدة لها وتوهم الفرق بينها بان الفصل اعتبر الوحدة في مجموع الواحد لا في جانب منه والنقطة
موجودة في جانب من المحل فيرتفع قوله ظهر تركب الجسم يعني اذا فرض الحركة على المسافة في جميع الاحيان واعلم ان اللازم من
هذا الدليل بل من الدليل الذي قبله تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى بالفعل لا بالفعل قوله لعدم انطباق قاطع المسافة يعني الجسم لان
في الانطباق ان يكون في مقابله كل جزء من احدهما جزء من الاخر قوله ولا واسطة بين الاول والثاني فانه لا يعقل الجوز
ان يكون حركة في النصل المشترك قلت فيلزم الانقسام اذا فرض المتحرك جزءا لا يتجزى قوله بعد كونه في المكان الاول
قال بعض الافاضل لا ادري فائدة قوله بعد كونه في المكان الاول فائدة اللهم الا ان يراد البعدية بلا تراخ ليخرج الكون
الاول في المكان الثاني بعدها لعدم في الاول قوله اذا جاز عدمها فرض الاعالي بان النظام واحد من تلك الاجزاء الغير
المتداخلة مؤلف من اجزاء لا متناهية متداخلة ثم اجاب بما ذكره الشيخ في الشفاء من انه انما وقع النظام في القول بالاجزاء
الغير المتناهية لغفوده عن القول بقبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية فلا بد ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية بحيث يكون الجسم
منقسما اليها بالفعل والاجزاء المتداخلة ليست من هذا القبيل هذا وقد علم منه ابطال التقسيم الى بوجه اخر وهو المنافاة
لما هو الباعث لهذا القول لكنه قابل بالتداخل كما سبق قوله وهو انه اذا قطع السريع قال بعض الاعالي لا يخفى ان
هذا الوجه لا يختص بابطال قول النظام بل هو جار فيما اذا كانت الاجزاء متناهية ايضا بل هو بالحقيقة ما ذكره بعضه
ويلزمهم سكون المتحرك فالاولى ان يجعل مع قوله وان لا ينقطع وجها واحدا كما فعله صاحب المواقف هذا وان في
المحاكمات نقلا اورد اصحاب الجزء المناظرة بعدم قطع المسافة المعينة وكذا في العدد ما احد ويجر لذلك مثلا الحكي عن
البعض انه راى شخص بحر كان احدهما سريع الحركة جدا والاخر بطيء الحركة في الغاية ولم يلحق السريع البطيء
اصلا لان المسافة التي سعاها مركبة من اجزاء لا متناهية ثم قال وعندي ان خصوصية البطيء ملغى لان الواقف ايضا
يجب ان لا يلحق السريع الا على الاحاطة بما لا يتناهى ومن ضرب المثل بعدم لحوق المتحرك في الغاية اي الساكن اولى وادرك
لانه ابعد واغرب قوله المشهور انهم التزموا الطفرة حاصله ان الشق الاول والثاني بسبب تعارض الاجزاء الغ
حاذيها البطيء وتباعد الاجزاء التي حاذيها السريع واما التزام التداخل حين الحركة لدفع هذا الوجه فلم يعلم ما بعد من
الطفرة قوله فان الاجزاء التي لا تتناهى اذا تداخل بعضها وانت خبير بانه يصح ان يكون عدد الاجزاء المتمايزة بحسب الوضع
متناهية وان يعض الاجزاء في الحسية غير متناهية قوله فيه عدم لها والظاهر ان مراده بيان المراد من هذا الكلام وخلاصته

اي لا يكون حركته حال ما يكون في الجزء الاول ان يقول صح نهايته وحال ما يكون في الثاني بتمامه

اي لا يكون الاجزاء المتنزلة المتقدرة في ان يكون الاشارة الى الكل واحد منها ابن سوس الاخير

بان يعم عدم قطع المسافة المعينة في الحكم على عدم طرق السريع البطيء كما هو الواقع لان العلة متقدمة على المعلول والمعلول متفرع عليه فكله في ما ذكره في المتن فان جعلهما دليلا واحدا علته مستحسن

ان للاحتياج اليه ليس اثبات الاتصال بل اثبات الانفكاك لا يخفى عليك انه لا يتصور فيه مذهب ذيمقراطيس قال
بعض الافاضل ان من جعل المبحث ههنا الاجسام البسيطة الطبيعية اراد بها البسيطة بحسب الحس الظاهر قوله بل يحتاج في ذلك
الى ابطال مذهب ذيمقراطيس قال بعض الافاضل لا يخفى عليك ان ما صدق عليه الجسم البسيط فلتحتاج الامام الى ابطال
اجزاء ذيمقراطيس في اتصال الجسم البسيط مطلقا غير مسلم وكلما فيه تمام لاحتمال ان يكون البسائط مركبة من اجزاء
مجردة خارجا هذا والظاهر ان مراده كلي كما يشير اليه كلام المحشي وهذا الاعتراض قريب من الاعتراض الاتي قوله
والحق انه لا يوجب الا ملزوم انحلال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج بحيث ان كل جزء ملاق باحد طرفيه
غير ما يلاقيه بطرفه الاخر واما ما ذكره الشيخ في بعض المواضع من اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل فان
المراد ليس فعل الوجود في الاعيان بل في الوهم بسبب الاختلاف الذي هو الموجب للانفصال كيف وقد صرح الشيخ
بقوله وهي التي بالوهم اختصاص الوهم بعضه دون بعض قوله لا ينتهي الى ما به البسيط قال بعض الافاضل
ومبنى هذا الدليل على عدم انحصار المنوع في الشخص قوله لانها لو خرجت الى الفعل والذي يفهم من كلامه الا انه لابد
ان يكون مقادير الاجزاء موجودة بالفعل قوله لكنه لا يعتد الا بالهيولى وصحة قال في شرح المقاصد ان الفسخ الوهمية وان
لم يستلزم الانفكاك لكن قبولها يستلزم قبولها وهو يستلزم ثبوت المادة في نفس الامر قوله وقد يسمى في اصطلاح
اتصالا قال في المحاكمات وانما يطلق المتصل عليه لانا نستلزمه للجسم التعليمي المتصل فسميت باسم الملزوم باسم اللازم و
يطلق المتصل على الجسم ايضا ولانه لما اطلق المتصل على الصورة الجسمية والمتصل في الاتصال وكانت الصورة ذات الجسم التعليمي
اطلق الاتصال على الجسم التعليمي فاطلاق الاتصال على الصورة الجسمية ايضا اطلاق اسم اللازم على الملزوم قوله فعلم من بيان امور
وايضا يلزم ان يكون الجسم منقسما بالكلية وهو خلف مطلوبكم قوله وانما استدل على الهيولى بعدم الاتصال قال في المحاكمات
انه لو استدل بعدم الاتصال لزم ما سبق الى الوهم ان وجود الهيولى مخصوص بحالة الانفصال لحلول امكان الانفكاك بعد
قال وهذا انما يتم لو كان الاستدلال بامكان الانفصال وليس كذلك بل بعدم الانفصال فربما سبق ايضا الى الوهم ان الهيولى
موجودة حال عدم الانفصال فقط قوله وليس فيها اجزاء بالفعل حتى يتصور اجتماعها وافتراقها قال بعض الافاضل
لا يخفى على المتأمل ان الافتراق والاجتماع لا يتوقف على وجود اجزاء بالفعل للقطع بزوال الاتصال ما هو انا عند
ما دخلت يدك في الماء وقد صرحوا بذلك هذا وانت خبير بان المراد ليس حينئذ زوال الاتصال في الاجزاء بالفعل بل بحيث

37

ما لو من في كلام الجسم القابل بان يبدل الاشكال والمقادير باجتماع الاجزاء بالفعل وافتراقها بان اجتماع الاجزاء وافتراقها
موقوفان على وجودها قوله ولا مخلص عنه الا باثبات كون الجسمية طبيعة محصلة نوعية لما المنفصل ... فلذا واما على الاول
فلان ملاقاة كل واحد من الاجزاء المتصلة الى كل واحد منها صحيح ملاقيه وكذا الحال في الاجزاء المفروضة هكذا افيد قوله لكنه
تا فيه في حصوله في مكان واعترض عليه بعض الاعالي بان الاين من الاعراض التي لا يمكن ان يتبع الجسم في وجوده كما صرح
به المصنف في شرح الاشارات قال انه في حصول الجسم في مكان من جهة ما به الفاعل في وجوده وايد بعض الافاضل بان يقول
جسم ما يقتضي مكانا ما ولا وجود للعام الا في ضمن الخاص فحينئذ كان المعين هو الفاعل الخاص فيكون المعين من اسباب الوجود ولا يتصف ٤
الشيء بدون ذلك لازمه هذا والظاهر ان مراد المحشي ان حصوله في مكان من جهة فرض وجوده كما صرح به واما كونه في مكان معين
فليس من جهته كما صرح به المحشي في بعض كتبه حيث قال واما مما وجوده كالفاعل فلا ان يكون الاختصاص بالمعين من ذات الجسم
اذ نسبته الى جميع الاحياز على السواء فلا تخصيص الا بسبب الاستعدادات وعلى هذا ايضا للذات الجسم مدخل في اقتضاء الحيز المذكور
وهو المطلق قال وقد نقش في اسنواء النسبة موهوم الوجود جميع الاحياز قوله واحسن جميع الحيزات قال بعض الافاضل هو الجواب غير تام لان
لحصول الجزء وطبعه لا يقتضي لحصول الكل وطبعه فيجوز ان يوجد الكل حيث لا يحصل الاتصال لشيء له وان يسلم فيجوز ان يعرض عدم الكل مع بقاء
جزء خلي وطبعه هذا وانت خبير بان ما يقتضي عدم الاتصال يكون في غاية الغرابة بالنسبة الى الجزء ولما فرض عدم الكل ... التراب الابعد
لان مكان الجزء المذكور قوله بل هو بحيث لو اخرج الى مكان اخر قال بعض الاعالي الحركات الطبيعية تشتد عند الوصول الى اماكنها
ومعتبر عند البعض ههنا فالمركب اذا كان في مكان ويساوي ... بسائطه بحسب قوة الميل الى اماكنها لا يكون ذلك المركب في مكان
اخر متساوي النسبة الى امكنة بسائطه بل يكون اقرب الى مكان البسيط من بسائطه فعدت ذلك البسيط على سائر البسائط وجذبها
الى مكانه هذا والحق ان الخروج اذا كان على وجه الاستدارة يكون تلك النسبة محفوظة واعلم ان هذا الكلام محتاج في تفصيله الى بيان كتبه قوله
ثم لا يكن في ورود لانا نقول ان مكان المحدد هو سطح الحاوي غاية ما في الباب انه مكان لا يحصل فيه الحاوي فانه مكان من قولهم ان الجسم الواحد له مكان واحد يجوز
على جهة واحدة لانا نقول ان المحدد لا نسبة الى الحاوي بطبيعته ومن النسبة لازمة للتمكن قوله وما يتم الا على الواحد وفي ... بكنهه فلم يصرح
الى المطلوب قوله والجهة التي يتوجه اليها بان يتحرك الثقيل الى المركز والخفيف الى المحيط واما المتحرك بالارادة فمقصوده الوضع الخاص بالنسبة الى الاجسام
لا الى مسمى حركته هكذا افيد قوله ولا يكون جزء الشيء يقول افلاطون حيث قال ان المكان هيولى وزعم انه جوهر لكن مراده الجسم ... لا وهو لا يقول بالهيولى
للخارجة والا لصدق على السطح الباطن قوله بعضا فانه من ... واما ... يكونه فانما ...

كلاما حق فان المكان المستحيل ان يكون فارغا لامتناع الخلاء وقد فرض على تقدير الفصح المكان بكونه مملوا فهو حق لكن لا نم انهم يصفون السطح به
لكن يحكمون بان السطح المتغير للكل فكيف فهو مملو لحجم الفلك او بجرم العنصر قوله بل من الاحتمال من الاحتيار في سائر الصور وما البرهان عليه
قوله لجاز ان يكون جوهرا هذا هو المختار وان كان مرجحا لو حيثية في بعض كتبه بتحالا لكاتبي قوله ونوارد المتمكنات عليه فانه على تقدير كونه عرضا
تحل في المتمكن فاذا زال المتمكن زال معه فلا يرد ما توهم من ان توارد المتمكنات في محل السطح الحاوي على تقدير كونه حكما لا يدل على جوهريته
ولا يخفى ان الجواب سواء حمل الابعاد بل على تعدد للابعاد فهل لجواب في الاشكال على ما قرره الشارح قوله فلو كان السطح فكان كان
متحركا ايضا قال الكاتبي بعد ما اجاب بهذا الجواب سلمنا لكن لا نم ان التالي باطل فان من يعتقد ان المكان هو السطح وان الشيء في لازم
لسطح واحد كان متحركا عنده نعم اذا فسر الحركة بتوارد الاوضاع والنسبة والسكون بعدم النسب والاوضاع مع الاجسام السائرة فلا يرد هذا الاشكال
الا انهم جعلوا النبوة والبقاء محمول الحركة والسكون قوله والحركة ما لسبب واجاب بعضهم بان الحركة الاينية ان سلمنا لكن المتحرك كلما من محاذات
الى محاذاة فاندفع ايضا الاعتراض بالحركة الوضعية على مذهب البعض والحركة الوضعية وحركة الملبوس والمحاط فانها تحرك معه قوله ومكانه متحرك لكن
حركته ما لوضعي فقال بعض الافاضل الحق ان لا حركة للمكان في ضمن الصورة اصلا بل يلاقي الشيء ويعدم بالكلية والظاهر ان سطح الهواء الملاقي
للطير متحرك في الطواف الذي يلتبس المحيط ... ان يتصل قوله فقد يستدل عليه بان الملتبس بالسطح من جملتهم من ان المقابلين بالسطح
يلزمونه ولا يحسنون فالوا في اثبات المكان الطبيعي نحن نعلم بالضرورة ان كل جسم لو خلي وطبعه كان في مكان معين فرضوا بان كل جسم
لجسم ان يكون في مكان وحكموا ان ذلك هناك وبنوا عليه اثبات المكان الطبيعي فان لم يسموا ذلك وانكروه حين التزموه قوله وهل
عليه انا لا نم امكان وجه ملائم لجواز ان يسمى قوام الملاء الى قوام لا يمكن ان يكون ارق منه فلا يكون محالا سائر منه لكن النسبة قد تنازع
اللاحاد في استحالته الا انهم يدعون البداهة في الاستحالة قوله فان الحركة بنفسها تستدعي زمانا وتوهم بعض الاعالي احسن منه وهو ان الحركة
في الخلاء ان تمكنت فلا ان يكون في زمان محفوظ في الصور والاخلائية حجمهم قوله وقد يقال ان الجواب الصحيح اه قال المحشي وغيره ان
مراد المعترض ان الحركة المخصوصة باعتبار النوع للحركة والجسم المتحرك والمسافة المعينة تقتضي قدرا من الزمان لان الحركة من حيث هي تقتضي
قدرا من الزمان قوله والانحدار وغيره الحركة في نفسها تقتضي الزمان وما ذكره بعض الاعالي هذا من المواقف من ان هذا التي تم لو
سلم ان كل الحركة والزمان جزءا موجودا في الخارج وامكان اتفق هما محال الوهم لا يكفي في هذا المقصود او من بعضها ان وقوع الحركة
في جزء من ذلك الزمان يمكن في نفس الامر وان سلم لكن مدفوع بما ذكره في شرح المواقف قوله وتجويز ذلك لان في ما فرضناه لانا نفرض
ان الحد وحالها في السرعة والبطوء والظهور في الملطف وغيره قوله وتجويز ذلك لا ينافي ما قررنا لانا نفرض ذلك لان الطبيعة لا تفاوت فيها

34

فيها قال البعض الافاضل فيه بحث لان غاية ما ... الحد ولا يستلزم ... الطبيعة والقاسر وهو مسلم لكن لم لا يجوز ان يقتضي الطبيعة المخصوصة في
مسافة خلاء مخصوص حدا مخصوصا بلا حاجة الى معاوق ومعين آخر فال المصنف في شرح الاشارات بسبب احتياج الجسم الى الميل ان الحركة لا تخلو
عن حد ما في السرعة والبطوء ومما يتعين في فاعلها للشدة والضعف والطبيعة لا بد لها وكما يستحيل الحركات المختلفة بحالها وما هو واحد فلا بد من حركة
معينة منها دون ما عداها معينا لعدم الاولوية فاقتضت امر الخلاء باحدها والجسم ذي الطبيعة في الكم والكيف وغير ذلك في هذا الكلام مبني على المشهور
عندهم من ان العلة لا بد ان يناسب المعلول ولا شعور لها والمراد بالشعور الموجب لاحدها في الحركة بلا مانع ما ذكر في النمط الرابع من الاشارات
ان الطبيعة تشعر بما قوله وكذلك القاسر قوله وكذلك التقابل واعترض ايضا عليهما بعض الاعالي بانها مطلوب المعترض قوله فلا بد من
امر معاوق واعترض ايضا ذلك البعض بان ذلك الاخر لا يلزم ان يكون معاوقا بل يجوز ان ذلك الامر الاخر هو الميل قوله فانحاز هو قوام
حاز المسافة من الاجسام واعترض ذلك البعض بانه لم لا يجوز ان يكون هو جاذبا للجسم الذي يتحرك من الحركة كما في المغناطيس قوله اذ لا يجوز ان يقتضي
الطبيعة شيئا واعترض ذلك البعض بان هذا انما يلزم لو لم يتعدد المقتضي كالطير ان اذا سقط عن مكانه فانه يشغل حجمه بعض الشغل في بعض
سيقتضي خلافه ويعوقه فلا يثبت بالحركة الطبيعية امتناع الخلاء كما لا يثبت الميل هذا والظاهر ان المراد بيان ان المدعى ان الجسم الذي يتعدد انا في
الذائبة بلا احساس ولا اختلاف طبائع السماء والمنافية في تقسيمهم بالجزم مجرده واما اعتراضه بان الميل اذا كان كافيا في التحديد لم يثبت
بالحركة القسرية امتناع الخلاء بوجود ذلك كما سيذكره المحشي في مباحث الميل قوله ويستدل بالقسرية اخرى واعترض ذلك البعض بان احد المعاوق ممكن
في التحديد بعلم لا يجوز ان يكون رقة القوام وغلظه كافية في التحديد هو هذا وهذا الاعتراض الذي اورده الامام في شرح الاشارات وغيره من
المحصلين واجاب عنه المصنف في شرح الاشارات وسنفصله في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فلولا ان يكون هناك معاوق لاقتضى حصول الحركة
قال بعض الافاضل لعل ذات الحركة لا تعين ما فوق حد مخصوص معين في ذلك لا بد لنفي من الدليل وهذا فرق لما ذكره سابقا من ان نفس الحركة
تقتضي في مسافة مخصوصة قوله اي حسي تعليمي فان قلت فلكن كما بالوضع فانما ذاته في غير مادة كما هو مذهب افلاطون على هذا الكلام مبني على
الاستلزام بين الهيولى والمادة هكذا قال بعض الافاضل ولا يخفى ان الغرض من هذا الكلام ان لا يكون خلاء سواء كان ما شغله من الجسم ذا
مادة او لا فهم لو اعترض عليه بان الكم بالوضع لا يجب ان يكون محلا للكم بالذات بل يجوز ان يكون جسما بل يجوز ان يكون حالا ما او حالا
في محل الكم ولهذا فرد الكاتبي هذه الاحتمالات وابطلها باستلزام المادة لكان له وجه لكن المحشي لما اثبت كونه عينه انواع الكم الثلث بعض كونه
جسما قوله او الى مادة ملاقيها بالانطباق قال ذلك البعض من الانطباق على البعد المحال اما بالحلول فيرجع الى الاول مع زيادة اجتماع
المثلين واما الا بالحلول فيلزم عدم الحلول في الوضع وبعد ذلك يمكن منع الاجتماع لانه اول المسألة ... ان المراد هو الاول ... لا يحتاج

السطح لا لاصحاب البعد وانت ترى فيه مناسبة المقام لانه من قبيل المص هذا وظاهر الاسلوب في عدم التعرض لعدم وجود بعد مجرد يدل على ان المراد هو الخلا وقوله
فلزم عدم الخلو كما في الوصف ليس بمذكور في الكتب وكان عند نسخ الوضعية وهو مسلوب عنه ههنا وقوله بعد ذلك يمكن المنع بتوجيه بعد ما قال الشارح
يكون الامتداد طبيعة واحدة محصلة والمحشي في صدد بيان مراد الشارح ثم يمكن ان يقال ان كون طبيعة المقدار واحدة محصلة يقتضي ان يكون احتياجه
في جميع الموارد الى المادة بطريق واحد كما صرح به المحشي بقوله وانت خبير قوله لما كانت الجهة مناسبة للمكان قيل لما كان المكان امتدادا اخذ الملتقى لجهة
طرف الامتداد والمسير اليه ان يورد هاهنا بعد قوله وبذلك استدل على كون الله تعالى واحدا موجودا قال المحشي في حواشيه لانهم قالوا جهة التحت المركز الذي هو وسط
موهوم فلا يكون موجودة في ان الدليل جار فيهما قوله وقد يجاب عنه بذلك بان المدعي وجود المكان قال المحشي في بعض كتبه وكل الحادث في حصول
اغراض الملائكة لكيفية منه يعني الوصول الى المقصد فان المكان الذي هناك يقصد بالحصول فيه ليس بموجود اصلا اللهم الا ان يعتبر الحصول فيه بالفعل
قوله ومنه ينتقل قال الامام في بيان السفل انه الذي ينتقل على كان الشمس عبارة عن احدى الجانبين فلو فرضنا الى جانب الضعف فهو بالعكس
انعكس السار هنا وبالعكس اما القدام فلما كان عبارة عن الجانب الذي يتحرك الحيوان اليه بالطبع وهناك حال الانسان فلو فرضنا بعكس ذلك
اذا خلق البصر في الموضع الذي هو الان خلف يسمى الخلف والقدام وهذا الذي ذكره الامام غير واضح وما ذكره المحشي معنى بالنص فرضي واتى قوله
ومنه وكذا اشارة الى ان قوله طبعا قيد للفعل لا للقدم والرأس قوله وخطوط اثني عشر ونقطه ثمان وهذا على تقدير اعتبار التداخل في الخطوط
والنقط الملاقية والا فالخطوط اربعة وعشرون ونقط ثمانية واربعون قوله وهي الى آخر الى الذي منه ابتداء الحركة يسمى مبدأ واعترض
عليه بان هذا تعريف للمعلوم بالمجهول في شيء ولا يعرف الا بالنظر الدقيق لانه كل احد يعرف عنه ولا يعطي الزيادة في القوة الا الخواص وبان
الموقوف غير مطرد لان [illegible] يكون [illegible] الاول ان يقال ان لفظ الاسم في الوضع الاول انما هو باعتبار ذلك المعنى ثم اشتهر
ذلك الاسم [illegible] لكل احد بحسب شهرة الاسم [illegible] والتعريف بحسب الوضع الاول [illegible] عن
الكل باعتبار [illegible] قوله ثم عموا اعتبارها في سائر الاجسام فقالوا ان محل الفلك في الحركة [illegible] المشرق لظهور اثرها
منه [illegible] المغرب فوقه الجنوب وتحته الشمال وقدامه وسط السماء وخلفه [illegible] واما في الحركة الغربية فبعكس
ذلك الا ان قدامه وخلفه لا يتبدل لان قوله في التنزيح وبعض جهة مخالفة لها بالطبع قال بعض الافاضل ان هذا العدد مستدرك
لانه لو لم يكن الا جهة واحدة لتم منع الدلالة واما الاستدراك فلا يكون المفروض كما قال به ايضا قوله لا يبطل بسوء حدود
الجهات الطبيعية [illegible] اولى مما ذكره [illegible] لان الحد [illegible] التي به غير موجوده والكلام في الجهات الموجودة
قوله لان الانتهاء والانقطاع من عوارض المادة قال بعض الافاضل كون الانتهاء والانقطاع من عوارض المادة مجرد

مجرد دعوى لا تثبت له ولذلك قال اصحاب البعد [illegible] وبعد التسليم يكون الدليل المذكور من اصحاب السطح ولا يستقيم على
قول المص هذا واصحاب البعد انما قالوا [illegible] المادة المساحية وانطباقه عليها قوله فان البعد عين
الجسم واعترض عليه بان يقال ان اريد ان البعد المفروض غير محدود فلا ابعاد والمفروضة لا تصلح الى الحد
وان اريد به البعد الموجود فلا نم انه غير محدود واجيب بان جهتي الفوق والتحت [illegible] ان اي بعد فرض
من جهة الفوق في كل جانب [illegible] الى جهة التحت واي بعد اخذ من جهة التحت فهو الى جهة الفوق قوله فلا يمكنهم الا
ستدلال قال بعض الافاضل ان المذكور في [illegible] لا يتوقف على هذه الامور بل على مقدمات هندسية وحدسية
ومقدمات يحكم العقل بحسب الاخذ [illegible] بذكره [illegible] على سبيل التردد غاية الامر ان ثبوت [illegible]
واستيفاء تلك الاصول بجواز الاحتمالات الاخر ومثل هذا الاحتمال ثابت في العلوم العادية والحدسية هذا وانت
خبير بانهم صرحوا [illegible] علم الهيئة على هذه الاصول وبانه لا يحصل الجزم بدونها قوله ومنهم المص لان المص
لا يقول بالخلاء ولا بالخرق والالتيام قوله لا الى جهة [illegible] ان [illegible] اذا رمى حجرا الى سفل فانه يتحرك حركة
طبيعية وحركة قسرية واجيب بان [illegible] وحدة الحركة ووحدة محركها [illegible] ما ذكره المحشي في بعض
كتبه من حركة النحلة والدرجة قال بعض الافاضل ان الحجر المعلق بالخيط اذا ادير يتحرك بالحركتين [illegible] هذا ولو
[illegible] الحجر [illegible] لكان اولى قوله [illegible] بعض الكواكب الغير المرصودة يحتمل ان يكون [illegible] الفلك
الاطلس [illegible] عدم [illegible] بالنسبة الى المرصودة [illegible] الى الرصد والوضع بخلاف قوله لانه [illegible] ان
[illegible] بالمحاط [illegible] لتحريك المحيط قوله ولا ما لا اختلاف في المنطقة وهو بعد ما بين طرفي الخطين الى [illegible] مركز
الكواكب الواصلين الى فلك البروج الخارجين احدهما من مركز العالم والاخر من موضع الناظر فان وجوده يدل
على القرب منا وعدمه على البعد [illegible] الاختلاف انما يعرف [illegible] ذات السمت [illegible] في سطح نصف النهار والزهرة
وعطارد لكونهما حول الشمس [illegible] الى نصف النهار ظاهر من قوله على ان قوله لان الطبيعة لا يقتضي توجها الى
شيء والانصراف عنه لا يتوقف على وحدة الطبيعة [illegible] بل يكفي التركيب الواحد وحده حقيقة ولا شك
ان الفلك [illegible] حقيقة بل طبيعة نوعية [illegible] هذا والذي يظهر من قاعدتهم ان الشيء البسيط لا يتصف بامرين مختلفين
واما المركب من الحقائق المختلفة وان كان تركيبا حقيقيا فيجوز ان يقتضي باعتبار بعض اجزائه شيئا اخر قوله فيكون الجهات

محدودة لها وانما يعلم تكون الجهات محدودة قبلها كما هو المذكور في الكتب للطالبين وما ذكر من ان اللازم من
التحديد ان يكون الحركة الحقيقية قبل حركة الاجزاء ولا استحالة في ذلك انما اللازم ان يتحدد الجهة قبل وجود الاجزاء
قوله كما اذا تحرك بالاستقامة في الكرة وكما في النخلة وايضا يجوز ان يتحرك بالاستقامة في جهة طول مخروطه
قوله وقد يوجدان معا قال بعض الافاضل ولقائل ان يقول ح يكون طبيعة غير المحدد مقتضية لشيئين
اولا وبالذات وايضا كل حالة المكان اذا اخرج عنه يتحرك الى مكانه بالاستقامة فلا يتم الدليل قطعا فتامل
قوله ثم ان ادعى وهذه الدعوى لا تنفع ههنا قوله ولقائل ان يقول لم لا يجوز المواضع الطبيعية قال
الافاضل ولو قيل لكانت بسائطها حال الحركة المستديرة في موضع ما غير ساكنة فاذا خلي وطبعه يسكن الى الموضع
الطبيعي بالحركة المستديرة اذا اجازها وهو موقوف بالتخلل الصادق قال بعض الاعالي ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون اجزاؤها التي هي فيها حال الحركة في حيزها الاصلية متوجهة الى البعد عن مركز العالم ويميل اليها بالحركة
المستديرة لا بالحركة المستقيمة حتى يلزم تحدد الجهة قبلها ثم اعترض على ما ذكره بان المراد بالحركة المستقيمة ما يخرج المتحرك بها
عن مكانه وحركة اجزاء الفلكي مستديرة لغة لا اصطلاحا واجاب عنه آخر بما ذكره المحشي في بعض كتبه بان الفلك
انما يحدد جهتي الفوق والسفل دون سائر الجهات فاذا تحرك جزء الفلك من مكانه الى مكانه الطبيعي على
دائرة ثم يتحرك الى احد الجهتين فلم يلزم تحددها قبله هذا ولا يخفى ان ما ذكره سابقا من ان الحركة الى الطبيعي
يكون باقرب الطرق ينافي هذا الكلام قوله وقد يعترض عليها بان الرطوبة واليبوسة وقد يعترض ايضا بان الرطوبة
واليبوسة متساويتان ويجوز ان يكون في الفلك قريبة لا تقتضي الانفصال والاتصال قوله وعلى التقدير الثاني ومانع ل
من ان الجسم الكاسر لا حر الاتصال لجواز ان يكون ملاصقها بالنوع الذي يتحرك اليه كالجزء من الماء الى سطح
الهواء فانه اذا صار هواء صار متصلا بالهواء فلا يحتاج الى الانفصال وقد يدفع بان الكلام في ما ذاق لان مجاور
المكان ليس بمكان طبيعي قوله فالكاين يحسب صورة الكائنة وهذا مبني على ان الجزء متحد بالنوع مع هذا الكل بل
وعلى ان يكون افراد طبيعة واحدة لا تختلف قال بعض الافاضل فيه بحث لان بعض الاجسام يجوز ان لا يقبل
المزاحمة والزحمة ولو سلم لم لا يجوز ان يكون لذلك المكان ممكن بالطبع غير هذا وكل ما يشغله يشغل هذا و
ح فاجمل الجواب الاخير اعتبار الامتداد في المكان العرفي لانه اعم من اعتبار المحشي قوله وفيه بحث لجواز ان

ان لا يكون في مكان وهذا مبني على ان الكسل لالعام متعارف فيما بين القائلين بالسطح والبعد قوله واما عدم
الطعوم والروائح فقد قيل فعلى هذا يكون الصوت من الكيفيات المعقولة قوله لا بر مان الحرق هو النار ولا بد
فيه من السعادة الحرس لانه قابل للنبح قوله كالنار البسيط والارض والسكر ففي صحة اللمس بها للاعراض الاول
وحصول الشهب بالهواء المسخن جدا كالسموم قوله وكون الارض مغمورة وذلك لانهم اثبتوا ان نسبة اعظم الجبال
الذي هو جبل ... الى كرة الارض كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة مقدار قطرها ذراع قوله سه بلاد والسطح وعدا
الحكم الكثري عند من يقول ان الصاعقة اجزاء نارية فارقتها السخونة وصدت وتكونت اجزاء ارضية
قوله فانكسرت سورة حرارتها قال في المحاكمات بل يجوز ان يزول كيفيتها بالكلية ويستحيل الى كيفية البرودة في
صورها النوعية كما منع به بعض اصحاب الامام الاعلات مطلقا قوله لانه اصل للترشح الا ان يدعى ان الترشح
للترشح او وجود ملح كالجمل مثله ان شاء الله تعالى قوله فعلم ساوقهما قال بعض الافاضل انه مصدر كما انه
لو نحى عن الاناء مرة بعد اخرى لزم نفادهما وانقطاعهما واستشعر بان عدم الساقي يكفي في ابطال هذا القول
وبيان الثالث من جهات مختلفة اولى من الا مصار على البعض قوله واعترض على ذلك ولا قال بعض الافاضل
دفع الاول لعدم التفاوت بين رطوبة الارض في الرطوبة واليبوسة ودفع الثاني بان تلك الاجزاء انما تتحرك بسبب
برودة بعضها من الاناء لعدم الحركة بدون برودة الاناء ولا شك ان جوانب الاناء متساوية متفاوتة
الامكنة فعلم تراخي الزمنية عنده فتامل هذا واستخبر بان رطوبة الارض انما يقتضي كثرة الاجزاء المائية
في الهواء وهي لا تقتضي ان تتفاوت الندى في سطح الاناء لان النازل الى السطح قدر مخصوص لا يتجاوز عنه
بسبب كثرة الاجزاء المائية على ما يحكى مثله وعدم وجود ذلك القدر في الارض اليابسة ثم وبان سبب الحركة
ليس منحصرا في برودة الاناء لجواز ان يكون لضرورة الخلاء او غيره قوله بل جوابه ان يقال لا يلزم من حالة
او وما اجاب به بعض الافاضل من ان عدم ركوب الندى بسبب ملاصقة الاجزاء الارضية الهبائية
في الهواء المانعة عن وصول الهواء الذي من شانه الانقلاب قطرا لان المواضع الحائلة عن الندى اكثر من
غيرها ومعلوم ان تلك الاجزاء الهبائية تسرع منها المدرسة قوله وقد يقال جاز ان يكون لو اكتفى في الكثر لا
بالاجزاء الهوائية التي تسعها تلك الانابة المتصاعدة حيث انك موجودة في الهواء لان الهواء لا يسرعه

لان الهواء ينفعل بالصوت
اولا ثم يصل الى الصماخ
بواسطة خلافا للمبصرات
على المذهب المشهور رحمه

لا حدث والصعود بالتخلخل وغيره كما قال بعضهم لكان سائلا عن هذا السؤال قوله دال على ان الهيولى
العامة مشتركة وانت خبير بان هذا انما يدل على جواز اشتراك جميع الاجسام في الهيولى واما دلالته
على اشتراك الجميع بالفعل فيها كما هو المفهوم من الكتب ثم لجاز ان تكون هيوليات جميع الاجسام العنصرية متخالفة
وتحصل لكل واحدة منها اي صورة نوعية تطرأ عليها غاية بعد الانقلاب لا ينقص تلك الصور
الا ان يحصل صورتين متحدتين بالنوع لمادتين متخالفتين قوله فالنار الصرفة بالطريق الاولى
قال بعضهم المقصود في هذا المقام اثبات هذه الكيفيات لهذه الاجسام لا كونها مقتضى طبايعها
فلا يرد ما قيل من ان الاحساس بالكيفية يقتضي ثبوتها واما كونها طبيعية فلا لجواز اتصاف النار
بما ينافي الكيفية على سبيل القسر لا الطبيعي لكن المتبادر من عبارة الاشارات كونه طبيعيا حيث
قال فالجسم البالغ في الحرارة بطبعه هو النار قوله للتلطيف والتصعيد وحاصله ما ذكره بعضهم من ان
ازالة الرطوبة انما هو للتلطيف والتصعيد وما من شان الحار لا التسويد وهذا انما يرد لو كان
مراد المستدل ان اصطحاب رطوبة ما يجاوره انما هو بتركها بالعفونة واما اذا كان مراده ان الحار لما
افنت رطوبة ما يلاصق موضوعها او بما ذكره صاحب المقاصد من ان الحار لا تفنى الرطوبة بل
تزيل استمساك الجسم وبلته اذا جاور المركب واذا جاور البسيط لطف وتصعد واما ازالة الكيفية التي بها سهولة
الالتصاق او قبول الشكل فلا [illegible] قوله يمنع ان النار عديم كونها رطبة قال بعضهم والحق انهم
ارادوا بسهولة قبول الاشكال في تعريف الرطوبة سهولة الحادث الاشكال المحيط في الاواني فليست
النار قابلة للاشكال بسهولة اذ لا يسهل علينا ان نتخذ شكلا محدودا او مربعا او غير ذلك مما كما ناخذه من الماء
والهواء في الاواني المدورة والمربعة وغيرها فان النار لا تتشكل الا على هيئة صنوبرية والشيخ صرح في
الشفاء بذلك قوله ويحتمل ان تكون النار البسيطة يعني هذا لا يناسب الاستدلال بافنائها الرطوبة على التسو
لان النار [illegible] عندنا تفنى الرطوبة على زعمه مع كونه رطبة على هذا التقدير والظاهر ان هذا الكلام
مقابلة الخصم والادعاء الجزم باليبوسة فلا جزم به سوى التجربة وان هذا قوله لا لون له ولا ضوء
قال بعض الافاضل الشفاف ما لا يمنع الشعاع عن النفوذ ونص على ذلك الشيخ في الشفاء وفسره بما لا لو

57

لون له ولا ضوء له فلان الزجاج الملون شفاف اذ لا يمنع النفوذ الشعاع فيه والشعاع كيفية تقتضي
ظهور كل جسم كشف له فان الزجاج الملون شفاف او زرقة والاول هو سطح البز والثاني هو
سطح البحر هذا قال المحشي في شرح الاشارات يريد الشيخ بان الانوار المرئية ليست بسيطة و
والبسيط شفاف لا لون لها قال صاحب المحاكمات ان النار الصرفة شفافة غير مرئية وانما تكون مرئية ملونة
لتعلقها باجزاء ارضية قوله وربما يستدل على حركة النار واعلم ان الدخان اذا وصل الى كرة النار وكان
لطيفا فان اشتعل وبقي فيه الاشتعال مدة طويلة كان شبيها وان لم يشتعل لكن احترق وبقي فيه الاحتراق
يرى كانه ذو ذنب او حيوان ذو قرون كان حرقا وان كان غليظا حدث منه علامات حمر وسود وقد يقع
بحيث كوكب وصوت الذنب والسائر [illegible] هي حالات شبيهة بقوس قزح في لونها الا انها تكون
في جنبة الشمس ويسرة عند الطلوع والغروب قوله اما اولا فلان اجزاء النار حينئذ فيه الماهية
لماس منزان لكل جزء حيز معين من الفلك فكما للمكان الطبيعي له وهو ملايم له فلا حق به طبعا فيسبقه في
الحركة والمراد بالاجزاء الاجزاء الفرضية قال بعض الافاضل فيه بحث لان هذا الالتصاق الكل بالكل
يقطوا بهذا لا الاجزاء بالاجزاء اذ لا اجزاء بالفعل اصلا وان سلم فيجوز ان يترجح النقصان بالتفاوت وايضا
لا حاجة الى الالتصاق في الحركة الفرضية كما في الافلاك السبعة الثمانية بالنسبة الى المحيط هذا ولا يبعد ان تكون
غرض المحشي هذا بسبب [illegible] فيكون مجموع ما اورد واحدا في الجملة قوله واما ثانيا فلما ذكره ورد ذلك بان
الهواء الرطوبة وعدم ثقل اجزائه على اوضاعها يسهل بسهولة فلا يلازم جرم المحيط به قوله فيجوز ان يكون [illegible]
النار الصرفة وان سلم وجود ما طالبة كما ذهب اليه بعضهم حيث قال بعضهم ان كل العناصر طالبة للمركز الا ان بعضها
مرجح بعضه وذهب بعضهم الى عكس ذلك قوله وبرودة الهواء الذي فيه واما الاجزاء النارية الدخانية
فسخونتها لا تعارض تلك البرودة لقلتها قوله بل لا يجوز ان يكون ذلك البرداه وهذا اورد في كتب
الكتب العناصر قوله والسنة وانتك الحركة اه وعلى هذا يجوز ان يكون حركات الافلاك الخاصة سرعة او غيره
قوله وقد قال ان الارض [illegible] اه وذلك لان مجموع الدور على ما ذكره اربعة وعشرون الف ميل في
يوم وليلة قوله لان المتصل بالارض من الهواء لا الخ لو كان الهواء متحركا لتحرك تلك الحركة السريعة لزم احتكاك

(هامش) من هذا الكلام ان الشفاف عند المحشي هو ما لا لون له منه

(هامش) [illegible] حافظ بما في الهواء فلا يلزم حركتها وعلى تقدير حركته بحركته لا يلازم جرم المحيط بحركته منه

(هامش) قوله لا يقال من ان تلك الاجزاء النارية وان برودة الهواء الاجزاء النارية الدخانية المسخنة يعارضها منه

حركة الهواء لانا نقول ان هذا انما يلزم لو لم يكن المحس متحركا بتلك الحركة قوله ولا لحلف بعض الحكم
ذكره قال بعض الافاضل فيه بحث والا لما اختلف الحال عند هبوب الرياح ايضا قوله لانا نقول
لو كان الامر كذلك لما احس بها ان يناقش بان احساس الثقيل بسرعة حركة المحس بسبب حركة الارض
قوله ظهور النصف من فلك البروج فيه وهذا مبني على ان لا يكون للارض عند فلك الشمس وما فوقه قدر
محسوس كما بين في موضعه قال بعض الافاضل لو علم ظهور النصف التام لدل على عدم الخروج في جميع الكائنات
لكن المعلوم مما ذكره من غروب احد الكوكبين عند طلوع الاخر ان الظاهر هو النصف بحسب ... ه
الكواكب قائل قوله وتطابق الاظلال فيه هذا التطابق يدل على عدم الخروج عن خط المغرب والمشرق
اذا كانت الشمس في معدل النهار واما اذا كانت في غيرها فلا حظ ولو بدل لفظه اوفي قوله او كونها
الى الواو لم يتوهم هذا ولكن يتخلج دلالة التطابق على عدم الخروج في المشرق والمغرب قوله
وانخساف القمر في مناظراته قال بعض الافاضل ولا يخفى ان الانخساف في المناظرة على سمتي الراس
والقدم يدل على عدم الخروج في احدى جهتي الشرق والغرب ايضا فمعنى عبارة الكلية تامل قوله
والارض شفافة قال بعض الافاضل الحكم بشفيف لوجب الحكم بان لا يقع خسوف اصلا اذ لو
كان لبعد شعاع الشمس فاي شيء يحجب نورها عن القمر ولعله من قبيل ما ذكره من الطغيان لان الارض
سيما الاجزاء المجاورة بالماء لا نهي على الشفافة كما ذكره المحشي قوله فلا بد منها للطبخ والنضج وقد يجار
الهواء حارا مجاورا ان يكون منضجا وايضا اسعه الكواكب سيما الشمس يكفي به قوله فان المركبات بعضها
حار وبعضها بارد فان قيل نحن نفرض الامزاج في الكسا المعتدلة في جميع الكيفيات قلنا لا نم
وجود كائنات معتدلة في جميع الكيفيات ولئن سلم فلا نم الامتزاج منها لان تلك المركبات متحدة با
لماهية واي الاحيل فيه العدد قوله وكان من السواد بيع كيس معنى ولهم سمعنا عاية الحلاف
ان لا يكون حلف الشرمن وفيه مباحث تعرف في موضعه قوله مثلا اذا فرض مثلا لا يجوز ان يكون
معاوقة الصدمين موجبة لكلاليهما وكلاليهما موجبا لانكسار معا فيكون كل منهما قبل انفعاله
من غير لزوم صيرورة المغلوب غالبا ولا لزوم انكسار الكاسر حال كونه غير باق وصحة هذا موقوف على

ان ح
على بعض معنى الكلام قوله وذهب بعضهم الى المحصل قال بعض الاعالي لا يخفى سخافة هذا المذهب لان الصورة
انما تفعل بكيفيتها لئلا لا تفعل ما لم تكن غالبة فلو توقف كون الكيفية غالبة على كون الصورة فاعلة لزم الدور
وايضا انكسار الكيفية ومغلوبيتها عبارة عن انعدام تلك الكيفية وحدوث كيفية في المادة اضعف
منها فلا يتصور كون كيفية واحدة غالبة ومغلوبة من وجهين قال بعض الافاضل ولك ان تقول
بجواز غالبية الكيفية الواحدة بحسب ذاتها ومغلوبيتها بحسب جزافتها وخصيصة لكن ان يكون الفعل بحسب
نوعها فلا يبدل الفعل بتبدل الاشخاص قال بعض الاعالي وذهب بعض المحققين الى ان الفاعل
الكاسر هو نفس الكيفية والمنفعل صورة الكيفية لا نفسها ثم قال لا يخفى على المتأمل العارف بمعنى ا
انكسار صورة الكيفية فان معناه ان يستحيل ذلك الشيء من كيفية اقوى الى كيفية اضعف وحينئذ ان
عنه الكيفية القوية وتحدث له الكيفية الضعيفة بان الحج لازم غير مندفع فان الانكسار ان كان
معا لزم ان يكون الكيفيتان الكاسرتان موجودتين حال وجود الانكسار وزوال وجود المؤثر حال
وجود الاثر معدوم وهي ايضا في تلك الحال وان كان احد الانكسارين مقدما على الاخر لزم ان يكون الكيفية
المعدومة بالانكسار موجودة بعد انعدامها فصار كاسرة من غير لسبب يقتضي وجودها بعد انعدامها وتفصيل هذا ا
لبحث بما لا يكمل تفصيل قوله مساوية في الاستعداد لمقتضى طبيعة كل واحد منهما واما قول القائل المعد تام جهة
كيفية اخرى فمدفوع بتلخيص معنى الاعداد الذي يتوقف على الفعل والانفعال الا ان يمنع كون معنى الا
عداد ما ذكر قال بعض الافاضل يمكن ان يمنع التفاوت بناء على ان الاجتماع على جزاف الكيفيات
على طريق النضج والتماس يقيد استعداد الحار بالمبترد والبارد بالمسخن لا لانتفيه من دليل قوله
وان نقول على الكل ولو اكتفى السائل باول كلامه ولم يذكر قوله المعدة للموارد لم يتوجه عليه هذا الرد
الا ان الفعل كما يتوقف على استعداد الفاعل يتوقف على استعداد المنفعل قال بعض الافاضل فيه بحث لم
لا يجوز ان تحصل الاعداد بمجرد الملاقاة ومن ادعى البطلان فعليه البرهان قوله لانه يشف لا يمنع نفوذ
البصر قال بعض الافاضل يحتمل ان يكون المراد بالكامنة شفافة نفرقه لا يرى وعند التميز يختلط بغيرها
فلذلك يرى قوله وكانت كامنة والاولى ان تذكر الخلخلة لان الهواء حار ويصعد بالخلخلة لا لانه الهواء

ومنها ان معنى الاعداد المذكور
انما يتصور اذا كان المعد الكيفية
والمعدة معدة لصورة هو الاجتماع
منه

بخار مما يخالطها من الاجزاء الارضية والمائية فيكون الطبيعة في الحار اقوى قوله كما اذا احتكى احدى البدنين بالاخرى
والمناقشة بان الهواء الكائن في خلل الكثير يصير نارا واحدة قوله وذلك لان تصغر العناصر وذلك لان التفاعل
انما يحصل بالتماس وعند تصغر الاجزاء يماس كل واحد من العناصر اكثر الاجزاء فيحصل التفاعل اكثر وذلك
انه كلما كان التماس اكثر كان التفاعل اتم وتصغر الاجزاء مؤد الى زيادة التماس فيكون مؤديا الى كثرة التفاعل
ومهنا ابحاث تنزح الى المطولات مثل ان الاعتدال انما يحصل بتساوي اجزاء العناصر كما وكيفا لا بزيادة
الفعل والانفعال ولا دخل لتفاوت الصورة في تفاوت المزاج في القرب والبعد عن الاعتدال فتامل قوله
ذكروا لكل شخص مزاج وكذا لكل عضو مزاج له عرض واعتدال بالنسبة الى الخارج ان يكون الشيء بحيث متى فرضنا
مابين الاعتبار وما بالنسبة الى الداخل هو المزاج الذي اذا حصل العضو كان احوج فصل احواله واعتدال مزاج الشخص
بالنسبة الى الخارج والداخل كذلك والاعتدال الصنفي بالقياس الى الخارج وهو الذي يكون الشيء لهذا البدن
من هذا الصنف من مزاج ما عداه من الاصناف بالقياس الى الداخل هو الذي يكون الشيء لهذا البدن من حيث
انه هندي مثلا من مزاج اي فرد فرض من ذلك الصنف وهذا انما يتصور لو كان ذلك المزاج اصلح الامزجة
الصنف والاعتدال النوعي كذلك قوله لزم تناهي الابعاد قال بعض الافاضل لزوم تناهي الابعاد في
المتوالدات لا المتوالدات في هذا الكلام بحث الا ان يخص بالمتوالدات والاولى ان يستدل بكون
الانواع المتولدة الغير المتناهية بالطريق المذكور يرد عدم تناهي الامزجة هذا وفي عدم حصول
مراتب النقل اه قال بعض الافاضل على ان هذا الدليل انما يدل على امتناع وجود مركب مساوي هيولي
بسائط لا على امتناع وجود مركب مساوي مقادير كيفياته الاول اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وان كان بالمعتدل هو المعنى الاول انحصر الخارج عن الاعتدال في الاقسام الثمانية المذكورة لان الخارج عن
الاعتدال بهذا المعنى يمكن ان يكون كيفياته الاول متفاوتة ويكون هيولي بسائطه متساوية بحسب الكم والوضع
والوضع وغير ذلك كمقادير ابعادها من احكمها الطبيعة قوله وان كان في كلمتين مما كان اقسامه ثمانية عشر
فان في شرح حكمة العين بل اربعة وعشرون لان الخروج اما بالزيادة فقط او بالنقصان فقط او بهما معا

اعني بزيادة الاولى ونقصان الثانية او بالعكس قوله فاقسامه حينئذ ليكمل الستة عشر لمجموع الاقسام الممكنة ثمانون قوله
واصل هذا البرهان هو البرهان المسمى بالترسي واعترض عليه بعض الافاضل بعدما قرره هذا البرهان في نطق الشيخ بان دعوى
المساواة بين الضلعين والزاوية ما يسميها انما يصح ان لو قدر الزاوية ما بها مقدار ثلثي القائمة والضلعان باقيان
منهما ضلعا مثلث متساوي الاضلاع وبان هذا البرهان بالكلي اشبه منه بالترسي ثم اعترض على جميع الطرق بان
الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متنافيين كفرض وجود زيد مع عدمه فان وجود خط واصل بين
الضلعين يستحيل مع عدم تناهيهما فان الخط الواصل بينهما انما يصل بين نقطتين منهما فهما ساقان تنتهيان
النقطتين كيف لا ويكون كل منهما محصورا بين الاخر وذلك الخط الواصل هذا ووجهه من كلام المحشي قوله
واجيب بان هناك اصلا في وضع بالقياس الى امور نافية في الوهم والمراد بالثبات في الوهم اما الامور التي
تتوضع الجوانب وتعيين الوضع بالقياس اليها قوله وقد قال ان الجسم اه المبادرة منه ان الاتصال وعدم
الاتصال بعد الكون قلائل والنقض قوله والقصلوا عن هذا الايراد تارة بان ماهية الحركة واعترض
بعض الافاضل بان ما سلمه المعترض من حدوث كل جزئي من جزئيات الحركة كاف للمستدل ههنا ولا حاجة الى
الاستدلال على حدوث ماهيتها فانه يستلزم الدلالة على ان جزئيات ماهية وبها يتم المقدمتين ... دعا
من حدوث الاجسام مع انه يثبت حدوث الماهية ايضا عند ثبوت تلك المقدمتين لان الامور المتناهية اذا
كان كل منها حادثا كان مجموعها ايضا حادثا واذا كان مجموع جزئيات ماهية حادثا كان الماهية ايضا
حادثا قوله لكن حوله ولم يدل دليل وحمل المحشي على نفي مطلق الدليل ليس بحكم دليل لكن يحتمل ان يكون مراده
الدليل المذكور بعينه السابق قوله لعدم دخول الزمان فيها فتكلم عليه ان عدم دخول الزمان فيها لا يستلزم عدم
التسلسل اذ ان يكون الترتيب باعتبار العلية والمعلولية لانهم يقولون العلم بالعلة علة بالعلم بالمعلول قوله فهذه
مناقضة واحدة قال بعض الافاضل توقف السكون على معنى تلك الامور عند ما كان الشرط الاخر شرطا بخصوصه
لكن لم لا يجوز ان يكون الشرط واحدا منها لا بعينه كما في الصورة بالنسبة الى بقاء الهيولى وبه يظهر ان ما ذكره
المحشي مناقضة واحدة هذا ولا يخفى ان المفهوم من الدليل والسؤال كون الشرط الاخر شرطا بخصوصه قوله
ضرورة ان وجود المشروط طبعا في انتفاء شرطه والمنافي للشيء مانع له وما لم ينتف المانع لا يوجد الممنوع ونقل

وهي ان لكل زاوية فان لضلعيها نسبة ما الى الخط الذي عليه
يعني الى بعد ما بينهما وتلك النسبة محفوظة
بالغا ما بلغ يعني اذا امتدا عشرة اذرع
مثلا وكان بعد ما بينهما ذراعا فاذا
امتدا عشرين ذراعا كان بعد ما بينهما
ذراعين واذا امتدا اربعين كان بعد ما بينهما
اربع وعلى هذا القياس وهذا يقتضي حفظ
النسبة ولا شك ان بعد ما بين الضلعين
لكونه محصورا بين حاصرين فاذا وجب
نسبة المساوي الى غير النهاية يلزم ان يكون
عشرة اذرع في هذا الامتداد الاول وهو
اعني البعد الاول وهو ذراع بالفرض
كنسبة غير المتناهي اعني الضلع الذاهب
الى غير النهاية الى المتناهي اعني بعد ما بين
الضلعين الذاهبين الى غير النهاية
منه

بالبحث ان عدم الصفة اللازمة مناف لوجود الماهية الماهية الملزومة فيكون مانعا له على ما ذكر وما بسبب

المانع او لا يتحقق الشيء فيكون انتفاء عدم الصفة اعني وجودها مسندا الى وجود الماهية وهذا والغلط انما

في المقدمة القائلة كل مناف للشيء مانع له فان الصادق كلما هو كذلك فان الملازم للشيء يكون الشيء ذا وجود ما

علته قطعا ولا كذلك فلا يلزم ان يكون مانعا قوله ولو اخر عن ذلك الفائدة قال بعض الافاضل لعله اشارة

الى ان الحادث عن الحادث المفروض مسلولا وانت خبير بان هذه الفائدة تحصل بدون ذلك بلا شبهة قوله

فللمتكلم في مقام المنع ان يلزم صحته قال ذلك البعض الظاهر ان هذا الدليل الزامي ومبني على ما يعتقده

المتكلم فليس له الالزام في مقام المنع هذا وعليك التحقيق في الالزام في مقام المنع قوله فان الاوقات التي يطلب فيها

الترجيح معدومة قال بعض الاعاظم هذا الكلام على تقدير تمامه انما يدل على ان لا يطلب في جانب الترجيح فيما بين الاوقات

التي قبل وقت الحدوث اذ لا زمان هناك لان الاوقات التي قبل وقت الحدوث اذ لا زمان هناك لا في الاوقات

التي بعده فاختصاص الحدوث بهذا الوقت دون ما عداه من الاوقات التي بعده ترجيح بلا مرجح

هذا ولا يخفى انه بالنسبة الى ابتداء وجود العالم كالاوقات التي قبل الوجود فتأمل قوله فان قال المستدل

ابتداء الزمان قال بعض الافاضل ويمكن ان يجاب عن هذا القول من المستدل بان الاوقات التي يطلب

فيها الترجيح موهومة في حل الجواب اختيار الشق الاخر في الاجسام وجعل الحادث الموقوف عليه هو الزمان

والظاهر ان السائل يعود الى ما هو حقه من الترديد في تعيين اختيار الشق الاول وبه يظهر ان النقض

بحدوث الترجيح بلا مرجح له وجه وجيه على تقدير اختيار الشق الاخر بالنسبة الى الاجسام هنا ولا يخفى في اشتمال

هذا النقض على مثل الكسر كالذي ذكره المحشي قوله ويتجه ان يقال لم لا يجوز وقد بين ان يكون الشيء واسطة

بحسب الماهية انما يتصور في ضمن جزئي من جزئياتها في كون المعلول المحتاج في التشخص الى الشيء واسطة

له تأمل قوله والا لا يتعلق به قال بعض الاعالي لان جزء جزء النفس لو استقل في التأثير لزم استقلال النفس

به فان استقلال الجزء لا يسلم استقلال الكل لجواز ان يحتاج الجزء الاخر في التأثير الى امر خارج ويلزم

منه احتياج الكل ويسمى ما يتعلق به ذات الله تعالى قوله ويتجه ان يقال انما تعرض له بهذه قال

بعض الافاضل عدم كونه جائز التعلق بالنسبة الى القوى القاهرة على ان توقف اثبات الشيء للشيء في الاذهان

في الذهن على نحو في الجملة وهو ممكن بالاتفاق في نحو ... وهذا مبني على كون الظهور وجها وجودا

ذهنيا حتى يمكن عروض هذه الامور في الذهن وقد مر ما يتعلق به قوله ولا يتوجه فيه الى

غير القدح الآتي عن قريب في الصورة قوله ثم يتجه ان يقال ان عدم وجوب قال بعض

الاعالي ان الاستلزام ممنوع وجوب الوضع لتطابق الاجزاء لجواز الحركة عليها ظاهر لكثرة

... اذ لو لم يجر الحركة عليها بالنظر الى طبايعها لكانت ممتنعة بالنظر اليها وامتناع حركتها بالنظر

الى طبايعها عبارة عن اقتضاء طبايعها السكون ومعناه وجوب الوضع لطبايع الاجزاء

هذا خلف تدبر ثم اعترضوا بان عدم وجوب الوضع بناء على اتحاد طبايع الاجزاء يقتضي جواز

زواله بطريق الحركة لان مقتضى الاتحاد جواز الزوال ولو على تقدير وجوب ثبات

ما في داخلها هذا قيل ان مقتضى الاتحاد جواز الزوال بالنسبة الى الطبايع يعني انها لا تقتضي

تلك الاوضاع لا بمعنى انها تقتضي عدمها فتأمل قوله هذه المقدمة الى قوله انما تتم في تحدد

الجهات قال بعض الافاضل هو دور عندهم ان الهيولى الفلكية مع المخصصة للصورة النوعية

الفلكية ولذلك انحصر انواع الافلاك في اشخاصها وبه يظهر ان لا يمكن للفلك من الصور النوعية

الا الواحدة المعينة وعدم حصول تلك الوحدة ناش في حصول الفلك بالفعل فلا اعتبار في كلام ا

ان رح اصلا هذا والظاهر ان انحصار انواع الافلاك في اشخاصها لا يقتضي ان يكون كلها

متصفة باوصاف المحدد وكذا كونها افلاكا اعني اجساما عالية لا يقتضي ذلك قوله وقد ثبت

عندهم ان ما بالفعل قال بعض الافاضل الامكان الذاتي للحركة يستلزم امكان التحرك القسري

قبولا وقوعيا قوله وقد يقال النقطة وان جاز زواله قال بعض الافاضل لم لا يجوز ان يكون زوال

النقطة بحصول نقطة آخر وعلى هذا قوله انما يلزم لو كان الشبه في الحركة قال بعض الافاضل آخذا من قول

المحشي ومع تسليم كون الشبه في الحركة يجوز ان لا يتعلق نوع الشبه الا بالنقطة المخصوص قوله لجواز عوده

الى ما يتعلق في مرتبة الوجود قال ذلك البعض يمكن ان يقال ذلك اما ان يتعلق بالاجسام تعلق

التدبير او لا والاول امام الافلاك او العنصريات وقد بطل الجميع فتعين الثاني وهو المراد بالعقل

منها هذا وبيان البطء في الفلكيات غير ظاهر قوله بل ندعي انهما يتحاذيان في الوجوب مع ثبوت
قال بعض الافاضل يمكن ان يقال ان الواجب ومعلوله الاول متلازمان امتناع ان
للواجب وجوبا في مرتبة المعلول وللمعلول الا امكانا فيه قوله وهو مثل هذه المقدمة مستدركة
في البرهان واعترض عليه بعض الاعالي بان نقول ان اراد انه لم يجب في تلك المرتبة
وجود المحوي بعد انه لم يجب في ذلك الزمان وجود الحاوي فذلك مم وان اراد بقوله وجب
الحاوي ولم يجب وجود المحوي بعد انه لم يجب في ذلك الزمان وجود المحوي فذلك مم وان
اراد انه لم يجب في تلك المرتبة وجود المحوي فمسلم لكنه لا يجديه لانه لا يترتب عليه عدم وجوب
عدم الخلاء الا اذا ثبت آنفا من الملازمة ربما لا يجب ... في مرتبة الوجود هذا وهذا مبني
على المساواة بين مفهومي ملاء المعقول وعدم الخلاء كما هو الظاهر قوله كالسحر والاصابة بالعين
قال ذلك البعض في ان السحر والاصابة بالعين لا باله تأمل اللهم الا ان يراد الالة الوجهة
الملاقية للتأثير قوله وكونه ملازمة اي على تقدير ان يكون عدم الخلاء في داخل الحاوي قوله
لان الصورة توجب او توهم لان الصورة اما مخصوصة كهذا النفس الانسانية لانها اسم للحال
في المادة كما يفهم من كلام البعض واما عامة تستعمل في النفس الانسانية ايضا لكنها توهم الحلول قال الشيخ
في الشفاء ان الصورة تقاس الى المادة والكمال الى النوع وفي توقيف المعنى الذي به يتحصل الجسم
مصرا احد الانواع ومصدر الافعال يكون المعنى الى امر هو بعض ذلك المحل اولى من المعنى الى
امر بعد لا يكون هو معه الا بالقوة ولا ينسب الى شيء من الافعال قوله ولان القوى مشترك
اي لفظ مشترك بين مبدأ الفعل ومبدأ الانفعال وكلاهما معتبر في النفس وفي الاقتصار على
احدهما مع انه اخلال لما هو مدلول النفس استعمال المشترك في التعريف وارادة كليهما جمع من
معنى المشترك هذا اصل قوله وجوز رفعه وجوز ايضا رفع طبعي على انه نعت على تقدير جزائي وفي
جنوه وامامنا عبارة البعض وهي كمال اول طبعي لجسم الى غير نوع بلا فيه قوله واجيب عنه بان المراد قال
بعض الافاضل وهذا صحيح لكن ان في فائدة وعدم استدراكه هذا مبني على عدم دخول النفس

41

دخول النفس الفلكية في التعريف كما صرح به الشارح والمحشي قال ابو البركات انما لم نعد بدل قوله آلي
قوله مثل النفس النباتية كمال اول قال بعض الافاضل فيه بحث لانه ان اعتبر على الجهات المذكورة لم يصدق
دون النفس النباتية قال بعض الاعالي النفس النباتية كمال اول لجسم طبيعي يتولد وينمو ويغتذي اي لا يحس ولا يتحرك
بالارادة والنفس الحيوانية كمال اول طبيعي يحس ويتحرك فقط اي لا يعقل الكليات ... ان يعرفها هنا ...
بناء على الشهرة والتبادر قوله فيكون المزاج موقوفا على النفس سواء كان نفس المولود او غيره قال
بعض الاعالي ان من زعم ان النفس على المزاج لا يزعم ان كل مزاج نفس بل يقول ان الامزجة ما ...
من الكمال والقرب من الاعتدال الى ان يصير مبدأ للآثار ينسبونها الى النفس ويسمونها ... اوان المزاج
وحصوله بسوء على مزاج آخر سابق عليه صور الاضداد المتنازعة الى الانفكاك على الاجتماع وان النفس
يثان ذلك جاير غاية الامر ان يلزم توقف كل نفس اخرى سابق عليها بعد المادة لبعضها اللاحقة عليها
ولا محذور في ذلك قوله واما المزاج فانه من جنس الكيفيات قيل عليه ان البرودة موجبة للثقل كما
ان الحرارة موجبة للخفة فيكون الثقل بواسطة البرودة مانعا ... ان البرودة مانعة ولا شك في عدم جواز
الشيء في نفسه مقتضيا لامر ومقتضيا لامر آخر مانع للامر الاول قوله فالوارد عليه ان كانت كيفية ملموسة
... وهذا هو التحقيق الذي ذكره صاحب المحاكمات قال بعض الافاضل فيه تأمل للقطع بان الوارد
غالب في الجملة وان شابه نوع ما كما في اذا لمست الجلد وهذا القدر في الادراك كاف وقد بين ان الغالب
مضاد للمغلوب وان كان من جنسه والشابه في النوع لا يكون غالبا فتأمل قوله ويظهر ذلك بان يتوهم
الانسان وابعد كونه في اول الخلقة لئلا يكون له سابقة ادراك يتذكره وكونه صحيح المزاج والعقل لئلا يؤذيه
وهو مستعد عن عقله وكونه بحيث لا يبصر اجزاءه ولا يتلامس اعضاؤه لئلا يكون له شعور بالبدن والاعضاء
وكونه في هواء طلق لئلا يحس من خارج شيئا من الاشياء وفي هذه الحالة لا يكون له شعور بغيره مطلقا بل
قوله ورد ذلك بان الانسان واعترض عليه بعض الاعالي بانه لو كان لا يغفل عن اجزائه الاصلية لكان
عالما بانها ماهي توجه عليه بانه عالم بها من سائر الاعضاء وغيرها واكثر الناس لا يعلمونها بانها ماهي
كذلك مع انهم يعلمون انفسهم بوجه ممتاز عن عداها قوله واعترض ايضا بان البدن في الاجزاء قال

قال بعض الاعالي وايضا منقوض بالحيوان والنبات فان ذات الروس المخصوص ليس الا هذا الهيكل المحسوس
بيس وهو دايما في التبدل بالتحلل والاغتذاء بل بالنمو والذبول مع انا نعلم بالبديهة انه باق ما دام حيوة
قوله والسؤال الاول ان سند فعان في انه فرع الاول تامل حرف مما سبق في صدر الكتاب قوله
فلان في المعقولات وقد قلت هذا الدليل يبطل المركبات ودخ جميع انعام المركبات الى الاجزاء المقدارية
واعلم ان ما قال هذين الدليلين واحد وهو ان النفس يكون محلا لامور يمتنع حلولها في المادة وكل ما هو
كذلك يكون مجردا ولذلك جعلهما صاحب المقاصد دليلا واحدا قوله واما انها لحب تجردها عن جميع عوارض
المادة فلا قال بعض الافاضل كما ان وجوب الكبر اي نفي البعد عن عوارض المحسوسات كذلك نفي
التجرد عن هذا العارض اذ المحسة مشتركة بين الكل الزائد والاجزاء الناقصة وظاهر ان التجرد عن
النقصان الناقص وغير صادق عليه قوله فان قلت المتعقل ان كان الجسم واعترض ايضا بعض الاعالي
بانه يجوز ان لا يكفي في تعقل محلها حصول صورته بنفسها فلا يتوقف تعقلها على حصول صورة اخرى
مماثلة له بل يتوقف على اجزاء نسبة النفس وغيره من الشرائط قوله فان الناطقة حالة قال بعض الافاضل
لقائل ان يمنع حلول الناطقة في تلك المادة اذ يجوز ان تحل في مجموع المادة والصورتين من حيث هو
مجموع اعني الجسم ولا يلزم من قيام الشيء بالكل قيامه بكل جزء على ما لا يخفى وايضا يجوز ان تحل بعض
الصورة وما قال من ان الحال في الحال في الشيء حال فيه وكذا الشيء يجيء في اخر الدليل باطله قال
بعضهم واجيب بان عرض المحشي توجه على ما قال به المعترض والاشارة الى منع القول بحب
قال المعترض في التفسير تناقض حتى ان الصورة حالة في الجسم والمادة واما محله فيجيء ان شاء الله تعالى
والاخرى محلها محل لها قبل بل جزء محلها اعني الجسم على ما هو المعلوم قوله وتقرير الجواب ان هذا
النوع من الحلول اعني الحلول الادراكي اقتران ما قال بعض الافاضل لقائل ان يقول اذا كان الحلول
اقترانا فلا يلزم ان تحل الصورة العقلية في الصورة الحسية مع ان الصورة الحسية حالة في محلها وكفى هذا
عدم اسمها وكذا في العكس قال بعض الاعالي والفرق بين الصورتين بان احديهما خارجة منا حاصلة في الوجود
والاخرى خفية غير منا حاصلة في الوجود قوله فان حصل اولا كان ادراكها من القسم الاول لزم واجيب عنه بعض

بعض الاعالي بان الحق ادراكي الادراك ليس من القسم الاول لانه مما حصل بالمقابلة الى غيرها في الادراك الذي
هو عين الذات ثم رد بان ادراكها لذاتها وان كان عين ذاتها لكنه حاضر عندها بحضور ذاتها فما لزمها
من القسم الثاني بالمقابلة اليه يكون ادراك مدركه لقلة المحض الحضوري واعلم ان ما ذكره ههنا غير مطابق لما ذكره في
بحث الوجه قوله والاستدلال انما هو بدرك الازدياد قال بعض الافاضل للامام ان يقول موجب
الازدياد وهو الهيئات التمرينية والتجربة والالهام يعني العاقلة بالنقصان ظاهر انه موجب الازدياد
ولو تغيرت لما ظهر انه كذلك وهذا موافق لما ذكره بعض الاعالي ثم قال ذلك الفاضل على انه يجوز ان يكون
نقصان محل العاقلة موجبا لنقصانها على حد يرد عليه حد الازدياد الحاصل من الهيئات التمرينية
والتجربة ولا يجد فيه فان نقصان مادة الشيوخ ازيد من نقصان الامتنهم ولا يخفى ان الاستدلال
ليس بمطلق الازدياد بل بالازدياد بحسب الانواع الثلثة كما هو في صدر الاستدلال او بالازدياد
بحسب الائمة في العقل كما يفهم من بعض الكتب قال صاحب المقاصد يحتمل ان ينطبع النفس في عضو ولا
يلحقه الاختلال او يتاخر اختلاله قوله احب بان القوى وان اضعفت قال ذلك البعض فيه ان اضعفا
عدم الانفعال هو موجب الوهن واللازم هو عدم انحصار الانفعال والفرق بين هذا والظاهر ان ضعف
العضو في العين مثلا يقتضي عدم الحركة الانبساطية والانقباضية من الجفان اذ بان بطله قوله قلت
لا ان لحرح واجاب بعض الاعالي بانه يجوز ان يكون لاسباب اخر لا نطلع على تفاصيلها مثل ما يزعمه
الاحكاميون من الاوضاع الفلكية قوله واما ما لا يستدل كالزكاء قال بعض الافاضل وايضا يجوز ان
يكون تلك العوارض مستندة الى التشخصات النفوس فلا استحالة هذا ويجوز ان يستند الى امور بدنية لا تحتمل
ولا يستدل كما هو قوله لابد من الاستعانة مثل ان تعالى الواجب بالاختيار رد انه المختار لا يكون قديما على
ما سبق قال بعض الافاضل قدم النفس على تقدير حدوث الاجسام يستلزم ان لا يتعلق بها التعلق
التدبيري والتصرف فلا يكون ما فرض نفسا بل عقلا واجاب بانه يكفي في كونها نفسا استعدادها
نسبتها لذلك التعلق بخلاف العقل فانه ابلى من ان يتغير لذلك التعلق الذي قوله واحب بان هوية
كل من النفس ان كانت حاصلة قال بعض الافاضل وفيه بحث لجواز كون حال النفس مثل حال الهيولى

المتناهي المتحدة تارة والمتعددة اخرى فكما لا يبطل بالكثرة لا يبطل النفس كذلك هذا والظاهر ان
امثال هذا يكون وحدتها وكثرتها بل تشخصها بالبغر والبغر الذى تبعه فى هذه الامور هو البدن
ولا شك ان هذا الدليل مبنى على حدوث النفس الاجسام فيكون وحدتها بحسب ذاتها فيبطل سطلانها
واما احتمال كون النفس تابعة فى الوحدة والكثرة لتغير البدن وان لم يوف بخصوصه فبعد
بل يرد الامكان الاستعدادى واعترض عليه بان الاستعداد المتفاوت بالقرب والقرب البعدانى يعتبر
بالنسبة الى الوجود لا الى العدم قوله قال الامام اثبات الاستعداد حسى فكلبوق من عدم منافاته الاختيار
غير مناف لهذا الكلام قوله اى لنا ان نقول لا نم اتحادها فيه قال بعض الافاضل فان قلت
منع الاتحاد والتجويز فى ماهيته غير مفيد لان الاستعداد للنفس المستنسخة يستلزم الاستعداد لنوع آخر
من نوع المستنسخة قلت يحتمل ان يكون المستنسخة تحت نوع مباينها الحاصل فى شخص واعترض
بعض الاعالى على اصل الدليل بانه انما يدل على ان النفس بعد مفارقة البدن لا تنتقل الى
بدن آخر انسانى ولا يدل على انها لا تنتقل الى حيوان آخر من البهايم ولا الى نبات ولا الى جماد
ولا الى جرم سماوى قوله فوجب ان يكون محل تلك المحلات جسما قال بعض الافاضل اذا حللنا
صورة هذه المعدومة سوادا او بياضا فليس سوادها وبياضها بحسب محلها بل بحسب فرض الذهن
واعتباره وبالجملة للذهن خاصة ان يعتبر لكل شئ ما يريده فلم لا يجوز الامتياز بحسب العوارض
الفرضية قوله واذا جوزنا ان يصدر آه واذا لم يجوز ذلك جاز ان يصدر هذه الافعال عن
قوة واحدة باعتبار تعدد الاعتبارات والجهات قوله خرج به السمت وكذا خرج به التحليل فلا حاجة
الى القيد الذى زيد فى شرح المواقف لاخراجه وهو الزيادة بما يدخل فيه من الغذاء قوله فالغاذية عبارة عن
هذه القوى الثلث قال بعض الاعالى الكلام ان الغاذية قوى ثلث فان تحصيل جوهر الدم وهو الدم والخلط
انما هو فعل ما صنعه الكبد والالصاق فعل جاذبة العضو واما الغاذية فعلها ليس الا التشبيه فليس هناك الا قوة واحدة
يصدر منها التشبيه واعلم ان الاشتغال بما حصل من المباحث التى ذكرت فى الكتب الحكمية مشوق لا يليق بهذا الفن لهذا
اعرضت عما يتعلق بها الى قوله والاقوى قوله الغاذية [illegible] ومنه القوى محروم [illegible] الا كابر بتفصيله قوله ومنافع الغاذية الى

الى قوله خادمتان له اما خدمة الغاذية لها فلانها تعظم الاعضاء وتوسع مجاريها وتبعثها الى حد صالح للتوليد
المنى ولذلك لا يكون المنى ولا تحدث شهوة النكاح الا بعد عظم الاعضاء وتوسع مجاريها قوله والكيلوس اذا تم
انهضامه فى المعدة انجذب وتفصيله على ما ذكر فى الكتب ان الكيلوس اذا كمل انهضامه فى المعدة انجذب بعض
ما لطف من اجزاء المعدة الى الماساريقا والبواقى تندفع الى المعاء الرقاق ثم الى الغلاظ واذا حصل فى الامعاء
انقسم الى قسمين فضل وغير فضل فغير الفضل وهو ايضا لطيف الكيلوس ينجذب من الامعاء الى فوهات ماساريقا
المتصلة بها ثم يندفع الى العرق المسمى بباب الكبد ومنه الى العروق المتصفية المتضائلة التى من شعب الباب الى جميع
الكبد قوله ولذلك جعلت فى جميع جلد الاعضاء الا ان يكون عدم الحس انفع لها كالكبد لئلا يتأذى بما يتولد فيه من الصفراء
والبلغم والسوداء وغير ذلك قوله او فى حكم المقابل كما فى رؤية الاعراض قال بعض الافاضل كلام فى رؤية
الجواهر ولذلك شرط الكثافة ولحيه التلون وشرط وقوع الضوء عليه قوله والحجاب بين الرائى والمرئى هو الجسم الملون
او المضئ قال بعض الاعالى يدل على فساده ان الزجاج الملون لا يحجب ما وراءه عن الابصار وايضا يلزم ان لا يحجب
الارض عن رؤية ما وراءها لان الارض على ما صرح به هذا القائل لا لون له ولا ضوء فلا يكون حجابا بين الرائى والمرئى
على تقدير هذا وقد عرفت ما فيه مباحث العناصر قوله وفى هذا الاغناء تأمل قال بعض الافاضل لعل وجه التأمل
هو ان الجار المرورى والكثافة امران اخر وكل منهما شرط مستقل واستلزام احدهما الآخر لا يقتضى الاستغناء عن ذكره بذكره
على انه يمكن ان يناقش فى ان كل متلون جائز الرؤية حتى يقوم البرهان وروى ما ذكره بعض الاعالى من ان الكثافة انما
يشترط فى الجسم الذى يتعلق الرؤية باحواله لا فى نفس تلك الاحوال والا لوجب ان يكون الضوء واللون والشكل
والمقادير باسرها مبطرا بها كثيفة وذلك باطل فعلى هذا اذا كان الجسم كثيفا وجب ان يرى طعمه ورائحته كما يرى
ضوءه ولونه وشكله ومقاديره فيتحقق اشتراط الكثافة هناك هذا وانت خبير بان عبارة الشارح ظاهرة
فى ان الكثافة فى المرئى بعينه ولذلك حمل بعضهم على كون كلامه فى رؤية الجواهر قوله وبتوسط الشفافة قال
بعض الاعالى فيه بحث لان اشتراط عدم الحجاب يغنى عنه قوله والا لزم السفسطة ورد ذلك بانه ان اريد امكان
ذلك فى نفسه فلا نم بطلانه وان اريد الاحتمال والتجويز العقلى بحيث لا يكون انتفاؤه معلوما عند العقل بل مما يقطع
فلا نم لزومه فان ذلك من المعلوم بالعادة قوله ويرد على الاول ان يقال قال بعض الاعالى بين التحليل والمشاهدة

فرق بين والارتسام في الخيال هو الحصول والمشاهدة ولا شك ان تلك الحالة حالة المشاهدة لا حالة الحصول والصواب
ان يقال في الرد حصول صورة المرئي في تلك الحالة بادية في الحس المشترك ثم قال ان ارادوا بانطباع صورة المرئي في الباصرة
وجوده الذهني ولا شئ ان شيئا منهم لم يسمى ان يطالب وجه التخصيص بانطباع صورة المبصرات فان سائر
المحسوسات كذلك وان ارادوا به امرا آخر فدليلهم لا يساعده الا ان القائلين بخروج الشعاع يدعون ان صغر
المرئي وعظمه تابعان لصغر زاوية مخروط الشعاع وعظمها وهذا موافق لما فهم من بعض مصنفات المحشي قوله يكون الخطوط
الشعاعية الخارجة من العين قائمة عليه فيه تسامح لان كل الخطوط المتحركة الى الوجه ليست قائمة ولا متمكنة على
الغنها قوله بحيث يصير سهماهما خطا واحدا قال بعض الاعالي وفيه نظر لان الحادث سهم مخروطين غير ممكن فالصواب
ان يقال ان وقع السهمان من المرئي على موضع واحد رأى واحدا وان تعدد موقع السهمين لأي متعددا وهذا يرد
على جميع المذاهب وعلى الوجوه انه اذا كان قدامنا جسمان احدهما على مسافة عشر اذرع والآخر على مسافة ذراع وكان
الكل لا يحجب الاول عن نظرنا الى احدهما وجعلنا البصر عليه وقصدنا كاننا لا ننظر الى غيره فانا نراه واحدا كما هو
ونرى الآخر في تلك الحالة اثنين فلو كان السبب في رؤية الواحد اثنين ما ذكرتم لما امكن في حالة واحدة ان يرى احد
الشيئين واحدا وغيره واحدا وموقع السهمين متحدا ومتعددا انتهى قوله ومنهم من زعم انه يجوز ان يكون اتصال الا
رتسام ومنهم من زعم ان اتصال الآثار ما في الهواء فان النقطة اذا حصلت في جزء من الهواء تشكل ذلك الجزء
الهوائي بشكل تلك النقطة فما زالت عن المكان فلصوقها واسعا الحافظ في ذلك المكان اسعا لاسر يعاسق ذلك الجزء
الهوائي على ذلك الشكل فبحسب اتصال الاثر ما في الهواء يحصل التشكلات في الاجزاء الهوائية المتجاورة فيرى
خطا واحدا بان الشكل لو بقي عند زوال النقطة لزم لحاله لعدم النقطة في ذلك الموضع وعدم هو مواضع آخر قوله
وقد يكون بحيث لا يدركها كما اذا اعرض انه لعدم البطل المعدوم لا يدرك الشخص صورته وبعد زوال المرض يستحضر الصورة
التي كانت قبل المرض لحفظها وهذا الاستدلال قاصر ان القبول والحفظ في شيء على تغاير مبدأيهما بناء على ان المبدأ
الواحد لا يكون مصدرا لاثرين حتى يرد عليه ان يقال ان الخيال لا يكون حافظا لها ونحوه ان حافظ الشيء
قابل له وسعى بالحس المشترك فانه يدرك انواع المحسوسات وما يلي الناطقة فانها تعقل الصور العقلية وتدبر
البدن وتحتاج في دفعها الى التكلف مدركية في الكتب قوله والالم لوجد في الحيوانات ولان المدرك للمعاني

44

المعاني الجزئية ربما تخالف العقل قوله حيث يدوم ما يدرك به الصور الجزئية مع ان جادي اعضاء ما عدا اللمس في
مقدم الدماغ على ما ليس في موضعه قوله وانما هدي النفاح (?) واعترض عليه بان يقال انهم يقولون اذا اختل
فعل الحس المشترك لاختلال محله البدني اختل فعل الخيال فان لزم اختلال الخيال باختلال محل نسبة الى الحس
المشترك دون الحال اللهم الا ان يقال الآفة اذا تطرقت الى اول التجويف يسري الى ما بعده بالعكس مثلا او وجه
تامل ثم مباحث الحواس الخمس على التمام قوله وذهبت طائفة اخرى فقال اذا جعل الاجتماع ... او ملة ففي اندراج
الحركة فيها اشكال اذ لا يمكن ان يمنع وجودها ومقوليتها على محققي (?) الحي كما منع في النقطة والظاهر عدم اندراجها تحت
الكم ولا يتضح اندراجها تحت الاين والكيف والاين كيف وهو مندرج في مقولات متعددة واحتج عنه بان الحركة
ليست الا التحرك وهو من مقولة ان ينفعل واجيب ايضا بان الحركة في كل مقولة من تلك المقولة قوله والتعلم المذكور
في هذا المذهب قال المحشي في بعض كتبه الظاهر ان جميع الصفات السابقة كالتكلم والابصار كذلك فيلزم ان يكون حركة
بل اطلاقه على ما لحقها بالتواطي قال الكاتبي وهو مبني على كونها وجودية اذ العدمي لا يكون جنسا قوله فكيف
المجردات عالمة اه قال بعض الافاضل كون علم بعض المجردات بالحصول ضروري بالوجدان والادلة الدالة
على تجرد النفوس البشرية اللهم الا ان يندرج في المادة لقوة تعلقها بالمادة البدنية قوله ان الكسعة بعينها لاتصالها كسعة
قال ذكر البعض ان الحرف كسعة عارضة الذي هو كسعة اخرى قوله فان رد عليه بان الكلمة قال ذكر البعض ان الحرف
السطح الكم عارض للجسم الذي هو كم وكذا الخط للسطح قوله فيلزم ان يكون الجسم الصغير مساويا وباحتمال ذكر البعض هذا اللزوم ٢
بالنظر الى المادة واما بالنظر الى الصورة فيلزم ان لا يتصور التساوي بين الاجسام فيلزم ان لا الطول ا و
يتصور الجسم الذي مقداره يتميز عن آخر كذلك قوله وهو بحث اذ لا نسلم انحصار المخالفة فيما ذكر البعض بل يقال لو كان كذلك
لارتفع الاشتباه عند ارتفاع المقدار الخاص وليس كذلك لجواز التخلخل والتكاثف هنا والظاهر من زعم ان المخالفة
بين الجسمين بالمقدار الخاص لا يعنيه الواحد بعينه بل مراده المخالفة بكون بالمقدار الخاص اي خاص كان كما هو المذهب
عند من يقول ان الجسم الاين والكم كما في موضوعه والمقدار الخاص وان زال منهما الا انه اتصف بخاص آخر قوله وبيان
اللزوم ان الوهم انما يقسم المقدار قال ذكر البعض بل يقال في ملاحظة مقدار آخر اصغر منه قبول عدم الـ واه
اذ لو لم يقبله لم يأت ملاحظة مقدار اصغر فلم يأت فرض ... سنى المفصل قوله وما في الكتاب انما هو

اي يكون سببا للحكم المخالف
لحكم العقل وانى الية سهما
يدل على مغايرتهما
منه

قال وانما قلنا الظاهر لان لمنع
اللاتي ... لدابه كما في الصوت
فان عدم ... انما هو في
... لا ... فان الاصوات
... عدم ... الهواء المموج
... الحل الى ... لاجل الحركة
وجودها على وجه ...
عدم ... والبحث مجال
منه

بقوله المساواة واللامساواة قال في كل البعض لا يخفى على ذي مسكة ان الوجهين الذين ذكرهما المحشي في بيان تفرع قبول
القسمة على قبول المساواة تجريان المساواة واللامساواة المقداريه والعدديه ويجريان فيهما قوله وما في الكتاب
اه محل نظر هذا والظاهر انه اراد ان خصوصية الوجهين بهما والا فالمصرح المقداريه ويؤيده ما ذكر من الخواص
الثلث شاملة لجميع انواع الكم فيكون القسمة شاملة ايضا فيجب ان يبين تفرعها على وجه العموم فليتأمل قوله والمقداريه
يوجد فيه عاد لا يقال ان المقدار الاصم لا يوجد فيه العاد لانه مفروض لا عاد له لانا نقول ان المقدار له نصف المقدار
نصف عادله والمراد بالعاد في غير الاصم العاد المتعارف فيما بينهم كما لا واحد في العدد قوله واعلم انه قد
يعرض الكم قال بعض الافاضل المراد بالكم المتصل بالعرض هو المعروض اعني الغير الذات لا العارض اعني الجسم لان عروض
العدد للمتصل بكثرة خطوط لا يجعل العدد كما متصلا بالعرض كذلك عروض العدد للعدد وللخط السطح واعترض
عليه بعض الاعالي بان الجسم قد يكون مخروطا قريبا للمحيط كالمحور للكرة وبان وجوب تواردا الهندسي على موضوع
واحد غير ثابت هذا وقد يجاب بتعلق به في بحث التعادل قوله والمقدار لا يفارق المادة في الخارج قال
بعض الافاضل يريد بالمادة الهيولى بقرينة قوله لا عند القائلين اذ لا يجوزون المفارقة عن مطلق المحل وقوله
من غير التفات الى شيء من المواد يريد به مطلق المحل فالتوسع المذكور اعني قوله فاذا حصلنا التخن لابد
كل العدد وبه هذا قال في شرح حكمة العين والمقدار لا يوجد في الخارج مفارقا عن الهيولى لخلو الاصحاب
الخلاء في محل ان يكون مراد المحشي بقوله لا عند القائلين بعضهم الذين يقولون بالخلاء ويمكن ان يكون
المراد بعدم المفارقة المفارقة الخاصة التي لا توجد الا في العرض والموضوع ولا يخفى ما في هذا الاستدراك
الشارح لان المذهب الاصح ان البعد المجرد ليس من المقدار قوله لان الامتداد المخصوص قال بعض الاعالي فيه
نظر لان مساواة الصورة التي الهيولى في المقدار ليس بلازم والا لم يمكن تحصيل الاجسام العظيمة كالجبل
والسموات ونحوها لا يحوران يكون الجسم المحل غير متناه وصورته الحالة في القوه متناهية قوله لهذه الامور لا يمكن تحصيلها
وهذا الكلام قد اتفق عليه جمهور العقلاء واعترض عليه بعض الاعالي بانه قد خرج مما قيل بانه يمكن تحصيل السطح مع الغفلة
عن الجسم وعوارضه هذا ولا يخفى ان المراد لا يمكن تحصيل السطح مع الغفلة عن محله بان الالتفات الى المحل وان كان ذلك
المحل جسما في الواقع والمراد هنا ان يكون المحل سطحا في الواقع قوله نحو ما ذكرناه قال كل البعض يمكن ان

ان يناقش بان الجسم التعليمي اي المكون بعينها يبين له في والمادة في خارج مثل الصورة في احد الحلول لكن المستدل اذا اثبت
بالتحليل والتكاثف لا سبيل لهذه المناقشة مجال قوله وما يكون اساسه للشيء معتبرا قال ذكر البعض يقول ان يرجح
لا يكون من مقومات الجسم ان اراد انه لا يكون من مقومات الوجود فدليله لا يدل على ذلك لان الهيولى من المقومات
الوجودية مع اتفاقهم بثبوته الى البرهان ولو كان الجسم معقولا بالكنه لان تعقل الكنه يستلزم تعقل اجزائه المائلة لاجزاء
الوجود وان اراد به انه لا يكون من مقومات المعقولة فدليله لا يدل عليه لان الاعلى ان السطح ليس مقوما للماهية الجسم ومع
هذا يجوز ان يكون مقوما للوجود ولا يكون عرضيا قائما به وان اراد به ما هو منهما يلزم المفاسد واللازم المنفي
الاول هذا وقد مر في مباحث الماهية ان يكون له اجزاء خارجية لا يكون لها اجزاء ذهنية محمولة بل تصور
كنهه هو تصور اجزائه الخارجية التي هي المراد باجزاء الوجود قوله فيرد عليه انه يدل فان قلت الكرة يمكن الحل
مضلع ولا مضلع في الافلاك وهذا البرهان يدل على عدم لزوم الجسم الذي وجد فيه الخط قلت بعد
تسليم هذا البرهان غاية ما فيه الدلالة على عدم لزوم الجسم به لا على لزوم الوجود والكلام فيه لان القائل بالجزئية
قائل باجزاء الوجود وهكذا قال بعض الافاضل قوله وقد يتوهم تعلق هذا العقد وجعله في المواقف متعلقا
بمطلق الاقتضاء وجعل فائدته في جانب القسمة الاحتراز عن العلم المعلوم فانه يقبل القسمة لكن لا اوليا
لا ما ذكره هذا المتوهم قوله ويمكن ان يجاب عنه بان حسن الاشكال قال بعض الاعالي هذا ليس بشيء لان
ذلك انما يدل على تغاير حسن الشكل والكيفية وهو غير مفيد ههنا اذ لا يرفع جواز اتحاد الكيفية المتوسطة بين
الاطراف مع الاشكال كما ادعاه المعترض هذا ولا يخفى ان الكيفية المتوسطة لو اتحدت مع الاشكال
لكان حسنهما متحدا لكن ايضا فاتصف حسن احدهما بما اتصف به حسن الاخر واجاب بعض الافاضل
عن اصل الاعتراض بان دعوى الاوائل الايجاب الكلي والاولى التي لا يبطل الايجاب بطريق السلب
الجزئي والاعتراض انما يرد لو ابطله بطريق السلب الكلي قوله فان النقل الاول للحرارة اه قال بعض الافاضل
واما ما في المواقف من ان النقل الاول هو التصعيد مجمول على انه قوة الميل المصعد الذي هو عين احداث
الخفة لا التحرك الى فوق بل هنا بحث وهو ان الظاهر ان التسخين وسيعه احداث الخفة له هذا فانها
اذا اثرت في المركب المتخلخل فيه اشارة الى ان المراد بالعكس عكس جزئي واحد اعني تفرق المتخالفات

هذا على تقدير ان يكون المراد
بالعقاد العقاد الحقيقي
منه سلمه الرحمن

وشوح الملحق لاعكس الجزئي معاد لا يظهر في الوحدة توقف المشكلات كما ذكر في موضعه وهل ان اصابة
الى والقوى تنفرق الاوان وكرة الارض قوله ودفع هذا اللزوم اه قيل ان المدقوق الناعم يلتصق بسهولة
وليس فيه رطوبة قوله فان قربت الرطوبة قال بعض افاضل يمكن ان يقال ان سهولة التشكل فيما يجاوز ماس
الهواء الى الطه الاجزاء المائية واما الهواء الصرف فمحصور لا يسهل تشكله كما ذكر وانظره في ان قوله
والجواب انا اذا فرضناه قال بعض الاعالي مراد هذا الجواب على تحقق ثلثة عناصر اعظم من تحقق عنصر بل تحقق
عنصرين اعظم من تحقق عنصر واحد لان تحت الماء مشترك بين طرفي السهه فكما لم يتم بما علته وقد يسبق الى
الوهم ان اتحاد العناصر الاربعة مساوية ولو سلمنا ذلك لم يحتج في الجواب الى هذا التطويل بل يكفي ان
يقال نفرض مقعر كرة الماء بحيث لماس مقعر الفلك فانه يتحرك بقدر ثخن النار والهواء والماء وسعي من
الماء المذكور نصف قطر الارض هذا ولعل الغرض من هذا التطويل دفع لما يتوهم من ان عدد تحت الماء
من الماء ذهابا فابعد للحركة من المركز فلو وجد بعده من ماء فالحركة من المحيط قال بعض الافاضل هذا الجواب
انما يتمشى في الكرة واملاء القطرة فلا لان القطرة انما تنزل على محدب الماء على ما يصرح به مع ان القطرة كالكرة
في انها على هيئة اللهم الا ان يقال استواء القطرة في محدب الماء لاتصالها بما يجانسها ولولا ذلك استقرت الا
في محدب الارض قوله واذا فرضنا كما يحسب اه قال بعض الاعالي انه غلط لان العنصر الثقيل المضاف اذا وجد
المركز لا يتحرك عنه بالطبع والا لزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع والمرجح فالشان السفل المطلق
اذا صادف في المركز تغلب عليه ويأخذ المركز منه فيلزم حركة السفل المضاف من المركز لكن لا بالطبع بل با
لقسر هذا والظاهر ان ما ذكره المحشي على مذهب من يقول ان مطلب العناصر بالحركة حصولها في احيازها الطبيعية
لا الوصول الى الجهة والقرب منها قوله لانه يشارك في اشتمال اه قال ذكر البعض هذا بطلان الطبيعة
البسيطة لانه يقتضي امرين متضادين قوله اورد عليه ان الارض والهواء وقوله اورد عليه انه اذا كانت
النار اجاب عنهما ذكر البعض بان حركة الهواء في الصورة الاولى وحركة الماء في الصورة الثانية ليستا
بطبيعتين والمراد بالسبق السبق في الحركة بالطبع هذا وقد مر ان هذا انما كان جنساه على المذهب
المذكور لم يرد عليه ما ذكر من الجواب قوله ولما خصصنا بتبين اه قال بعض الافاضل يمكن ان يدفع منع المقدمة

المقدمة ان الحركة لها مراتب مختلفة في الشدة والضعف بعدم خلوها عن حد ما من السرعة والبطوء فلا بد ان يتبين احدها في
مالشدة والضعف فيكون قوله وموافق للشدة والضعف غير مستدرك فيصح تفريع قوله فالحركة لا تخلو عن حد ما الخ قوله لانا
الحركة بالارادة اه قال ذكر البعض كان الاولى ان لا يعبر بقوله بالارادة لتساوي النوعين السابقة بعضا هذا وبحث قوله
واما ان ذلك الامر هو الميل اه قال وذكر البعض بل يقول الشيخ ان ذلك الامر الميل قطعا لانه ثابت ومتغير بالاحوال ايضا هذا و
والظاهر ان هذا مبني على الثابت هو مبدأ الميل لا نه يدل لكن قولهم ولا ميل في الجسم العنصري وهو في حيزه الطبيعي الا لكان عنه
او اليه فهو باطل وقد يدل قول المحشي في بعض كتبه ان الجسم في حيزه الطبيعي طبيعته موجودة ولا ميل فيه ان الميل قابل
للشدة والضعف فلا يكون منشأ لها لاحوال كما صرح به في اخر هذا البحث قوله وان اراد بيان الحركة بوجه اخر قال ذكر البعض
الظاهر ان هذه الحكم قاصرة في حق الميل لانه مثل الحركة في الثبات وثبت له الاحوال الذاتية فيمكن اسناد الحكم بكلا الحكم
اليه لان الميل كالحركة في قبول الاشتداد له وكالطبيعة في الدوام اللهم الا ان يقال مهنا الحركة لا اسناد لها الثابت والمتشابه
الاحوال الى غير المشتد فيصح الاستناد بها الى الميل لقبوله الاشتداد هذا وهو ما سيعلق به قوله ولا يجوز اجتماع ميلين في جسم
واحد اه قال في شرح حكمة العين يجوز اجتماع الميل الطبيعي مع القسري في جسم واحد الى جهة واحدة لانا اذا دفعنا
الحجر الاسفل بقوة شديدة كانت حركته اسرع مما اذا تحرك بطبيعته وحده وقال المحشي في حواشيه ويجوز اجتماع الميلين في
الانسان المنحدر من فوق اذا دفع اخر واجتماع القسري والارادي كما في الانسان الذي يضا عدا اذا دفعه اخر واجتماع
الارادي والطبيعي كما في الانسان المنحدر فالحاصل يحتمل ان يقال في الحجر المرمي ميلان مختلفان بالعدد احدهما
مستند الى الطبيعة والاخر الى الاخر وان يقال فيه ميل واحد مستند اليهما هو الشيء في البعض احدهما بانواع وكذا الكلام في البواقي
كذا ذكر في شرح المواقف منه
والحركة وكلامه مهنا مبني على هذا القول فلا يرد عليه ما ذكره بعض الاعالي قوله ولا يجوز ايضا اجتماع الميلين قال بعض الاعاظم
الحد المشترك الذاتي يجوز ان يكون مستقيما والحد المشترك فيلزم ايضا الجسم بالذات لتحركه الحلسي ومنع الاشتباه
المشترك لعلة الذاتي بين المعنى المذكور هنا وبين ما يكون معرض الذات هذا تم ايراده بايراد مثال وغيره هذا وتبع كلام
من المحشي كما ترى لكانت من ان الله بالملحق الدافعة اجتماع الميلين على وجه يكون جهة الميل القسري مخالفة لجهة الميل الطبيعي
قال بعض الافاضل فيه بحث لان البداهة العقلية قاضية بوجود الميل الهابط في الحجر مع حمله الى الفوق والشيء لا عند ما جزنا
الى احدهما قوله ولا نتصور هناك معاوق داخل قال بعض الافاضل عدم تصور المعاوق الداخل يمنع الطباع غير مسلم وانى

لنفي الحكم الان بعد على
ملكة الكاسبة منه
سلمه الله

لامتناع اجتماع الميول الملية والميل القسري
والارادي او غير ذلك وكذا الكلام
في الحركة الصادرة عن عدة الميول
فانها يحتمل ان تكون متعددة بتعددها
ويحتمل ان تكون واحدة مستندة اليه
منه
سلمه الله

وان المسلم عدم تصور المنع الطبيعي لا تجوز اقتضاء الشيء شيئا واقتضاء ما يقتضيه واما اقتضاؤه شيئا واقتضاء ما يضاده
ما يقتضيه فجائز بالمشاهدة ويمكن بالارادة يجوز ان يكون سرعة الحركة وبطوها ولا تصور وقوعها في اقل من زمانها فعلى ما ذكرنا ان
الحركة الطبيعية لا يستدل بها على اثبات المعاوق الخارجي بعينه بل يستدل بها على اخر المعاوق من لا يعينه يكفي في الحركة القسرية هذا قوله دون
الحركة القسرية قال بعض الافاضل المراد ما لم ينته الى الحد لا ما يتم الموافق للطبيعة كما في الحجر المرمي الى السفل لا يمتنع المعاوق الداخل
في قوله اعلم لكن لان المعطلة وحاصله جعل الزمان بازاء المعاوق الخارجية فلا يرد ما ذكره ولكن البعض من ان هذا بعينه
جار في الحركة الطبيعية فلا يستدل بالحركة الطبيعية على اثبات المعاوق الخارجي بعينه قوله ولذلك كان يجرا اه قال الامام كما في ابادر
ذلك لو كان الموجب للاجلة في حركة الحجر من منهم الثقل المعاوق وهو ممنوع لجواز ان يكون هو الطبيعة كما قال الامام او
احله في الطبيعي قوله واجيب بان ما دوى عن الى ما تم قال بعض الافاضل الاحسن ان يقال ان قوله بعمم لا يعني دالي محل
لا يغير ابتداء بيان الحكم من احكام الاعمى ولا يعني انه معطوف على ما انقضت عليه المعتبر له قوله والظل قال في كل البعض
لا حاجة الى ذكر الظل لكونه لا المدخلية في الضوء بالاعاق قوله ولكان حال احدهما بعد الخارج قال في كل البعض فيه بحث
لجواز ان يحصل بوه احدهما بحسب ذاته وخاصيته بحسب ذلك الاجتماع يحسب حال الاخر دونه فلا يبقى الاخر على حاله مع
بقائه والامر عند الحامل قوله بل لا امر اخر قال في كل البعض لا يقول ورد القوى بما يوجب في مع الضعيف واما الضوء
القوي فيجوز ان يكون وجود اللون عنده لا به ولو سلم فيجوز ان يكون شرط الحدوث لا الوجود كما في النار فانه شرط
وجود الحرارة في الابتداء لا البقاء قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه لو كان جسما اه قال في كل البعض ان يقول يجوز ان يكون
للجسم الضوء خاصة لا تظهر رؤية ذاته الجسم المقابل ظهورا عند ما رده في كل الحاجة ولا يرى ان الاعراض المرئية يمتنع من
اعماق الجسم السيال الحسي مع ان الضوء لا يمنع وما ذكر الا خاصة والاحسن في البيان ان يقال انا نرى الضوء في اعماق
البلور مثله فاما ان ينتشر انه جزء واحد فيلزم التداخل او يدفع البلور الى الخارج فيزداد حجمه هذا والظاهر ان الضوء في البلور
ذاتي معه في ابتداء الخلقة ولا كلام في ضوء في الظلمة فلا يلزم ما ذكر قوله لكن الدوران وجودا وعدما لا يفيد الا الظن واجيب
عنه بان باستقراء بعض الجزئيات مع الحدس القوي من الاذهان السابقة يفيد الجزم بكون الصوت معلولا للتموج الهواء
على وجه مخصوص وكذا الحال في كثير من امثال العلمية يستعان فيها بالحدس الصائب فلا يتوجه على الجبر مع كونه معلوما
يقينا قوله على ان تحقق الدوران ممنوع قال الابهري انهم جعلوا لسبب الصوت التموج الحاصل من القرع او القلع لا التموج الذي قوله لا يقال نعم ادراك لكنه اه قال المحشي في بعض كتبه ان عدم والمقابل

ان بمجرد الحصار يسيت او رائي الجهة في المذكور من حيث انه من سطلان احدهما بمعنى الاخر سلمناه لكن ما ذكرتم على ان الحساب ادراك جهة
الصوت لو كان هو الكائن لما ادركنا جهة الصوت الا بالاذن التي تلي الصوت فانها غير مسلم لا يدركها من به كان هذا وانما
الاعتراض بعدم توقف وصول الهواء الى الصماخ في وجوات الابركات مما يتعلق به مذكور في الكتب قوله ثم المحوضة واعلم ان الاشياء
في مباحث الاحساس طامن القانون جعل فاعل المحوضة الحار وفي موضع اخر البرودة قوله اي الصلبة النسبية واعترض عليه اما اولا
فبان يقال ان الكيفية النسبية قد تتواردها افراد متنافية على موضوعها بان يزول منه فرد ويعقبه فرد اخر متفاوت في ذلك حال الموضوع
في تلك الكيفية حيث ينتهي الامر الى فرد اذا حصل فيه كان متمكنا راسخا وهذا الفرد ملكة لم يكن لشخصه يا قابل بل لنوعه واما ثانيا فبان
يقال ان في الملكة شدة وفي الحال ضعفا فيكون بينهما اختلاف في نوع على مقتضى قاعدتهم فكيف يصح ان يقال ان الكيفية النوعية
الواحدة بالشخص تارة يكون حالا وتارة ملكة وان الكيفية الواحدة بالنوع يكون حالا بالقياس الى واحد وملكة بالقياس
الى اخر واجيب عن الاخير بان المعتبر للاختلاف في نوع ما هو الشدة والضعف في حصول الكلي في جزئياته وصدقه عليها
اعني ما هو قسم من التشكيك لا في ثبوت الجزئيات لموضوعاتها والحاصل هنا هو الثاني لا الاول قال بعض الافاضل انه اراد
الشيخ بقوله قد يكون بعض التحقيق بعض الصور وان اراد التعليل لا يدل الا على عدم الاختلاف في الصور الا
في بعض الصور واعلم ان المراد بالاحكام ان لا زوال او يعسر زواله وان المراد من اختصاص من الكيفيات بالنفس الحيوانية فقط
او مع النباتية بالنسبة الى الجماد ولئن يرد عليه الاعتراض بوجود ما في الجماد واجاب بان من الامور في الجماد ليست من جنس الاعراض
ما يعسر زواله والمراد من الزوال حال الملاحظة لان الزوال منحصر عند النسيان قوله خرج الادراك وانما يعرض لوجود
سائر الصفات النفسية في هذا الشيء واحوالها وخصوصا المسائل مشكل اذ لا خفاء في طعنها من حيث مقصود حضورها قوله
يستلزم اتحاد جميع المعقولات بل يستلزم اتحاد اشخاص كثيرة اذ انقلقوا معقولا واحدا قوله اولا ملزم قال بعض الافاضل
اخذا مما سلكه المحشي فيه نظر لان عدم الملازمة في نفس الامر وعدمه عند كل لا يعد الا التجويز لا الجزم قوله فلو تعلق علم واحد نظري
قال في كل البعض فيه بحث لان المسلم لا اجتماع النظرين هو تعلق واحد بعلم واحد فان اراد به التعلق الواحد مطلقا
لا يسلم عدم علم واحد مطلق بمعلومين اذ يجوز ان يتعلق بمعلومين وان اراد مطلق التعلق فلزوم اجتماع النظرين مطلقا
ممنوع فلا يتم السؤال قوله والا لجاز انعكاس الشيء قال المحشي في شرح المواقف انا لا نسلم ما ذكرتم اذ جاز الانعكاس بين العلم
بالولد والعلم بالساقي مطلق وهو صحيح اذ لقائل ان يقول انهما اذا تعلقا بمعلومين جاز الانعكاس بين العلم بالملزوم

واما اذا علمنا بعلم واحد على سهو روكن الانفكاك قال بعض الافاضل ان اريد به التعلق الواحد فلم يجدي نفعا وان اريد الاعم
فلزوم جواز انفكاك الشيء عن نفسه م قوله اذ لا علم بدونه فكيف قال وكل البعض فيه بحث لان عدم اللزوم في المعنى لا يسلم
لجواز ان لا يسلم محال الاخر وان لم يعلمه واللازم هو الجواز لا الاطراد بعينه الا ترى قوله ومنه الاضافة مما لا نسلم فاذا ذكر
البعض والذي يساق ان الشارح اي ما ذكره بعبارة المصنف فانه صرح في انه احد طرفي الاضافة هو العلم لان المضاف هو طرف
للاضافة قوله والكل فيما بان اه قال ذكر البعض الجواب اما عن الاول فهو ان قول الشارح مبني على الاستقراء والمقصود منه
وجه ذكر الضبط لا بيان تمام المفهومات المعتبرة في الاقسام واما عن الثاني فهو ان الاكتساب اعم من الكسب الا في بعض
الاصطلاح واما عن الثالث فهو ان المراد بالسهولة ان تحصل بدون الحركة بعد ما اخرج ما ليس بسهولة عن الفرد
واما عن الرابع فهو ان المراد بالمعنى ما يحصل الحكم عنده على نقض بالخطر المضاف اليه المعتبر به واما ما قام به الدليل
فالعلم بمضمونه نظري والكلام ليس فيه واما عن الخامس فهو ان الحدسيات وان احتاجت الى تكرار لكن هذه لا
ان المطلوب ثم على الوسط الحاصل بلا تجشم كسب حد الكنانة لم يحتج الا الى الوسط وقد صرح به في شرح المواقف
قوله فاما ان يحتاج الى واسطة عقلية قال ذكر البعض ان اراد بالواسطة العقلية ما لا يحتاج الى الحس فالحسية ما لا يحتاج
العقلية يخرج عن التقسيم الحدسيات والتجربيات والمتواترات لاحتياج الاولى الى تكرار اه والثالثة والعالية الى
الحس الحي وان اراد بها ما يعم الحاسة وغيره فيندرج في الحدسيات والتجربيات والمتواترات وفي التجربيات الحد
وان اراد بالواسطة العقلية ما لا يحتاج الى الحس وبالحسية ما يقابله ما هو ما يلزم ان يعكس بتعاكس وهو مع ذلك يحتاج الحدسي الى
فيه ويدخل في الحدسيات التجربيات وان اراد عكس المذكور فيتبع بقاء التعاكس لزم ان تخرج التجربيات والمتواترات عن ادراجها
فيه ويدخل في الحدسيات هذا والظاهر ان مراده النوع الثالث بما يشعر به كسيه وان الخبر في الحدسيات كانه عالم تحريج الذكي
به الحسي وان التفكك يندرج بشعوره المراد قوله لكن المذكور في الملخص اه واعترضوا عليه بان من حيث كون حاصله العلة موجبة للعلة
المعلول ان العلة بوجودها الخارجي تستلزم وجود المعلول في الخارج لان الاحتياج المعلول من حيث وجوده
الخارجي حاصله ملاواة اسنا اليه المحشي في اوائل الكتاب قوله فانه فعل معروض للعلة اه قال بعض الافاضل معروض العلة
وان لم يكن علة وما للمعلول لكنه لازم له ويندرج العلم باللازم في العلم التام وكذا كل عارض المعلول من علوم ثابت
قوله للنفس الناطقة بالنظر اه قال بعض الاجلة في هذا الخط نظر لان بين المرتبة الاولى المفسرة بالاستعداد المحض وبين المرتبة الثانية المفسرة بالعلم ... والاستعداد

48

والاستعداد للبعض يدرك الاكتساب النظريات عنها مرتبة اخرى بين العلم بالجزئيات المحسوسة الذي هو شرط لاكل العلم الذي جعلوا الكل المرتبة
علماء عند اوله ان القوم جعلوا اهل المراتب ما ليس الى العلوم الكلية يدل عليه سياق كلامهم في مواضع عديدة في يكون الا خاص ما
بالجزئيات قبل حصول الفرد وربما الكلية من مراتب الاستعداد المحض نعم يلزم ان لا ينحصر عدد المراتب على اربعة على عدم انكسار اخص هو
الملكية في العقل بالفعل كما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال واذا احضر المعقولات وذهل عنها وهو قادر على استحضارها فهذه
المرتبة لو لم يكن عقلا بالفعل لانحصرت المراتب السابقة في الاربعة اللهم اجعل من المقتضين ولا تجعل من الذين يحصلون مناصب
العلوم ولا يميزون بين حرابها ويحبون ان لم يحسنوا صنعا ولا يطلبون المعاني فاني بالقصور معترف ومن بحر العجز
مغترف قوله الاعتقاد بالمعنى الاول قال بعض الافاضل قد صرح في شرح التجريد للاكثر الثاني ان الاعتقاد يعارض
المشهور للادراك ان حمل الجميع على الحكم الذهني تصورا او تصديقا مطابقا او غير مطابق مع قطع الاعتبار في نوع المقصد قال بعض الاعالي اللهم
الا ان يكتفي بالعموم من وجه قال بعض الافاضل الاوجه حمل العموم على العموم من وجه لان العموم من وجه ثابت على كل تقدير اما وجه
لتنزيل العكس على ذلك الحكم هذا والعاكس المشهور انما هو بين العلم بالمعنى المذكور وبين الاعتقاد من يحمل العموم على العموم الثابت
على كل تقدير فهما هو بين العلم والاعتقاد المشهور قوله لا يجوز ان يكون علمان كذلك اه وهذا ظاهر لا يستدل ... المحمول الموضوعة
والاتفاق على انه في نفس الامر قوله وفي جعل العلم مطلقا فعلا بحث وما ذكره في شرح المقاصد من ان مرادهم بالفعل الاثر الحاصل بالفعل
لا الفعل لئلا يرد الاعتراض بان العلم ليس بفعل وكذا الحكم على الكل المعنى الاثري ان الحركة ايضا ليست كذلك واتفقوا على ان
على ان حركة اليد وحركة المفتاح فعلان لفاعل واحد مشهور فيما بينهم وقد حمل المحشي الفعل على هذا في مواضع كثيرة قوله
ولم يتعرض ان ذلك الوجوب اه قال بعض الافاضل الظاهر ان مراد المحشي هو المذهب الاخر الذي اختاره الامام الرازي وهو
ان يوجب العلم بالمقدمات العلم بالنتيجة بالاستناد الى الله تعالى وهذا لا ينافي الاختيار لان للمختار ان يفعله بفعل الوسط وان
يتركه بتركه ويمكن ان يحمل كلام المحشي على الوجوب العادي هذا والظاهر ان مراد المحشي مذهب المعتزلة لان مذهبهم كون
الافعال مخلوقة للعباد والتوليد مذهب المعتزلة كما صرح به في الالهيات وكون مختاره مذهب الامام موقوف على
تغيير الدليل فانه فرّ بما يكون فعلا للعبد فلم يحمل ذلك وان فرّ بما حكم يكون فعلا لله تعالى فيكون مذهبه ذلك لذلك
قال بعض الاعالي ويحتمل ان يكون مختاره مذهب الامام واما كون مذهبه مذهب الحكيم فعدم قوله بالايجاب قوله
وهو مردود بان ذلك احتاج المصلي قال بعض الاعالي اخذا عاد كره المحشي في الشرح الظاهر المركب ان النظر غير مشروط بطلب مطلق فيمكن ان ينظر في معلومات حاصلة عنده يتهل

بعض

مطلوب ما علمه للعلم بان المطلوب لكونه حاصلا لا يحصل ثانيا قال بعض الافاضل ان الكلام في النظر بطريق مخصوص كما يشير اليه الحلبي وهو ان
الناظر المطلوب يستعمل منه الى المبادي ومنها الى المطلوب وانت خبير بان ح ان يخرج قوله وحصول العلم عن النظر الصحيح واجب الذي هو
مبنى هذه المسئلة عن ظاهره ولكن ان يستدل على اشتراط عدم العلم بالغاية لما ذكر في اشتراط عدم الجهل المركب من كونه صارفا عن
المطلوب وانت خبير بان المطلوب اذا كان يحصل بالنظر لكن الغاية حاصلة في هذا النظر فلا ينافي الاشتراط المذكور كما توهم قوله واما اذا
كان ادراك المطلوب دون مرتبة اليقين قال بعض الافاضل واما اذا علم المطلوب بالظن فهل يمكن ان يطلب الظن لوجود الشرط
اعني عدم الغاية ولعدم اجتماع المثلين لعدم مماثلة الظن اليقيني وكذا اذا علم المطلوب بكنهه فهل يمكن ان يطلب بالبعض وجوهه
فنقول الظاهر انه لا يمكن ذلك لان اجتماع الظن واليقين اجتماع الضدين وزوال اليقين غير متصور لانه ثابت وايضا
العلم اليقيني صارف عن النظر قوله انما يظهر ذلك الخ ولا يخفى في ورود هذا على الوجه الاخير عنده ايضا واما اذا حمل النظر على
النظر على الوجه المخصوص المذكور سابقا فليحمل في هذا الوجه عليه ايضا قوله فالصواب ان يقال يجب ان لا يكون النظر
مقارنا للجهل الخ يشمل النظر الذي فيه الشك والنظر الذي فيه الظن والنظر الذي ليس فيه شيء منهما قال بعض الافاضل
ولا يخفى على المتأمل ان غاية ما يثبت بدليله في ان النظر لا يقارن الجزم هو ان الجزم صارف كما لا يخفى فيؤول
الى الوجه الاول قوله وما يلزم انتفاؤه على تقدير ثبوته كان منتفيا قال بعض الافاضل على انتفاؤه مسلم لكن لا نسلم انه
لا يلزم انتفاؤه على تقدير ثبوته بل ذلك غير لازم والفرق بينهما ظاهر لكثرته فتأمل قوله وما ذكر من الالهام الخ قال
بعض الافاضل كما ان النظر قد يصح ويفسد فيلزم منه العلم والجهل ولكن ان احتجنا الى تمييزه الى نظر آخر يلزم التسلسل فلا بد
ان يكون تمييز العلم عن الجهل والصحيح عن الفاسد بالضرورة كذلك الحال في الالهام واخويه فيجوز ان يكون ويعلم ان
الحاصل علم او جهل بالضرورة قوله فيلزم ايجاب ايقاع الموقوف الخ قال بعض الافاضل هذا الاشكال مما يلزم في كل
مطلق ولا يختص بصورة النزاع فان الشيء اذا وجب ولم يلزم تركه وفرضنا تركه في زمان تركه لا بد ان يحصل الواجب
لانه مطلق فيلزم ايجاب ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه هذا ولا شك ان الجائز ايقاع الموقوف مع الجائز
الموقوف عليه ليس بصحيح ولا يخ واما ترك الموقوف عليه بعد وجوبه عليه فهو كترك الموقوف وسائر الواجبات بعد وجوبها
عليها وهذا لا يستلزم شيئا في جانب الموقوف فتأمل قوله ولك ان تقول لان الايقاع الموقوف عليه او ولا بد ان
بعد وجوبه فاني ايجاب ايقاع الموقوف عليه او يكون الايقاع بعد ايجاب الموقوف من جانب الامر قوله وهو جائز عند تأمل

49

قال بعض الافاضل وقد اجيب بان حصول الموقوف بدون الموقوف عليه مستحيل لانه ولا نزاع للاشاعرة في عدم
جواز التكليف بالمستحيل لذاته ومنه يحسن ان المعرفة بدون النظر ليست ممتنعة فيكون في محل النزاع واجيب ايضا
بان التكليف بالمستحيل وان جاز عند الاشاعرة لكن عدم وقوعه ثابت بالاستقراء ومنه يحسن ان الكلام في ان ما
لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب عقلا ومجرد عدم الوقوع لا يفيد في اثبات الوجوب بحكم العقل قوله واجيب
عنه بانه في الخ قال بعض الافاضل فيه بحث لافضائه الى كون الاستدلال في الاكثر من الجزئي الى الجزئي
قوله واما الاقترانية الشرطية فراجعة الى الاستلزام كالمركب من المتصلتين مثل كلما كان اب فج د وكلما كان
ج د فهز فكلما كان اب فهز والاستثنائي كالمركب من المتصلة والحملية مثل كل ا اما ب واما ج واما د
وكل ب ح وكل ج ط وكل د ط فكل ا ط قوله فاذن صحة المقارنة الخ قال بعض الافاضل لقائل ان يقول الخ
هذا الدليل يلزم ان يصح مقارنة الصور الكلية للجواهر المادية في الخارج وان لم يكن تلك المقارنة بفعله لعدم التجرد ولكن
قد سبق ان الصور الكلية لا تقارن المادة تأمل هذا وهذا صحيح ان كان احد المتقارنين في الذهن موجودا في الخارج
ويعرض حالة فيطابق قوله او بطلان المقدمة قال بعض الافاضل بطلان هذه المقدمة لا يقدح في اصل الغرض اذ
يكفي فيه صحة المقارنة المطلوبة بالنسبة الى القسم الثالث وان لم يصح لكن لما احتاج الشارح نفس ملكك الصور في اثبات المطلوب
بوجه التعميم قوله وهذا الكلام منه يؤيد هذا التخصيص لوقوع اخراج المساوي منه العام لا يقول قوله وما ذكرنا يشمل
لمنع المعتزلة الخ قال بعض الافاضل احدا من شرح المواقف عدم العصيان لازم اما على الفعل فلعدم القدرة واما حال
الفعل فلامتثال هذا اقول ان المعذور الذي لا يكلف الا هو ما يكون تعلق القدرة به لا ما يتعلق بالفعل ومن تخلف عليل هذا
المعذور لم يتعلق به فهو عارض وبهذا يظهر جوابا اخر قوله لا يقال ان الاثم ما صار اليه اليكا قال في شرح المواقف
كون الشيء معذورا الذي هو شرط التكليف ان يكون ذلك الشيء متعلقا للقدرة او يكون جنده متعلقا لها فاما قوم
حال الفعل وان لم يكن معذورا لكن تركه بالتلبس بضده معذور في تحقق العصيان قوله فيعتبر ان يكون الامر موجودا
لان مع ان تعلقه لا يتوقف على تعلق القدرة قوله واعلم الخلق في عبارة المتن قال بعض الافاضل لا يحتمل ان تحمل
الخلق مفعولا وتصير الفعل مما يعود الى القدرة لان الكلام في صاحب القدرة وتحمل الفعل مرفوعا معطوفا
على الضمير المتصل جائز عند الفصل هنا والعطف على المحذوف كثير يلمع في باب الاظهار قوله علت مسالك تحليل النزاع

قال وكل البعض يمكن ان يقال الصور الخيالية المخصوصة بكمال وجه بالنسبة الى القوة الشهوانية الملتذة بها كالعطش والبرد
مسرور مرغوب قوله لانا نقول العموم بحسب الوجود قال ذكر البعض فان قلت لا نسلم ان اللذة لما كان صدق
احدهما مستلزم عدم صدق الاخر فلا يصح المتبوع اللذة ادراك يوجد مع الفعل لا انها ادراك وليس ايضا
قالوا وليس من هذا على ما نسبه اليه المحشي والشرح وقد جعل بعض المحصلين اللذة حالة حاصلة عند الادراك ويتبع
لا نسلم الادراك بل يكون النوع فيما باللازم البعيد الطول وذلك مما يطول ومنه عند وضوح الحال فعلى هذا لا حاجة الى جعل
الواو بمعنى مع قوله وربما له الشعور بكليات هذه الامور قال بعض الاعالي ان هذه الامور قد يحصل بدون شعور
بكلياتها وجزئياتها هذا او لان جعل الفعل الانسان على الشوق الى حصول الشهوات وتصورها وان كان
باجناسها السعداء وعوارضها العامة قال بعض الافاضل في هذا الرد نظر اذ لو كان كذلك لما تفاوتت
اللذات بحسب حصول المعتاد واللازم ذا البطلان فان من الخارج حال حصل في العامة ملتذ هو ما يلتذ عظاله
حال اخر دونه وهذا انه عامة الظهور هذا ويمكن ان يقال ان الملتذة تصور الاتصاف بكلياتها ودواعي
شوقه الى حصولها ولذلك يتفاوت اللذات قوله الحكم الكلي صحيح دون الاول قال بعض الاعالي الحكم الكلي ايضا
غير صحيح لان الخط المستقيم قد يوجد في السطح الغير المستوي فان محيط الاسطوانة ظ غايته ان يكون
منطبقا على الخط الكائن في السطح المستوي قوله وعلى تقدير تسليم ما قال لا يخلو رأيه قال بعض الافاضل مراده
السواد السطح المستدير بعد الاتصال وانقطاع الاجزاء واستعمالها من بعد الى سمت فيعدم السطح الاول ويعلم
ان الاستدارة لازمة للسطح المستدير وكذا السواد للسطح المستوي قوله ولا يرى ان الاسود قال ولكن
لك ان تقول المراد ان عدم تضادهما ومواترهما موصلين [illegible] الخطين لا نسلم عدم تضادهما بعارضهما [illegible] الا ان عدم
تضاد الموصوفين مطلقا لا نسلم عدم تضاد العارضين ما الا نسلم في هذا الصور فلان كون الخط مستديرا في وقت ومستقيما
في اخر تسليم كون السطح الواحد محلا للخط المستقيم في وقت وللخط المستدير في واحد هذا وكلام المحشي مبني على مسلوب وجوه
تمكن الامام من ان السواد والكتابة وضعان عارضان لجوهر وان لكل منها الالوان اي اللون اعرض علته
ما هناك الا ان احدهما اطلعه من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة لها واحب بان فيه ذلك على ان اللون من خواص
السطح ولا قائم الا بمن كان الكيفية مسورة وكونها مختصة بالكمية والمراد بالكيفية المختصة [illegible] المقابلة للكيفية المختصة [illegible] ما لا يكون مختصا بالكم قوله فعلى تقدير وجود [illegible]

وجود ما يوجد في ضمن فرد ما قال ذكر البعض فان قلت لا شك ان وجود الطبيعة في ضمن فرد غير وجودها في ضمن فرد اخر فلا يلزم من عدم وجود الطبيعة
على وجود ادلة الحاصل الاول والكلام في عدم وجود الاضافة على نحو فكيف يتحقق بعض الوجود بحسب طبيعة لا بحسب افراده هذا او يحتمل قوله
ان يكون مراد المحشي جوابا عن الوجه الاكثر بلزوم توقف الشيء على نفسه قوله فلينظر الكلام في توقف وجود الطبيعة الجنسية قال ذكر البعض
وكان يحتمل الاحاطة بسطح الكلام الى طبيعة نوعية الاتصاف لكن لما امكن منع نوعية الاتصاف اي النوع افراده في مفهوم هذا الاسم
لجواز ان يكون عرضيا طويت المحشي ذلك واجاب بالحكم لمادة الاستغلال قوله ولهذا ذكره من الشأن لا بعد له قال ذكر البعض يمكن
ان يقال لما كان مراتب الاعداد مرتبة بترتب الاضافات المعتبرة بالنسبة اليها وهذا القدر يكفي في الانطباق [illegible]
التطبيق لا قال ذكر البعض يمكن ان يعتبر الاضافات المعارضة في التبع بالنسبة الى الموجودات المترتبة كحركات الحركة ويمكن ان يعتبر الاضافة
بالنسبة الى الاضافة والى اضافة الاضافة هو اضافة اضافة الاضافة ودفع هذا الوجه ان الاضافة موجودة ولا يمكن في ترتب هذه الاضافات
وجوابه ان [illegible] انه يعتبر بالنسبة الى كل من الموجودات كحركات الحركة ويمكن ان يعتبر الاضافة بالنسبة الى اضافة معناه انه من جملتها
الموجودات المترتبة والاضافات قوله فهو ان الحركة هو حصول الجسم قال ذكر البعض الاول ان يقال هو حصول جوهر في حيز
سواء كان حركة او هو المقصود واعلم ان اوله الحصول في الحركة قد يكون موجبا للحواس انما يعدم المتحرك في ان انقطاع الحركة
وكذا اوله الحصول في السكون كما قال من الذي لا يتحرك قطعا قوله واما مبنى الحركة قال بعض الافاضل فان قلت العلة
الغائية مساوية في الوجود للمعلول ولا شبهة في وجود المعلول علتها قلت الموجود علته في الحقيقة وجودها الذهني هو
متقدم فان قلت ما يكون الخارج المنتهي كذلك قلت ليس لكل متحرك ذات تصور حسم وذلك قوله فان لكل نقطة مفروضة في
الجسم المستدير كما قال في سطح المواجه ويظهر حدث من ان الحركة المستديرة حركة وضعية فيكون مبدأ [illegible] وهنا فهو هنا
كان مبدأ الحركة الكيفية ومنها ما ليس كذلك فيه اذ افرض ان جسما يتحرك على الخط دائرة [illegible] كان مبدأ [illegible] ومنتهاها
واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار لان [illegible] باعتبار الاصطلاح متقدم بحسب اللغة قوله وفيه بحث لان ما ذكره من التضاد
بالذات قال بعض الافاضل يمكن ان يجاب [illegible] ما ذكره [illegible] المبدأ والمنتهى اذا تعلقا
باعتبار كونهما مبدأ ومنتهى يكون بين [illegible] المفهومين [illegible] بالاعتبار [illegible] بالعرض
وفيه بعد لان ذكر التضاد والعرض المطلق لا يدل على هذا التضاد [illegible] الخاص [illegible] ان يجب في [illegible] الا التضاد
[illegible] باعتبار وصف اللازم قوله ويدل على ما ذكره من وجه الدلالة ان التضاد [illegible] لا يمكن ان يسلك [illegible] عنها

مسرفوا الله مولانا شمس الدين الكردري ليوله التربخ فرح شهر وغم دهر والتزام مهر وانكسار ظهر

51

قال النبي صلعم من بلغ اربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار صدق رسول الله

اگر حدث نمی آید رو بسم

دعا کویم تراهر جا که هستم

الحرف اربع اشياء الدوام على السكر واللزوم في البيوت والاتكاء على العقوبة وذكر الحي لا يموت

تنها نی بدست آرای نی نیاید
کردی ستی عندها نرويد نباید

تاریخ وفات درویش محمد

باز آمد شد خانهٔ دلهای پر رونق
دیگر در شد نشو مظلم و مغلق
[illegible]
از ماه در شد آمد جهان یکسر مطلق
گفتم که خدایا چه شود اصل تاریخ
نام آمد درویش محمد بوی از حق

وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا

سبب قول الفضاء بالذات الفضاء بالوهمي وقد حصل الفضاء المذكور في السكر كذلك حيث اريد ويكون منقادا بين بالذات وقد يكون بالوهمي اصل بالفعل المتماثلين دائما قوله اي لو كانت الجسمية الطبيعية قابلة للحركة قال بعض الافاضل احترازا في شرح المواقف على الملون زعمهم طوارا فان كون حركة الجسم بالاستعار من احدى الصور المساوية على اخرى لا من الكسر لان الاجتماع ادنى الكلي والكلي على الكثرة ثم ما لا تعدد في المقادير الجامية قوله ولا وجود لها مع زوال فارد كل البعض مثل الكل انما يظهر في الهيولى الحالة في الهيولى الاولى اما الصور السابقة الحالة في الهيولى الثانية كصور العناصر ولا طوار الحلول عنها فالدليل قاصر عن افادة المرام وهو عدم الحركة في الجواهر مطلقا واما ما ذكره بعض الاعالي من ان السكان الجماعي في عدم حركة الجواهر في الصور الجسمية ولا يستلزم عدم حركتها وحركة الجسم في الصور النوعية والكمية فان كان مراده ما ذكره البعض فالمناقشة تصور لانه عبارة بهلوان كان غيره ولا محالة بناء على ان التلازم كما انه بين الهيولى والصور النوعية قوله وفيه بحث لانه وان لم نجد بها ولكن الطارئ في الماضي من ان حلول الجسم عن المقدار ما لحقه وعلى الاين وعن الوضع مما يستلزم القرون قوله ولا مخلص الابان يقال الى قوله بين واحد منهم قال بعضهم ان اصل القول بان الحركة في الالوان المسابقة اسما واحدا من اول الحركة الى منتهاها ماناه العزون معا وان خبر بان القول بين الالوان والنوع سماعا عن التمليك بالبعد المجرد مما لا دليل عليه بل مع هكذا بان في الحركة في الكيف الشبهة التي ذكرها صدر الكتاب قوله وللبحث ذلك بعد في قبل الطارئ مراده ان الحال السابق لا المعدد ان فرادة الماسحص هاء وهو وبطل حال الحركة لا ماء سحيه ولا يمكن ان وجود الهيولى باق في حال سبدلا الصور اما ما قيل من ان مراده بان الهيولى الواحدة بالشخص وانما المعدد بصورتها وهي باقية بشخصها كما عرف عدمه فاذا كانت الهيولى موجودة بالفعل محصلة مشخصة يلزمها لا احتاج في تحصلها في وجودها وفي شخصها الى صورة بل في تحصلها نوعا لاحتاج اليها فقد صح

لكلامه في مباحث الوحدة والكثرة فلا نعيده

بل يكفيه ههنا الحمد لله على التمام والصلوة

على نبيه والاكرام

واصحابه العظام

عمد بعون الله

ايموت من يغني وانت وليه بل من بقاءك نال عمر باقيا

52

قوله قيل لو احتاج المعرف الى معرف فلتسلسل اى لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف لاشتماله على ذلك المحتاج وعلى امر زائد غير بديهى فاحتاجه بالطريق الاولى فيلزم التسلسل اى ترتب الامور الغير المتناهية باعتبار كون المقدم جزء من المتأخر ومقيدا بذلك التسلسل في طرف المعلول لان المطلق باعتبار كونه جزء من المقيد علة للمقيد ويجوز ان يعتبر التسلسل في طرف العلة بطريق آخر واعتبار مغاير كما سيظهر وعلى كلا التقديرين يلزم المحال بالاتفاق اذ يمتنع تحصيل المط المتوقف على التسلسل كما لا يخفى فان قيل كيف يلزم التسلسل اذا ثبت الاحتياج في مفهوم المعرف اى الوصف العارض دون المعروض اى قولنا قول يفيد لكون ذلك القول بديهيا او منتهيا الى البديهى كما سيظهر ومعلوم بالضرورة ان استفادة المعرف المطلق المحدود من المعروض دون العارض فلا يلزم التسلسل الا من اشتباه العارض بالمعروض او من توهم كون المفهوم اعني معرف المعرف انما لما صدق هو عليه غير عرضى له قلنا نعم ان استفادته من المعروض لكن بملاحظة العارض اذ في كل معرف جزئى يحتاج في معرفة صحته وفساده الى العرض على قوانين المنطق عند من يقول بالاكتساب في التصورات ايضا وبالاحتياج الى المنطق مطلقا فلا جرم يحتاج الى ملاحظة ذلك العارض بان يقال ان ذلك المعروض مندرج تحت المعرف المطلق ومتصف بشرائط صحته فيفيد معرفة المعرف المطلق ومن ههنا ظهر انه يلزم ح ايضا توقف الشئ على نفسه لكن لم يلتفت الى هذا المحذور بل الى لزوم الدور بناء على اشتمال مفهوم معرف المعرف على امر زائد على مفهوم المعرف اذ يلزم ح احتياجه الى معرف آخر اى الى ملاحظة مفهوم معرف معرف المعرف في افادة المعرف الآخر فيلزم التسلسل ولو في اعتبارات معرف واحد واوصافه على تقدير كفاية الواحد في الجميع فتدبر ويمكن جواب آخر سيظهر آخر البحث قوله لانه معرف خاص ضرورة كونه معرفا للمعرف فان الاضافة الى شئ ما وان كان ذلك الشئ مطلقا بمنزلة اعتباره جزءا اولا ترى ان معرف الانسان لا يصدق عليه انه معرف للمعرف المطلق فيكون خاصا

من المطلق

اصفهانی سید رحـ ورلـ

حاشية على مطالع الانظار للاصفهانی
شرح طوالع الانوار للبيضاوی
للسيد الشريف الجرجانی

(٣٥٢،٨،١٢:)

فان قيل الارادة ان لم تكن علة تامة لم يوجد شيء من الممكنات وان كانت علة تامة يلزم انتهاء عند المراد كما في القدرة لا يقال نختار انها علة تامة تكون لزوم الانتهاء ممنوع لان تعلقات الارادة بتجدد بحسب الاوقات فلا نسلم انتهاء تعلق في آن عند وجود تعلق في آن آخر لانا نقول تعلقات القدرة ايضا بتجدد بحسب الاوقات فكله موقوف على جواز تخلف المعلول عن العلة كمولانا طوسي سلمه الله

قوله بحسب تعلق الارادة لا باعتبار ان القدرة علة تامة لتخصيص ذلك البعض لانه لو كان كذلك يلزم انتهاء القدرة في ذلك البعض بل السبب في تخصيصه القدرة بحسب تعلق الارادة فلا يلزم ح انتهاء القدرة عند حصول المراد قوله بل هو منفصل لذاته اي ليس داخلا تحت نوع حتى يكون امتيازه بامر عرضي فان الامتياز الاشخاص بالعوارض قوله اراد ان يشير الى اشارا اولا الى امهات مباحث هذا الفن اجمالا وثانيا الى شرفه بحسب اجزائه وثالثا الى تعريفه المشتمل على الاشارة الى ابواب المقاصد ورابعا الى مرتبته ثم انتقل منها الى وصف الكتاب ترغيبا له قوله كان ذلك العلم اعظم كانه تكرار لما تقدم بسبب طول الكلام قوله واستار الجبروت صفات الافعال وسائل الى معرفة صفات الذات فجعلها استارا لا ينافيها الا من حيث التوسط ولا يبعد ان يقال شبه الجبروت بالاستار في المنع عن الادراك قوله اي الوجود المطلق الخ لا يصح جعل الوجود المطلق من احوال موضوع هذا العلم الا اذا اخذ على وجه يكون عرضا ذاتيا له قوله مقدمة للكتب الثلثة الخ فان العلم بتلك المباحث يتوقف على معرفة صحة الانظار المفيدة لها وفساد الانظار الدالة على نقايضها فلا جرم كانت مباحث النظر للمقصود مقدمة قوله واللواحق المادية عطف تفسيري للغواشي الغريبة وانما قال واللواحق المادية

تنبيها على ان العوارض المادية المقتضية للانقسام والتجزي هي المانعة من التعقل التعقل هو الارتسام في النفس الناطقة المجردة قوله الى لا يلزم الخ والامر اللاحق للشيء تارة يكون لازما وتارة يكون غير لازم واللازم تارة يكون لازما لماهية الشيء وتارة لازما لوجوده وما يكون لازما للماهية على قسمين لازم يلزم الماهية عن الماهية اي منشاء اللزوم هو الماهية ولازم يلزم الماهية لا عن الماهية اي منشاء اللزوم غير الماهية قوله ولا يراد به التصديق اليقيني فيكون بينه وبين التعقل عموم من وجه قوله يلحقه لحكم الخ هذا انما يصح اذا كان الحكم فعلا قوله لانا نقول انما يلزم الدور الخ هذا الاحدي بطلان لان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه كان الدور والتسلسل لازما وان كان متصورا بوجه ما يلزم التسلسل في تصورات الوجوه قوله وهو ان الاحق متوقف الخ اللاحق يكون موقوفا على المعلومات المكتسبة الغير المتناهية وكل واحد من المعلومات المكتسبة الغير المتناهية انما يحصل بالفكر والفكر حركة والحركة لا يقع الا في زمان فيكون كل واحد من المعلومات الغير المتناهية هو في زمان واللاحق يكون موقوفا على انقضاء ازمنة غير متناهية وانقضاء ازمنة غير متناهية محال لان الزمان من ابتداء وجود النفس متناهية فان قيل انما يلزم ان يكون الزمان من ابتداء وجود النفس متناهيا اذا كانت حادثة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون قديمة ويكون قبل هذا البدن متعلقة ببدن آخر وهلم جرا الى غير النهاية على سبيل التناسخ اجيب بانه قد ثبت بالبرهان حدوث النفس وبطلان التناسخ وههنا ح يكون امتناع كون الكل كسبيا موقوفا على بيان حدوث النفس

وبطلان التناسخ وبهامن المسائل الغامضة وبيان امتناع كون الكل كسبيا من المسائل
الظاهرة فح يلزم بيان الظاهر بالخفي **قوله** لما ذكر ان البديهي الخ ظاهر عبارته توهم ان
الباعث الى تعريف النظر انما هو بيان البديهي دون الكسبي مع ان الباعث انما يكون تعريف
كليهما والذي حمله على تلك العبارة ما في المطالع من تعريف النظر بعد حد البديهي فظن
الشارح انه فعل ذلك لاقتضاء البديهي تعريفه دون الكسبي مع انه ليس كذلك بل لما عرف
البديهي واخذ في تعريفه النظر ناسب ان يعقبه بتعريف النظر وبيان حقيقته بخلاف المص
فانه عرف البديهي والكسبي ثم بعدهما النظر فالاولى ان يقال في الشرح لما ذكر ان البديهي
في الكسبي كذا احتاج الى آخره **قوله** وهذه الحركة واقعة الحركة تقع في اربع مقولات
مقولة الاين كالحركة الواقعة في المسافة الممتدة ومقولة الوضع كحركة الفلك في مكانه
على الاستدارة ومقولة الكم كحركة النمو وهو ان يزداد مقدار الجسم في الطول والعرض
والعمق ومقولة الكيف اما في الكيفية المحسوسة كحركة الماء من البرودة الى السخونة
اما في كيفية النفسانية كحركة النفس في المعقولات لحركتها في المطالب الى المبادي **قوله**
لكن على هذا التعريف الخ لان معرفتهما مستلزمة بمعرفة الحد والرسم وايضا هذا
التعريف يتناول الدليل الا ان يخص المعرفة بالتصور لكن المص استعملها سابقا بمعنى
العلم **قول** وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المط اه هذا الكلام يقتضي اعتبار
العرض العام في الحد التام فيما اذا تصور المطلوب بامر عرضي ثم حصل ذاتياته باسمها
وعرف بها فذلك التصور له مدخل في تصور المط بل هو جزء من معرفة الذي هو الحد

التام والظاهر ان التصورات السابق على الطلب له مدخل بالذات في الطلب في المطلوب
بالواسطة وليس جزءا بتلك لا اعتبار بما يطلب به معرفا كان او دليلا ولا يعتبر فيهما
ترتيب بينه وبين غيره **قوله** قيل لو احتاج المعرف الى معرف اى لو احتاج مفهوم
المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف لانه جزؤه **قوله** ويمتاز
عن ساير المعرفات لا يقال فيه اضافة الشيء الى نفسه لانا نقول اعتبر مفهوم المعرف
من حيث هو موصوف بشيء مخصوص وآله بملاحظته واضيف الى مفهوم المعرف من حيث
هو ملحوظ بالذات ومطلق والمضاف بالحقيقة هو ذلك الشيء المخصوص والمضاف
اليه هو مفهوم المعرف فهو معرف المعرف يتوقف على مفهوم معرف المطلق على وجه يتوقف
وعلى الاضافة **قوله** فاذا عرفنا مطلق المعرف يلزم اه الحاصل ان مفهوم معرف
المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما اضافته الى مطلق المعرف
فاذا عرفنا المعرف بقولنا هو قول يفيد الخ فقد عرفنا مفهوم المعرف وعرفنا ايضا
مفهوم قولنا قول يفيده اه وبينهما اضافة تعرف بمعرفتهما فيكون مفهوم معرف المعرف
معلوما بجزئيه معا فلا يحتاج الى معرف وفيه نظر لان معرفة المتضايفين من حيث
الذات لا يستلزم معرفة الاضافة بل نقول لا يلزم من معرفة مفهوم المعرف معرفة
مفهوم معرفه من حيث هو معرف ولو سلم لكن لا يلزم من كون جزئيه معلومين كون
المجموع غير محتاج الى معرف وقد اشار الشارح اليهما **قوله** بانقطاع اعتبار العقل
توضيحه ان يقال ان قولنا قول يفيد تصوره تصور الشيء له مفهوم له صفة وهي كونه

معرف المعرف فاذا اردنا تعريف المعرف احتجنا الى ملاحظة هذا المفهوم وكونه صالحا
لان يكون معرفا للمعرف فهذا المفهوم اما بديهي او كسبي ينتهي الى البديهي بحيث لا يكون
هناك تسلسل اصلا واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات ولا يمكن للعقل تعريفه بهذا الاعتبار
نعم اذا لاحظه بالذات امكن تعريفه بمفهوم آخر هو معرف لمعرف المعرف وهناك ايضا
مفهوم وصفه عارضة له هي كونه معرفا المعرف على قياس ما سبق ولا يمكن للعقل
اعتبار هذه الاوصاف بالذات ابدا فينقطع التسلسل قطعا قوله باعتبار ذاته مساويا
لشيء وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه فان مفهوم قولنا يفيد الخ من حيث
هو مساو لمفهوم المعرف واذا اعتبر معه كونه معرف المعرف صار اخص منه لانه
مقيد والمعرف مطلق والتحقيق ان ذات هذا المفهوم مساو لمفهوم المعرف ووصفه اعني
مفهوم معرف المعرف اخص منه ولا استحالة في ذلك قوله يجب ان يكون اجلى الخ بالنسبة
الى السامع وانما قلنا هذا لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم
وصنعتهم قوله فان ما ليس بفرد مساو للزوج في الجلاء والخفاء هذا بحسب الشهرة
من ان التقابل بين الزوج والفرد بالتضاد واما بحسب التحقيق فبينهما تقابل العدم
والملكة فيكون تعريفا بالاخفى قوله لان شروط الاعم ومعانداته اقل الخ هذا
بحسب الوجود في الخارج مسلم واما بحسب الذهن فانما يتم اذا كان العام ذاتيا
للخاص ويكون الخاص متصورا بالكنه قوله فلا يكون جزءا صوريا مثلا الحيوان
الناطق حد تام للانسان ولكل واحد من الحيوان والناطق ماهية ولهما وجود

واحد اجمالي ولكل واحد منهما وجود على سبيل التفصيل وتقديم الحيوان على الناطق اضافة
عارضة للحيوان بالقياس الى الناطق متاخرة عن وجودهما فلا يكون تقديم الحيوان
على الناطق جزءا صوريا لماهيتهما ولا لوجودهما الاجمالي ولا لوجودهما التفصيلي
اي التي لا يكون استعمالها مشهورا اي يكون غريبا بحسب قوم ويكون غريبا بحسب قوم اخر
لا على معنى بحسب قوم دون قوم فانه لا يناسب بقوله لخلف ظاهر قوله لان الابن
قد يكون كذلك لان الابن اذا كان كذلك كان ابا من هذه الحيثية فلا يكون اندراجه في الحد
مبطلا لاطراده فالحق ان يقال الاب له حيثيات متعددة ككونه انسانا مثلا وجوهرا او
الى غير ذلك وكونه ابا انما هو الحيثية المذكورة والمراد تعريفه بهذا الاعتبار فلو لم يكن بهذا
السبب كان التعريف صادقا عليه من الحيثيات الاخر التي ليس هو معرفا باعتبارها فلا يكون
مطردا قوله لم يكن هناك حاجة الى التكرار فالتكرار الخارجي انما نشا من السؤال والذكري
ما نشاء من المفهوم نفسه قوله اما ان يكون المعرف جميع اجزاء المعرف وهو الحد التام
الخ وفي جعل الحد التام داخلا في المحدود نظر مشهور وقد يأول بان المقصود دخول
كل جزء واحد من اجزائه فيه ولهذا جعل المركب من الداخل والخارج قسيما لهما اعلم ان قوله
والاول اما ان يكون جميع اجزاء الشيء فيه تساهل والقسم الاول ما يكون المعرف
داخلا في المعرف والداخل في الشيء لا يكون جميع اجزائه فان قلت المراد من جميع الاجزاء
الاجزاء المادية كالجنس والفصل القريبين وهي داخلة في الماهية قلت الحد التام
لا يحصل بالاجزاء المادية فقط والا لكان قولنا في تعريف الانسان ناطق حيوان

حدانا ما وليس كذلك **قوله** فتعريف الشئ بجميع اجزائه تعريف الشئ بنفسه وهو محال لانه
جميع الاجزاء ان لم يكن نفسه فاما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه وكلاهما باطل اما الاول
فلان الداخل في الشئ ما يتركب الشئ منه ومن غيره فلا يكون جميع الاجزاء جميعها بل بعضها
واما الثاني فظ **قوله** واذا كان جميع الاجزاء الشئ معلوما بدون تعريف ذلك الجزء اللازم
قوله لانا نقول دخول المركب فان المركبات كلها في ثبوتها يحتاج في وجود جميع الاجزاء وفي انتفائها
يكون جزء واحد **قوله** فيجوز ان يكون جميع الاجزاء معلوما وما يقال من ان المعرف موجود
للمعرف وموجد الكل موجد لاجزائه ثم فان موجد السرير ليس موجد الخشب **قوله** لا يقتضي
تقدم الكل والا يلزم تقدم جميع الاجزاء على جميع الاجزاء **قوله** فلا يصح التعريف بجميع اجزائه
لما تقدم من الدليل السالم عن المعارضة لورود المنع عليه **قوله** لم تفد التحديد معرفة
المحدود بالكنه اذ لا يحصل منه الا معرفة جميع الاجزاء مادية وصورية **قوله** فان
وجودات الاجزاء اي اذا كانت الاجزاء معلومة متعرفة موجود الكل واحد منها بوجود
على حدة فاذا استحضرت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات الى كل واحد على حدة وصار الملاحظ
الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو فهناك تصور اجمالي متعلق به فاما ان يقال اجتماع تلك
التصورات المتعلقة بالتفاصيل صار سببا لوجود التصور الاجمالي الحادث بعده فيكون
المغايرة بالذات واما ان يقال هذا التصور الاجمالي هو بعينه تلك التصورات المجتمعة على وجه
انقطاع الالتفات الى خصوصيات الاجزاء فصار الالتفات الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة باعتبار
الى التفصيل والاجمال ولعل هذا هو الحق اذ لا يترتب عليها تصور اخر مغاير لها بالذات فتامل

قوله بوجوه واحوال في الخارج ان كانت الماهية منسوبة اليه محققة او مقدرة او في الذهن
باعتبار آخر ان كانت منسوبة اليه **قوله** فالتصورات متغايرة اي بالاعتبار **قوله** فاستغنى
عن التعريف قيل جاز ان يكون متصورا ولا يكون ملتفتا اليه مخطرا بالبال
ويكون المستلزم لتصور المعرف هو الافكار الحاصلة بالحركة في المعقولات من
المطالب الى مباديها المؤدية اليها **قوله** فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب المجهول
فيندفع ما يقال من ان الوجه المعلوم لا يستحصل لكونه حاصلا والوجه المجهول
لا يطلب لكونه مجهولا لكن هذا الجواب يقتضي ان يكون ههنا كلية اشياء المطلوب
والوجهان والحق ان يقال ان المطلوب هو الوجه المجهول وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع
توجه النفس اليه فانه معلوم ببعض اعتباراته وهو الوجه المعلوم وهذا هو المذكور
في المتن لا ما ذكره الشارح **قوله** واراد ما لا لزوم ليندرج فيه العلم الحاصل عقيب النظر
بالعادة كما ذهب اليه الاشعري **قوله** ونحو الغرب اي لم يكن الغرب هي التصور **قوله** والمركب
الذي لا تركيب عن غيره نحوا ان لم يكن بديهيا **قوله** لان المدلول العدمي له وجود في الذهن
هذا مسلم لكنه لا يجدي نطائل فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن
سواء كان وجوديا او عدميا لا العلم بوجوده فيه **قوله** فالمستدل به اما ان يكون
كليا اما اندراج جميع اقسام القياس الاستثنائي والاقتراني المتصل والمنفصل
فيما ذكر غير ظ **قوله** وبعضها بالعرضيات كتمايز الرسم التام والناقص اه تباين
الرسمين ليس بما هو عرض بالقياس اليهما بل بالقياس الى ماهية المرسوم فالظاهر ان نسبة

احدهما الى الآخر كنسبة احد الجزئين الى الآخر بل الاولى ان يقال الاختلاف بين اقسام
الحجة كالاختلاف بين اقسام الانواع والاختلاف بين اقسام القياس كالاختلاف
بين الاصناف واما اقسام المعرف فهو اصطلاح فيها ما شبه الاختلافين قوله قياس
مقدماته كاذبة فانه لو ان لم تكن مقدماته صادقة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانه لو سلمت مقدماته لزم عنها قول
آخر وهو كل انسان جماد قوله ومعناه أ مساو ب وقيل في بيان انتاج قياس
المساواة ان قياس المساواة لزم منه لذاته قولنا أ مساو لما يساوي ج فاذا ضممناه
الى قولنا وكل ما هو مساو لما يساوي ج فهو مساو ج انتج النتيجة المذكورة وفيه نظر
لان لزوم ان أ مساو لما يساوي ج من المقدمتين ليس ايضا بالذات قوله والثاني
هي اللزوم بواسطة مقدمة في قوة المذكورة اه هذا القول بالنسبة الى اللازم المذكور
ليس بقياس واما اذا قيس الى قولنا ليس جزء الجوهر ليس بجوهر كان قياسا من
الشكل الرابع ومندرجا في تعريفه قوله وهو مذكور في القياس بالفعل اه ومعنى كون
النتيجة مذكورة بالفعل انها باجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان
طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب قوله في امر
يناسب طرفي المط اعني موضوع النتيجة ومحمولها لان النسبة بينهما لما كانت مجهولة
لكونها مكتسبة بالقياس فلو لم يكن امر يناسب طرفي المطلوب لم يعلم النسبة بينهما
لم يفد القياس النتيجة قوله من القياس اليه اه فانه موضوع المط اولا ثم ترتب

بما يدل عليه ويستلزمه فما دام كذلك فهو المط واذا تم القياس فهو النتيجة قوله ومع المركبة
من الصغرى السالبة الجزئية فهذه القرينة اعني المركبة من الصغرى السالبة الجزئية
والكبرى الموجبة الجزئية اعم من كل واحدة من الثانية والثالثة قوله ويسمى برهانا
اي عند الحكيم قوله ودليلا اي بالمعنى الاخص عند المتكلم قوله ويسمى خطابة عند الحكيم
وامارة عند المتكلم قوله واما ان تكون مقدماتها ظنية اه المص جعل الجدل مندرجا
في الخطابة ولا جدل معه في ذكره وان كلامه مشعر باعتبار قضايا ما شبهة بالظنيات
كما صرح به الشارح ولم يوجد في كلامهم بل صرح بعضهم بعدم اعتبار ما شبه بالظنيات
لانها ان افادت ظنا فهي هي لا شبيهة بها والا فلا اعتداد بها قوله او قضايا يجزم
بها العقل والحس اه جعل الحاكم في المشاهدات هو الحس وفي المتواترات
والتجربيات والحدسيات العقل والحس معا وان كان الحاكم فيهما هو العقل بمعاونة
الحس لان الاحساس هناك كاف في حكم العقل بخلافه ههنا للاحتياج الى قياس
خفي في كل واحد من المتواترات والتجربيات والحدسيات لمدخلية الحس هناك
اكثر قوله وقيل الفرق بين الحدس اه هذا الفرق ضعيف لان الاحكام النجومية
تجربيات ولا يتوقف على فعل يفعله الانسان بل الفرق ان السبب في التجربيات معلوم
السببية مجهول من حيث خصوصية الماهية وفي الحدسيات معلوم بالاعتبارين
فان من شاهد ترتب الاسهال على شرب السقمونيا علم ان هناك سببا له
للاسهال وان لم يعلم خصوصيته ومن شاهد في القمر اختلاف الاشكال النورية

بحسب اختلاف اوضاع من الشمس علمان نوره من جهتها وان السبب في ذلك
هو نور الشمس قوله لنقيض حكمه اه كما حكم الوهم بالخوف على الموتى مع انه يوافق العقل
في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنع لقولنا الميت لا يخاف منه واذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم اى العقل يوجبوا الملزوم اه مع العلم بالملازمة قوله اى
العلم بعدم اللازم مع العلم بالملازمة قوله والضافان من علم ان العالم اه والدليل
الاول قياس استثنائي عام والثاني قياس اقتراني خاص بالالهيات فالانسب
ان يجعل الاول ردا للسمنية والثاني ردا للمهندسين وان كان كل واحد منهما
مبطلا لكل واحد من المذهبين قوله بعد النظر الصحيح ثم اه فان من اتى بالنظر في
الصحيح على وجه المذكور استحال نظره في اطلاع اليه قوله واما ثانيا فلانه لا مدخل
لقوله اه واطلق ان يوجه كلام المص على ما ذكره الامام وان كانت عبارته قاصرة
عنه ويجعل قوله وباستلزام اه جوابا عما يقال لو كان النظر مفيدا للعلم وستلزما
له لكان العلم باستلزامه له اما ضروريا او نظريا الى تمام ما ذكر هناك فكانه اشارة الى
ان السوال كما امكن ايراده بالقياس الى كون اللازم علما كذلك يمكن بالنسبة الى
كون النظر مستلزما له والجواب واحد قوله وعنده علم ضروري اه فيحصل هناك
معلومتان يقينيتان احديهما ان هذه النتيجة لازمة للمقدمتين الحقتين و
الاخرى ان كل ما هو لازم للحق فهو حق وعلم فيستنتجان ان هذه النتيجة حق و
وعلم وهو المط ثم بان اللازم من هذا النظر علم ضروري فلا يحتاج الى نظر اخر

فلاتس

فلاتس قوله لان هذا التصديق متوقف على الاعتقاد اه لو كان السبب
في اختيار كونه نظريا ما ذكره وجب ان يختار ذلك في اللازم عن القياس المركب من
المقدمتين البديهيتين المذكورتين الدال على ان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر
علم فلا ينقطع التس فظهر ان اختيار كونه ضروريا مستغله في الجواب واما
اختيار كونه نظريا حاصلا من المقدمتين البديهيتين فهو في الاختيار الضروري
في المرتبة الثانية او ما بعدها نعم لو اختير كونه نظريا وانه مستفاد من النظر الاول
بناء على قاعدة الامام لا ندفع الشبهة قوله لان العلم اللازم للنظر غير العلم بانه
هو المط اه قيل اذا لم يحصل العلم بانه هو المط لم يكن النظر مفيدا للعلم بالمط من حيث هو مط
فلا يكون كافيا في تحصيل المطالب اذ لا بد من العلم بذلك ليطمئن النفس وينقطع الطلب
ولعل الخصم يقنع بذلك اذ الوهم يلابس العقل في ماخذه الى الطان الضمير راجع الى العلم
الالهي المذكور معنى لان العقل والمقصود اثبات العرضية باعتبار ماخذه التي هي مبادئ
بمسائله وباعتبار المسائل انتهاية يشكل الامام ذكرنا النظر في ماخذ هذا الكلام اعني
عبارة المحقق في شرح التنبيهات قوله وان عنيت بقولك انها مقومة اخرى كحقيقة ان
الاندراج ملحوظ من حيث انه حالة بينها الاعلى انه قضية في نفسها فيحتاج الى الاعتبار
انضمامها الى احديهما ويلزم التس قوله واما ان العلم بالمقدمتين اه ان اراد ان العلم
بالمقدمتين مطلقا اعم من ان يكونا مرتبتين او لا يكونا فهذا مما لا ينبغي ان يتوقف
عليه عاقل وان اراد ان العلم بهما مرتبتين فالظاهر ان ذكره في الشكل الاول غير ممكن بخلاف

بخلاف في الاشكال ثم ان الشيخ بعد ما بين ان الفكر هو الانتقال من المعلومات الى
المجهولات وان ذلك الانتقال لا بد عن ترتيب وهيئة في تلك المعلومات قال فلا سبيل
الى درك مطلوب مجهول الا من قبل حاصل معلوم ولا سبيل ايضا الى ذلك مع الحاصل المعلوم
الا بالتفطن للجهة التي صار لاجلها مؤديا الى المطلوب قال الشارح المحقق يريد بالحاصل
المعلوم مبادي ذلك المطلوب ويريد بالتفطن للجهة ملاحظة الترتيب والهيئة المذكورتين لان
حصول المبادي وحدها لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا الواجب قبولها عالما
بجميع العلوم وايضا فربما علم الانسان ان البغل لا يحبل وان هذا مثلا بغل ثم يراها عظيم
البطن فيظنها حبلى وذكر لعدم الترتيب والهيئة في علمه فقط فظهر من كلام الشارح المحقق
ان المعتبر مع المعلومتين هو الترتيب والهيئة لا ملاحظتهما وانهما مفترقتين غير
مترتبتين ترتيبا مخصوصا لا يكفيان في ذلك وسياق كلام الشيخ يدل على ذلك ولا يخفى
انه صواب ولا يتوجه عليه اعتراض الامام اصلا نعم عبارته على هذا يقتضي ان يكون
المحتاج اليه بعد العلم بالمعلومتين هو العلم بالترتيب والهيئة وكذلك عبارته في ان
اولا حيث قال ملاحظة الترتيب وصوابه ان الترتيب والهيئة انما يحصلان من ملاحظة
المعلومات على وجه مخصوص فاراد بملاحظة الترتيب والهيئة الملاحظة التي يحصل بها الترتيب
والهيئة وعلى هذا تاول عبارة المتن ولذلك قال الشارح المحقق آخرا وذكر لعدم الترتيب
والهيئة في علمه فتامل قوله اجاب الامام معارض اراد به انه منقوض عنه بتلخيص كلامه
قوله استلزم النظر الفاسد الجهل فيه ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم ينتج ان زيدا جسم

فالعكس

60

مباحث الامور العامة

فالعكس فاسد من حيث المادة فقط والنتيجة حقة قوله سواء كان هناك معلم
او لم يكن للقائل ان يقول لا شك انه من حصل له العلم بتلك الامور حصل العلم بالنتيجة
وانما الكلام في امكان العلم بهذه الامور من غير معلم وما ذكرتم لا يدل عليه قوله انما هو
النظر والقول بان طريق المعرفة هو النظر فقط لا يلايم ما سياتي من ان الامتناع العرفان
بغير النظر ثم قوله ثم التعذيب آه وفي ظاهر هذا الكلام نظر لانا لا نم ان التعذيب على الترك
من لوازم الوجوب بل استحقاق التعذيب من لوازمه والآية لم يدل على نفيه اللهم
الا اذا كان الاعتراض عليهم على سبيل الالزام كما يستعمل قوله حصل والجواب ان الوجوب
لا يتوقف على العلم بالوجوب والا لزم الدور بل يكفي فيه امكان العلم بالوجوب والامكان
حاصل في الجملة قوله كالجوهرية معنى الجوهرية كون الشيء اذا وجد وجد لا في موضوع فعلى
هذا يصدق على المعدوم قوله فلو جعل مورد القسمة ومن جعل مورد القسمة المعلوم
لعله اراد من شانه ان يعلم قوله لا فرق لانه اذا علم البديهي مطلقا اه اعلم ان
العلم بان هذا التصديق بديهي مطلقا اي بجميع اجزائه مجملة لا يتوقف على العلم ببداهة
كل جزء تفصيلا كما في كبرى الشكل الاول بالقياس الى نتيجة قوله لانا نتصور الوجه اه اي
بالحقيقة ليتم المقصود وفي لا يتوجه المنع قوله اندفع الاعتراض بانه لا يلزم من امتناع
تعريف الشيء بحقيقته جواز ان يكون ممتنع التصور فلا يوصف بالكسب ولا بالبداهة
وانما اندفع بما ذكره من ان الوجه متصور قوله لا نسلم ان جزء الوجه آه هذا السؤال
وارد على الشق الاخير ايضا كما لا يخفى قوله لا امتناع في كون جزء الشيء معروضا للآخر له

يعني اذا اراد نحو كسب حدوث العالم من الشكل الاول فالمقصود الكبرى الذي هو كل متغير حادث لا يعلم جميع المتغيرات على التفصيل لانه لو علم على التفصيل علم حدوث بلا احتياج الى القياس لان العالم داخل في المتغيرات تامل

في كون الكل عارضا طارئه بمعنى انه خارج عنه محمول عليه كما ذكره في المثال غاية ما في الباب انه يلزم
ان لا يكون الخارج بتمامه خارجا ولا امتناع فيه فان المركب من الداخل والخارج خارج واما كون
الكل عارضا طارئه بمعنى انه قايم به وحال فيه فظاهر استحالته كما في السواد القايم بمحله نعم الكلام
في ان نسبة الوجود الى الماهية كنسبة الاعراض الى محالها ام لا قوله واما بيان بطلان اللازم الخ
ولمانع ان يمنع بطلان اللازم فقوله شرط في كونه واجبا او جوهرا او عرضا مع بقاء اعتقاد
الوجود في جميع الاحوال ممنوع فان من يعتقد ان الوجود نفس الجوهر كيف يسلم بقاء اعتقاد
الوجود في جميع الاحوال نعم نسلم اطلاق لفظ الوجود بالاشتراك اللفظي على الجوهر والعرض
لا بالاشتراك المعنوي الذي هو محل النزاع قوله مفهوم السلب واحد آه اولا انما يتم في الاعلام
فلا تعدد ولانه نقيض التمايز قوله اجيب بان كل الايجاب آه القايل باشتراك الوجود
معنى لفظا يمنع الاشتراك بين السلوب في مطلق السلب معنى بل مع متشاركة عنده في
لفظ السلب ايضا قوله والعموم الخاص فقد اخطاء آه لا خطاء ههنا اذ لا واسطة بين
النقيضين قطعا فالشيء اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا به
والعقل جازم بالانحصار نظرا الى التقسيم نفسه وتوهم الشارح انما نشاء من جهة اللفظ
قوله لامتناع الشك في ماهية الشيء ووجوده عند تصوره آه يعني تصور الشيء بحقيقته
فالكلام انما يتم باطعايق المتصور بالكنه قوله اجيب بان تصور الشيء وان كان عبارة
عن وجوده في الذهن آه وبعبارة اوضح لا يلزم من تصور الشيء ووجوده في الذهن
تصور في تلك التصور والوجود لا بالكنه ولا بوجه ما فيجوز ان يتشكك في نسبة الوجود الذهني

اليه

61

اليه مع كونه موجودا فيه لعدم الاطلاع على حقيقة تلك الحالة الثابتة له في الذهن و
وعن انها وجود لذلك الشيء فيه قوله يلزم كونه زايدا ان اراد كونه زايدا في الكل فلزومه
ممنوع وان اراد في البعض فعلى تقدير تسليم لزومه لا يكون مطابقا لدعوى الكلية قوله
لان الشيء غير قابل لنفسه آه وفيه نظر لانا لا نسلم ان قبول الوجود للوجود قبول الشيء
لنفسه لجواز ان يكون القابل غير المقبول بناء على ان الوجود لا يكون مشتركا بالاشتراك
المعنوي وايضا لا نسلم استحالة قبول الشيء لنقيضه فان قلت ان القابل يجب
ان يجتمع مع المقبول والشيء لا يجتمع مع نقيضه قلت لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن المقبول امرا عدميا وهو ممنوع قوله اذ لا وان اعم منه فيكون جنسا آه
قيل لا نسلم كونه جنسا وانما يلزم ذلك ان لو كان محمولا بالمواطاة وهذا المنع
لا يجري بطائل فان مجرد كونه ضرا مشتركا كاف قوله لزم امتناع تحقق شيء من الماهية
ان اراد امتناع تحققها خارجا فلا نسلم ذلك لو كانت الاجناس والفصول
امورا خارجية وان اراد امتناع تحققها ذهنا فقد يلزم اذ لا دليل على امكان
تعقل الماهية بالكنه واما بالنسبة الى العلم المحيط فانما يتم لو كان بين الاجزاء
ترتب حقيقي والا لامتنع احاطته بغير المتناهي مطلقا فتامل قوله لانه ان افتقر
العروض آه فهو لا يقتضي شياما ذكر ولا ينافيه قوله يكون زايدا في الجميع قد عرفت
ما فيه قوله وايضا الجنس آه انما يكون عرضا عاما للفصول ما ذكروه من الدليل على
ان الجنس بالنسبة الى الفصل عرض عام في الجملة فلا يجوز تخصيصه قوله واذا كانت

الماهية من حيث هي آه فان قيل قيام الوجود بها اما حال كونها معدومة فيلزم اجتماع النقيضين
النقيضين واما حال كونه موجودة فيلزم تحصيل الحاصل قلنا حال كونه موجودة
بذلك الوجود ولا محذور وان زدنا فيه ان قيامه بها بشرط الوجود او بشرط العدم فالجواب
انه قائم بها من حيث هي لا بشرط شيء منهما قوله قبل الوجود ليس طبيعة نوعية آه
الظاهر ان هذا السؤال منع الملازمة مع السند كما ان السؤال السابق منع لبطلان
التالي وعلى هذا يكون قول المصنف ان سلم اشارة الى منع السند وذلك غير مقبول
اصلا سواء كان مساويا او اخص منه بخلاف الاستدلال على بطلانه فانه مقبول في
القسم الاول واما قوله فلا يمتنع المساواة آه فجواب عن المنع كانه قيل الوجود
اما متواطئ فيصح في الجميع ويسقط المنع واما مشكك فيصح حقيقة في الكل ايضا و
والا لزم احد المحذورين وان شئت توجيه كلامه فاجعل قوله قبل الوجود مشكك
اشارة الى معارضة دالة على جواز تعدد الوجود في الواجب واجعل قوله ان سلم
منعا لبعض مقدماتها وقوله فلا يمتنع معارضة لها بعد تسليم بل عن المنع قوله
فالتشكيك لا يمنع بعد قوله ليس يسلم اي بل المساواة واقع مع قطع التشكيك والا يلزم
ما ذكر قوله مع انها غير متقدمة عليها بالوجود آه ولا الكان وجود كالمغاير الوجود الماهية
فلا يكون محمولا والكلام فيها قوله على معنى ان له آه لا بمعنى ان لفظ الشيء هل يطلق عليه
في اللغة الا فان ذلك بحث لغوي قوله اجيب بانا لا نسلم انه اداه وتفصيل ان التردد
في المعدوم اما بحسب ما صدق عليه من افراده واما بحسب مفهومه فعلى الاول يكون الكلام في

الاقسام

الاقسام ثلثة الاول ان يكون الجميع منفيا فحينئذ الكل ان يكون الجميع ثابتا بوجه الثاني
ان يكون بعضها ثابتا كالمعدوم الممكن وبعضها منفيا كالممتنع والمختار هو القسم
م الثالث فلا يصح ما ذكره من الدليل لان كبراه جزئية وعلى الثاني فاما ان يراد ان مفهوم
المعدوم هو مفهوم المنفي المحض او غيره فالجواب باختيار الشق الثاني ولا يلزم من مغايرته
اياه ان يكون ثابتا لجواز المغايرة واتصافه بمفهوم المنفي المحض ولا يلزم من صدقه
على افراده اتصافها بذلك فلا يتم المطلوب واما ان يراد ان مفهومه متصف بمفهوم المنفي
المحض اولا فالجواب باختيار الشق الاول الى آخر الكلام قوله وكل معلوم منهما اي غير المعلوم
والا استحال اتصاف احدهما بالمعلومية والاخر بعدمها قوله ويلزم التسلسل آه لانا
ننقل الكلام الى وجود الوجود ونقول هو ايضا موجود بوجود زائد قوله بل في المعنى
آه لانا اذا قطعنا عن جانب اللفظ ولاحظنا المعنى وجدنا بين البياض والسواد
اشتراكا ليس بين البياض والطلاوة مثلا ويؤيده وضع الالفاظ في اللغات للقدر
المشترك بين الالوان قوله بل الوجود عينه آه توضيح هذا الكلام ان الوجود هو
التحقق وكل معنى مغاير للتحقق فهو في كونه متحققا محتاج الى التحقق واما ما هو عين
التحقق فهو في كونه متحققا لا يحتاج الى شيء آخر بل هو متحقق بذاته كما ان كل معنى
مغاير للضوء فهو في كونه مضيئا محتاج الى الضوء واما ما هو عين الضوء فهو في
كونه مضيئا لا يحتاج الى ضوء آخر بل هو مضيء بذاته واما ما ذكره الشارح من ان
الموجود شيء له الوجود آه فكلام ناش من النظر الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية

على انه جاز في الوجود الذهني ايضا فلا يصح قوله فيختار ان الوجود موجود في الذهن
فان اجاب بان القايم به في الذهن جزئي من جزئياته فلم لا يجوز مثله في الخارج قوله
بل الجواب ان الوجود الخ فان قيل كيف لا يرد عليه هذه القسمة مع الترديد بين
النقيضين حاصر لجميع الاشياء لا يخرج عنه شيء منها اجيب بان كل نقيضين سوى
كل ما عداهما فكل معنى مغاير لهما يتردد بينهما ولا يخرج عنهما واما هما فلا يندرجان
تحت شيء منهما فلا يصح في شيء منهما ان يقال هو اما مندرج تحت هذا او تحت ذاك
وقد اجيب ايضا بان الوجود معدوم ولا استحالة في ذلك وانما الممتنع حمل احد النقيضين
على الاخر بالمواطاة وقد سبق في اقسام الجواب عن هذه الشبهة قوله فيختار ان الوجود
آه الترديد انما هو بحسب الخارج فلا توجيه لما ذكره قوله ظهر ضعف آه ان ظهر ضعف
مذهبه ودليله ايضا فتامل قوله اذا اردنا الخ واما الروح بمعنى النفس الناطقة فلا تصور
بينهما تركيب حقيقي قطعا قوله ثم المركبة الخ وكذا البسيط اما بسيط خارجا او في الذهن
فالاقسام اربعة قوله ولا نقض امتناع حمل آه في هذا المقام بحث يحتاج الى تامل
قوله كل واحد هو الى كل واحد من تلك الاشياء هو الجنس في الوجود وليس هو متحصلا
مطابقا لماهية نوع منها بتمامها قوله لم يكن عدما مطلقا لان العدم المطلق لا تميز فيه
بل لا تصور اصلا فلا يكون مميزا لغيره قوله او لو تماثلت التعينات اه بل يحتاج كل فرد
من افراد التعين الى تعين آخر ممتاز به عن ساير افراده قوله بان يعين كل متعين
الخ هذه العبارة يشعر بان كل تعين له ماهية كلية الا انها منحصرة في فرد واحد وذلك يستلزم

احتياجه الى تعين آخر قطعا والحق انها جزئيات في حد ذواتها متخالفة بالحقايق
قوله ونوقض اه هذا النقض انما يتوجه على من يقول بالاجناس والفصول
وانها متغايرة بحسب الخارج قوله والحق ان يقال اه وذلك لان التسلسل اللازم من
الدليل السابق انما هو من جانب المعلول ولا يجري فيه البرهان على بطلانه كلام واما التسلسل
اللازم ههنا ففي جانب العلة واما دور والاشكال والاحتياج الى دفعها فيتعين
الاولوية هذا ان جعل قوله والحق اشارة الى ان الاستدلال بهذا الوجه على ان الوجوب
اعتباري هو الصحيح دون ما ذكره المص لكنه خلاف الظاهر من وجهين الاول ان ذلك
انما يقال بعد الفراغ من تحرير احتجاج المص وهو الان في اثناء التحرير والثاني
انه ذكر هذا الكلام بعينه بعد ذلك حيث قال والاولى والصواب انه اشارة الى
رد ما ذكره في قوله اجيب بانا لا نسلم اه فكانه قال ورد هذا الجواب بان الوجوب
اذا كان ممكنا فعلته اما غير الذات فيجوز زواله نظرا الى الذات فلا يكون واجبا لذاته
واما الذات فيلزم التسلسل من طرف المبداء وكلاهما محال فلا يكون ممكنا بل واجبا الى
آخر الدليل ففي العبارة ادنى مساهلة قوله على الوجوب بالوجوب والوجود الخ
اما تقدمها بالوجود فلتقدم العلة على المعلول بالوجود واما بالوجوب فلان
الشيء ما لم يجب بالذات او بالغير لم يوجد قوله والاولى ان يقال وانما كان هذا
اولى لكونه اخصر حيث حذف احد شقي الترديد اعني وجوب الوجود على تقدير كونه
موجودا وايضا التسلسل هنا من طرف المبداء ولا ابتناء في هذا جعله علة لكونه حقا كما سبق

في الحاشية الاولى وايضا هذا كل يحتاج الى دفع تلك الاسولة قوله لزم تقدم الصفة اه الى الصفة الحقيقية واما تقدم الصفة الاعتبارية فلا استحالة فيه بل نقول كل صفة متقدمة على وجود الموصوف فانها اعتبارية قطعا قوله فيلزم حدوث القديم آه لان القدم صفة لازمة للقديم فيلزم من حدوثها حدوثه قوله جاز انفكاك آه اى نظرا الى الذات نفسها قوله لان كل ممكن له حاجة آه والا لم يكن الامكان علة للحاجة قوله ثبوت الحاجة في نفسها اه بناء على ان ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوته في نفسه فكل ثابت لغيره ثابت في نفسه بدون العكس لا على ان الاول مقيد والثاني مطلق كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح لم يكن الموصوف محتاجا اليه آه والا لاحتاج الصفة اى في كل المؤثر ضرورة احتياجها الى الموصوف المحتاج اليه وفيه بحث لان عدم احتياج الصفة الى المؤثر لعدميتها لا يستلزم عدم احتياج الموصوف اليه اذ يمكن ان يكون وجوديا محتاجا الى المؤثر ولا يلزم من ذلك احتياج الصفة اليه وانما يلزم ذلك لو كانت وجودية محتاجة قوله واجيب عن الثاني الخ آه هذا هو الجواب عن تقرير الشارح على تقدير ان تقرر السوال بان الحاجة عدمية غير ثابتة بنفسها فلا يثبت لغيرها فلا يكون الممكن محتاجا اليه فلا يكون الامكان علة للاحتياج وان قررناها لو كانت عدمية لم يكن معللة اصلا فلا يكون الامكان علة لها فالجواب ان العدمي لا يحتاج في ثبوته في نفسه الى علة اذ لا ثبوت له كذلك واذا وقع صفة لغيره احتاج اتصافه به الى علة لا يجعل الاتصاف موجودا بل يجعل ذلك الغير متصفا بتلك الصفة العدمية كما ذكر في الحاشية قوله والحق

قوله مع

في نفسه مع

ان

64

ان كلا آه هذا الكلام محقق قد ذكره في تحقيق التشكيك في الامور الاعتبارية وكيفية انتزاعها كاللزوم والحصول والوحدة والكثرة لكن قوله اذا نظر العقل اليهما باعتبار ذاتيهما تكونان ممكنتين ان اراد به الامكان العام فصحيح لكنه ليس علة الحاجة وان اراد به الامكان الخاص فالظاهر انها من الامور الاعتبارية التي يمتنع وجودها في الخارج فلا يعرضها الامكان الخاص بحسبه واعتباره بالقياس الى الوجود الذهني خلاف المصطلح قوله ولا لكان العدم اه فيلزم الواسطة قطعا قوله فان قيل فعلى هذا آه الى على ما ذكرتم من ان المؤثر انما يؤثر في الاثر لا من حيث هو موجود الخ قوله واجيب بان آه والحاصل ان التاثير ليس بشرط الوجود ولا بشرط العدم بل هو في زمان الوجود والمحال انما يلزم من الاول فقط قوله لانا نقول في تحتاج آه فلا تكون بديهيا وفيه بحث لان التشكيك في البديهيات لا يخرجها عن بداهتها فان العقل جازم بها ويعلم اجمالا ان ما ذكر في ابطالها مغالطة وان لم يعلم الغلط بخصوصه فبيان الغلط ليس وسيلة الا ان يجزم بها فيخرجه بذلك عن كونها بديهيات بل ليبعد صاحبها عن الامور المشككة ليتخلص عن ثبوت المذكورات ولئلا يتجوز الاوهام في ذرايع الايقاع ثبوت الشك فيها بالقياس الى العقول الناقصة قوله والصواب الى التحقيق ان قولنا عدم الاثر في نفس الامر لانه عدم المؤثر فيه حكم يقبله العقل اذ حاصله لم يوجد فيه لعدم وجوده فيه والعقل جازم بصحته كما يجزم بصحة قولنا وجد الاثر فيه لوجود المؤثر فيه واما الذي لا يقبله فهو قولنا حصل عدمه في نفس الامر لحصول عدمه فيه على ان يكون الثاني ظرفا لحصول العدم فيه لا النفي ولا الوجود

لط

المكررات في

الذي اضيف اليه العدم في المعنى فان قيل العدم اذا لم يكن حاصلا في نفس الامر كيف يتصف
بالعلية والمعلولية قلت هما ايضا صفتان عدميتان والعدم في نفس الامر قد يتصف
في نفس الامر بما هو معدوم فيه اتصاف ما صدق عليه المعدوم بمفهومه فاذا اراد العقل ان
يحكم بالاتصاف احتاج الى التعقل لا مطلق اتصافه ههنا كما علم انه في نفس الامر كذلك لا على انه من مختر عات
عات العقل قوله بمراتب اه اذ على الاول والثالث يلزم تقدم الشيء على نفسه باربع
مراتب وعلى الثاني بخمس مراتب لا باعتبار وجودها وعدمها ولهذا كان الشيء ممكنا حال
عدمه ولا يمكن ان يقال الحدوث صفة له على هذا الوجه والا يلزم كونه حادثا حال عدمه
قوله من الاعتبارات اه اي انما الذي يجب تاخره هو تاخر الصفة الموجودة عن الموصوف ووجوده
قوله الحكم الكلي اه فان قيل هذا البحث مستدرك لان الممكن هو الذي يتساوى طرفاه
بالقياس الى ذاته فلا اولوية لاحدهما نظرا الى الذات والا لم يكن هناك تساو قلنا الحاصل
من التقسيم هو ان الممكن هو ما لا يقتضي لذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء كافيا مانعا
من النقيض واما التساوي فانما يلزم من هذا البرهان الدال على انتفاء الاولوية التي
لا يمنع من طريان النقيض قوله اولية اه كما توهم بعضهم ان العدم اولى بالموجودات
السيالة كالحركة والاصوات قوله كان الاول واجبا اه اي واجب الوجود او واجب
العدم لانه لو لم يجب صدوره اه فان قيل ان اراد ببقائه على امكانه ان يكون متساوي
الطرفين فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون طرف الوجود راجحا وان لم يصل الى حد
الوجوب وان اراد بانه لا يكون شيء من طرفيه ممتنعا فلا نسلم ان لا يمتنع الطرف الآخر مع رجحان

هذا رجحان الوجود ولا حاجة الى مرجح آخر بل يكفي ذلك الرجحان ولا نسلم اجيب بانه اذا
لم يمتنع الطرف المقابل مع الرجحان الحاصل من المؤثر امكن وقوع كل منهما معه فلنفرض
وقوع كل منهما معه في وقت آخر فتخصيص احد الوقتين بالوجود بدون الآخر اما ان يكون
لمرجح المؤثر المفروض فلا يكون ذلك المفروض مؤثرا تاما والكلام فيه لان وجود المعلول وجوب
انما هو من العلة التامة اعني المؤثر المستجمع لجميع ما يعتبر في تاثيره فكانه قيل المعلول
لا يوجد الا بعلة التامة ولا بد ان يجب صدوره عنها وهو الوجوب السابق بل ينتقل
الكلام الى المجموع اعني المؤثر مع ذلك المرجح فاما ان يجب الصدور عنه وهو المطلوب او لا فيلزم
التسلسل او لا يكون لمرجح فيلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح وهو محال قوله على
والظاهر ان يقال اه يمكن حمل كلام المص على هذا الجواب الحق كما لا يخفى قوله لان تاثير الفاعل
انما قيل عليه كما ان العقل الى الحادث الموجود في ذلك الحال والموجب مطلقا سواء كان
بقصد واختيار او لا فلو صح ما ذكر لكان القدم منافيا للتاثير من الموجب ايضا
فان قيل الايجاب متقدم على الوجود بالذات ومقارن معه بالزمان ولا استحالة في
ايجاد ما هو موجود بوجود هو اثر لذلك الايجاد وانما الممتنع ايجاد ما هو موجود
بوجود آخر اجيب بان العقل متقدم ايضا على الايجاد والوجود بالذات ولا يلزم منه
ذلك تقدمه عليها زمانا حتى يجب مغايرته للعدم فالفرق تحكم قوله والحكماء يطلقون
اه المختار بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ويطلق على الباري كما يقولون
على الموجبين واما بمعنى انه يصح منه الفعل والترك فيعتبر المتكلمين فقط قوله لان المعتزلة

اثبتوا له احوالا خمسة لا اول لها فان ذكر يدل على ثبوت القدم للذات والصفات
عند علم وان لم يكن الدلالة قطعية **قوله** على نفي القدماء ان تم قولهم كل ممكن محدث
لزم احد الامرين اما كون صفات الله تعالى واجبة بذاتها واما كونها محدثة والحق
ان صفاته تعالى يوصف بالقدم **قوله** حدوثا زمانيا اه وبازائه القدم الزماني وهو ان
لا يكون الوجود مسبوقا بالعدم وبازاء الحدوث الذاتي القدم الذاتي وهو عدم الاحتياج
في الوجود الى الغير بل هو عدم مسبوقية الوجود بل الاستحقاقية الوجود والحدوث الزماني
اخص من الذاتي على راى الحكماء وكذلك القدم الذاتي اخص من الزماني واما عند المتكلمين
فان قيل بوجود الصفات القديمة له تعالى فكذلك والا فالحدوثان متلازمان وكذلك
القدماء **قوله** وارتفاع الذات اه اللازم من الدليل هو ان ارتفاع حال الشيء
في نفسه يستلزم ارتفاع حاله بالقياس الى الغير دون العكس فهذا القدر لا يكفي في تعدمه
بالذات بل لا بد من ان يكون الارتفاع الاول سببا للثاني ولم يثبت **قوله** مسبوقا بغيره
اه وذلك الغير هو الاستحقاقية الوجود لا العدم على ما قيل من ان الحدوث مسبوقية
الوجود بالعدم فان كان السبق بالزمان فحدوث زماني وان كان السبق بالذات
فحدوث ذاتي لان العدم لا تعلم له بالذات على الوجود اصلا فالصحيح ان يقال الحدوث
هو مسبوقية الوجود بالغير فان كان السبق زمانيا فحدوث زماني وان كان ذاتيا
فحدوث ذاتي **قوله** فيلزم العلية اه وايضا لو كان واجبا لما كان معدوما اصلا و
لو كان ممتنعا لم يوجد قطعا **قوله** وليس في ذكره اه فلا يكون قياما بالفاعل لان الامر القائم

به الذي يتعلق بالممكن المقدور له هو القدرة فقط وفي الحصر كلام سيأتي تقريره في الشرح
قوله بل هو اضافي اه اي الامكان اما بالقياس الى وجود الشيء في نفسه او بالقياس
الى وجود الشيء للغير **قوله** وهذا ان شئت كان اه العلية هي الترتب العقلي الحاصل
للمحتاج اليه بالقياس الى المحتاج المصحح بقولنا وجد فوجد لا نفس كونه محتاجا اليه وعلى
هذا القياس ما لا يحتاج عنه **قوله** قبل امكان آه هذه معارضة في المقدمة القائلة
بان الحادث ممكن قبل وجوده **قوله** لا يمكن تعريفها اه قد سبق في بحث الوجود ان مثل
هذا لا يدل على بداهة التصور بحسب الحقيقة **قوله** فان الكثرة من حيث اه ليس معناه
على قياس قولنا الانسان من حيث هو انسان ليس الا انسانا كما سبق في بحث الماهية
بل معناه ان ذات الكثرة اذا لوحظ معه تعدده وتفصيله اي كثرة صدق عليه انه موجود ولا
يصدق عليه انه واحد فبطل ما توهمه بعضهم **قوله** لجواز ان يجتمع اه والاظهر في العبارة ان
يقال عدم غير الكثرة لجواز ان يجتمع مع الكثرة فيكون النقصان اه وايضا يلزم ان يكون
الكثرة مركبة من عدماتها **قوله** فيكون الكثرة ايضا وجودية اه لان عدمية المركب انما يكون
بعدمية جزء من اجزائه وليس لها جزء غير الوحدات بل لكل كثرة مع تعين وحداتها الوجودية
لان الوحدات بمنزلة المادة وهناك جزء آخر يجري مجرى الصورة ومنشأ للخواص
الغير المتناهية بل منشأ وانما هو مجموع تلك الوحدات من حيث هو هو فاذا اعتبر معها كر
حينئذ وحدانية صار بذلك الاعتبار واحدا الا ذكر العدد من حيث هو كذلك **قوله** فهو اخص
الوحدة وان اه اي الشخصية لان الكلام في الواحد بالشخص وكذا الحال في امثلة سائر الاقسام

قوله بحيث يمكن اه اما تفسير بحسب المعنى لما سبق اى المراد من الاستقلال كل منهما بالذات
والحقيقة هو جواز انفكاك كل منهما عن الآخر فلا يكون احدهما قايما بالاخر ولا مقوما له و
وح يمكن ان يراد بالذات نفس الماهية من حيث هى ويكون استقلالهما اشارة الى
نفى التقويم وبالحقيقة الماهية من حيث انها موجودة ويكون الاستقلال اشارة الى نفى القيام
واما قيد آخر فيكون القيد الاول لاخراج الكل والجزء والثانى لاخراج الصفة والموصوف
قوله قال مثالهما الصفة اه واما احوال صفة الذات بالقياس الى الصفة الاخرى فهما
غيران اذ ليس احدهما مقوما للاخرى ولا قايما بها قوله اى اشتركا فيه اه الاشتراك فى الموضوع
اما ان يعتبر فيه امكان الاجتماع فيه فى زمان واحد او لا فان لم يعتبر كان البياض و
والسواد متشاركين فى الموضوع كالحركة والسواد المتشاركين فى الموضوع فالمتضادان
قد اندرجا فى المتلاقيين وقد جعلهما من اقسام المتقابلين المندرجين تحت المتباينين
فلا يكون القسمة حقيقية وان اعتبر لم يكن مثل النايم والمستيقظ من الامور
المتحدة الموضوع الممتنعة الاجتماع فيه داخلا فى قسم التساوى نظر وجه عن مقسمه
فالاولى ان يجعل اعتبار النسبة لاربع قسيما لها واعتبار التقابل وعدمه
قسيما اخرى كما هو المشهور قوله كالسواد والحركة اه اى الاشكال ان السواد والحركة من
المتباينات صدقا وان تلاقيا وجودا فى موضوع واحد فلعل المراد بهما الاسود
والمتحرك فنامل فى توجيه كلامه قوله ثم المتباينان اه هذا اذا كان لهما موضوع اى
محل مستغن عن الحال متقوم له واما ما لا موضوع له بهذا المعنى كالانسان والفرس فهما

متباينان غير متقابلين قوله فى زمان واحد اه قيد التقييد بزمان واحد بناء على تعدد
بالمراد فان الاجتماع فى موضوع واحد يتبادر منه اتحاد الزمان قوله ليندرج اه وانما كان
القيد موجبه للاندراج والتعميم لوقوعهما فى سياق معنى النفى قوله اما وجوديان اى
لا يكون السلب جزءا لاحدهما كقولك فى تحريره اعلم ان السواد يقابل البياض
تقابل التضاد باعتبار وجودهما فى الخارج معتبرا الى موضوع واحد فى زمان واحد فاذا
وجد احدهما فيه امتنع وجود الآخر فيه ما دام الاول موجودا وكل واحد من الضدين
موجود فى الخارج وكذا المتقابلان بالتضايف كالابوة يقابل البنوة تقابل التضايف
باعتبار وجودهما فى الخارج معتبرا الى موضوع واحد من جهة واحدة على قول من قال
بوجود الاضافات فى الجملة واما من قال بعدمها مطلقا فالتقابل باعتبار اتصاف
الموضوع بهما فى الخارج والبصر ايضا امر موجود فى الخارج ويقابله العمى باعتبار ذكر
الوجود فاحد المتقابلين موجود فى الخارج واما الايجاب والسلب فهما امران عقليان
واردان على النسبة كما حققه فلا وجود للمتقابلين فى الخارج بل فى العقل او القول فان
ثبوت النسبة وانتفاءها ليس من موجودات الخارجية بل الامور الذهنية فان
قلت قولنا هذا اسود وهذا ابيض متقابلان اذ لا يمكن اجتماعهما فى الصدق
نحو اى الاقسام هو قلنا التقابل بين القضيتين المذكورتين متفرع على تقابل
مبداء محمولهما فهو راجع اليه بالحقيقة واما الموجبة والسالبة الكليتان فمتقابلان
تقابل السلب والايجاب لانه اعم من التناقض وامتناع الارتفاع انما هو بين المتناقضين

بالايجاب والسلب

فقط وانما سمينا بالمتضادين لشبههما بالضدين في امتناع الاجتماع فقط قال الشيخ
في الفصل السابق من المقالة الاولى في الفن الثالث من منطق الشفاء ليس الكلي
السالب يقابل الكلي الموجب مقابلة بالتناقض بل هو مقابل له من حيث سالب محمول
مقابلة اخرى فلنسم هذه المقابلة تضادا او كان المتقابلان مما لا يجتمعان صدقا في
البتة ولكن قد يجتمعان كذبا كالاضداد في الاعيان الامور قوله فان مثل السواد وبعضهم
جعل ذلك قسما خامسا وسماه بالتقابل قوله يمكن تعقل احدهما اه الاضداد منها ما يصح
عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح فيه ذلك كالحركة من الوسط واليه فانه لابد ان
يتوسطهما سكون في المشهور قوله وامتناع ارتفاع له هذا الامتناع مبني على انحصار تقابل
السلب والايجاب في التناقض وقد عرفت ما فيه قوله مصادق اليه فانهما آه كل متقابلين من
من حيث هما متقابلين بذلك التقابل مندرجان تحت المضاف حتى المتضايفان كالابوة و
البنوة فانهما مع اندراجهما بذاتيهما تحت المضاف مندرجان ايضا تحته بذلك الاعتبار قوله
قلنا المضاف آه فان قيل اذا كان المضاف تحت الذات التي صدق عليها مفهوم المقابل كان
تحت مفهومه ايضا فيكون صادقا عليه وعلى غيره ولا شك ان هذا المفهوم فرد من افراد المضاف
فيلزم المحذور قلنا مفهوم المقابل من حيث صدقه على افراده اعم من المضاف ومن حيث
هو هو مندرج تحت المضاف ولا يلزم من اندراج مفهوم تحت الاخر وكونه فردا من افراده و
اندراج افراده وذلك المفهوم تحت الاخر فان الحيوان مندرج تحت الجنس ولا يندرج افراده
تحته وما صدق عليه اه ليس هناك الا مفهوم المقابلة وما صدق عليه من الامور الاربعة

المخصوصة فان اريد بما صدق عليه واحد معين منها لم يصح القسمة اليها وان اريد به مفهوم
ما صدق عليه المقابل فهو في حكم مفهومه فالجواب التحقيق ما اوضحناه في الحاشية الاولى ولعل مراده
ما ذكره فهو ذكر الا ان العبارة قاصرة عنه قوله لانهما اذا اجتمعا اه اللازم ان كلا منهما عرض
لاحدهما من جهة المحل كان عرضا ايضا للاخر ومن الجانبين ان يعرضه عارض لا من جهته
فلا يلزم عروضه للاخر قوله لا يصدقان اه وذكر اذا اجتمع فيهما شرائط التناقض قوله
خلو المحل عنهما اه وبعدم الطرف الضار ويمكن ادراجه في خلو المحل قوله فان بدون الى اه غنى عن
لم يقل بابطال الثالثة قوله دل على ان التضاد اه زعم بعضهم وقوع التضاد في الاجناس
فان الخير والشر جنسان لانواع كثيرة وهما متضادان واجيب بان الخير هو حصول
كمال الشيء والشر عبارة عن عدمه له وبينهما تقابل العدم والملكة وايضا لا نسلم
ماهيتهما فلا يكونان جنسين بل هما عارضان لما صدقا عليه وزعم بعضهم ايضا ان
ان الاندراج تحت جنس واحد ليس بشرط فان الشجاعة تضاد التهور مع اندراجهما تحت
جنس الفضيلة والرذيلة واجيب بان الفضيلة عارضة لماهية الشجاعة والرذيلة لماهية
التهور ولو سلم انهما نوعان لهما فلا نسلم انهما متضادان لان الكلام في التضاد الطبيعي
والشجاعة وسط بين التهور والجبن فلا يكون ضد الشيء منهما هكذا ذكره في الملخص قوله
فان كان جميع اه بمعنى انه لا احتياج الى امر خارج عنه فلا ينافي كون العلة التامة بسيطة قوله
الى ما يقال اه المقصود من هذا القول اما بيان حال العلة التامة للموجود الخارجي و
واما ايراد شبهة على من جعل زوال المانع داخلا في العلة التامة والحق ان الموجودات

الخارجية لهما علل تامة لا طلب ان يكون موجوده بل الواجب وجود الفاعل الذي هو المؤثر
اذ لا يتصور تأثير الامر موجود فاما الامور العدمية فلا يقتضي العقل من ان يكون لها مدخل
في تأثير المؤثر فاذا وجد المعلول في الخارج فكلما يتوقف وجوده على وجوده كان موجودا فيه
وكلما يتوقف وجوده على عدمه فيه كان معدوما فيه فان اريد بوجود العلة التامة هذا المعنى
فهو حق لا نزاع فيه وان اريد كونها موجوده واحده حقيقة فلا طلب صدق ذلك كليا **قوله**
ثم العلل الناقصة اه المركب الحقيقي الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من هذه الاربع واذا
صدر عن الموجب احتاج الى ثلثة منها لسقوط العلة الغائية والبسيط الصادر عن المختار
يحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط الى
تتميم العلة اه ذكر في شرح الملخص ان الشرائط وعدم الموانع داخلة في المادية لاحتياج قبول
الشيء صورة شيء آخر دون حصول الشرائط وارتفاع موانعه واما الآلات والادوات فداخلة
في العلة الفاعلية لاحتياج تأثير الشيء في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الآلات والادوات
معا وملوح آه قيل لا استحالة في ذلك فان الاحتياج الى احدهما من حيث انها علة
موجبة له والاستغناء عنها من حيث ان الاخرى علة موجبة والمستحيل هو الاستغناء
والاحتياج من جهة واحدة بل الصواب ان يقال يلزم استغناؤه عنهما معا فيلزم
استغناء المعلول عن العلة **قوله** لتضاده للبياض اه الحاصل ان تضاد السواد علة
تامة لعدم فيها السواد على انه محل له دون البياض اذ لا يعتبر معه فيها لكونه محلا له وبالعكس
من ذلك حال علة تضاد البياض فيكون العلتان متغايرتين قطعا وكون التضاد

من الموجودات العينية نظر **قوله** فلا يعرض لها الحاجة الخ لانها اذا كانت من حيث هي مع
محتاجة الى تلك العلة المعينة فلا تنفك عنها الاحتياج اليها فلا يتغير بدونها فلا يعرض
لها الحاجة بالقياس الى غيرها **قوله** فلا تتعدد اثاره آه يجوز ان يكون المركب علة مستقلة
لآثار مختلفة كالرطوبة والبرودة الصادرتين عن الماء الذي هو مركب من الهيولى والصورة
الجسمية والصورة النوعية **قوله** كالعقل اه مثال تعدد الآلات النفس الناطقة التي تصدر
عنها آثارها بتوسط الآتها ومثال تعدد القوابل العقل الفعال الذي تفيض الصور
والاعراض على المواد العنصرية **قوله** هو مبداء العقل اه بسبب الاعتبارات والجهات
التي فيه **قوله** لو صدر آه لا يجوز ان يكون كل منهما نفسا له والا لكان له اثار مختلفة
فان كان احدهما نفسه والآخر جزؤه يلزم التركيب وحده وان كان الآخر خارجا عنه
عارضا له يلزم التثني وحده وان كان احدهما جزءا والآخر خارجا عنه يلزم التركيب
والتثني معا وان كانا معا خارجين له يلزم التركيب فقط وان كانا معا عارضين يلزم التثني
فقط هذه مع الاقسام العقلية **قوله** ورد الجواب آه فان العقل اذا لاحظ الشيء بعد
المعلول له ادرك بها اضافتين اعني الصادرية والمصدرية فهما امران اضافيان
يعرضان لهما في العقل متأخران عنهما هناك ولا وجود لهما في الخارج اصلا اذ ليس في
الخارج الا الذات المصدر اعني العلة وذات الصادر اعني المعلول وليس كون الاول
مصدرا او كون الثاني صادرا من الامور المتحققة في الاعيان خلاف كون العلة بحيث
يجب عنها المعلول وهو متقدم على المعلول فان قيل كون العلة بحيث يجب عنها المعلول

ايضا امر اضافي متاخر عن ذاتي العلة والمعلول فكيف يكون امرا حقيقيا متقدما على المعلول قلنا
لا شك ان للعلة خصوصية باعتبارها يصدر عنها معلولها المعين ولا يكون لها تلك الخصوصية
مع غيرها مثلا اذا فرضنا ان الماء يصدر عنه البرودة فلا بد ان يكون له خصوصية معها لا يكون
له تلك الخصوصية مع غيرها وبسبب ذلك يتعين صدور البرودة عنه دون الحرارة وغيرها
وغيرها وفي الحقيقة تلك هي المصدرية فيكون موجودة ومتقدمة قطعا واذا عرفت هذا فنقول انهم
ارادوا بالمصدرية وبكون العلة بحيث يجب عنها المعلول تلك الخصوصية ولا يعني بالخصوصية
امرا اضافيا يعرض لمفهومها البعيد المنافية فيها بل امر مخصوص له ارتباط وتعلق
واختصاص بالمعلول المخصوص ولا يكون له ذلك مع غيره والسبب في ذكر هذا الاشكال
وتوضيح العبارة عما هو المقصود في هذا المقام فاذا اعتبر بعبارات مختلفة فربما
اتضح المرام واندفع الاشتباه اللفظي يتبادر اليه الاوهام قوله وبهذا العلم الجواب
عن الوجه الكافي فان قلت الشارح قد اجاب عن المعارضة والمناقضة جميعا واجتهد
في تصحيح قواعد الحكماء بالا مزيد عليه وقد ساعدته بتوضيح ما ذكره بعض الافاضل في طبيعة
فما المخلص عن هذا المضيق قلت ربما يمنع ما ذكره من حديث الخصوصية وان اجتهدوا
فيه الى دعوى الضرورة والصواب ان تلك القاعدة انما ينفعهم لو كان المبدأ تعالى
موجبا واما اذا كان مختارا كما هو الحق فيصدر عنه بحسب تعلقات ارادته ما يشاء
ولا يلزم منه محذور اصلا قوله فان القابل من حيث هو قابل له فان القابل وحده لا يكون
علة تامة اذ لا بد من الفاعل بخلاف الفاعل اذ ربما يكون علة تامة ولا احتياج المفعول الى القابل

وان ضعفوا

لقيامه

70

لقيامه بذاته فنسبة الفاعل الى المفعول جاز ان يكون بالوجوب وستحيل ذلك في نسبة القابل
الى المقبول فلا يفي بالمقصود ما حققه بعض فضلاء المتاخرين ولا يظن ان المراد ان
ان الفاعل مع صفة الفاعلية يستلزم المفعول فان القابل ايضا كذلك قوله قيل نسبة القابل بل
الى المقبول بالامكان العام تفريعه على ما علله به غير واضح فان الاستلزام من جهة اذا
لم ينافي عدمه من جهة اخرى جاز ان يكون نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص ونسبة الفاعل
الى المفعول بالوجوب ولا منافاة والظاهر انه منع للمقدمة القائلة بان نسبة القابل الى المقبول
بالامكان الخاص اي لا نسلم ذلك بل الامكان العام فلا ينافي الوجوب وترتب البحث بعضه
بعضه وانما اخر تبعا لما هو العمدة في الجواب فكانه قيل ولدفع المنافاة وتقويته قبل نسبة
القابل الخ قوله يدل بالاشتراك او التشابه الخ المراد من الاشتراك ما يتناول المجاز والحقيقة
ايضا وبالتشابه ما يتناول التواطئ والتشكيك قوله وبعضها بالاشتمال وبعضها بالظرفية فيه
اما الظرفية ففي الزمان والمكان واما الاشتمال فظاهر في كون الخاص في العام وكون الكل
في الجزء فكون المعروض القطع الطبيعية من الاضافة او بينهما نسبة واضافة محققة بل
باعتبار وجوده فيها بالقوة واما الكون في الطبيعة الراحة فمن الاشتمال او الكون في
الحركة من الاضافة ويمكن ان يتكلف خلاف ذلك قوله ولا يخرج عنه احترز بذلك عن مثل كون
اللونية آه واما الجزء الحقيقي فقد خرج بعدم جواز الانفعال فانه يجوز انفعاله بخلاف ما
شبه الجزء فان السوادية واللونية متحدان وجودا فلا يتصور المفارقة بينهما فان قلت
مفارقة الكل عن الجزء والخاص عن العام مما لا يجوز فلا يخرج كونا صادقا عن تعريف الكون في الموضوع

اجيب بانهما لا يندرجان تحت مقولة الكون في شيء اذ لا يفهمان منه الا بقرينة فلا حاجة الى
اخراجهما بقيد وتفصيله ان الكون في شيء يطلق اطلاقا ظاهرا شايعا على كون الشيء في
زمانه او مكانه وكون الجزء او ما شبهه في كله فيجب الاحتراز عنهما واذا تاملت تحقق
عندك ان ما ذكره تعريف الكون في المحل فيتناول كون الصورة في الهيولى ايضا ويعم
الهما باعتبار استغناء الحال عن المحل وعدم استغنائه عنه قوله وطبيعتها ان الاضافة
اه هذا الطبق للرسم المذكور وبعيد المفهوم لانه حد للاضافة او لاحد الاجناس العالية و
لا رسم لها تاما على ما هو المشهور قوله كالتقسم والتعرض لا يراد بهما المعنى المصدري بل الهيئة
التابعة له قوله لا يكون ماهيتها ولا لوازمها اه هذا انما يتم في الاعراض المتعددة الاشخاص
واما في العرض المنحصر نوعه في شخصه فلا قوله لان الموضوع المبهم لا يكون من حيث هو مبهم آه
لا يلزم من عدم افادة الموضوع المبهم من حيث هو مبهم تشخص ما هو حال فيه بناء على انتفاء
وجوده في الخارج عدم افادة موضوع المطلق تشخص ما هو حال فيه فان المطلق موجود
في ضمن المشخصات فلا يلزم الاحتياج الى موضوع مشخص والحاصل ان الاقسام ثلثة
الموضوع المعين الذي اعتبر فيه التعين والموضوع المبهم الذي اعتبر فيه عدم التعين
والموضوع المطلق الذي لا يعتبر فيه التعين ولا عدمه فلا بد من ابطال الاحتياج الى
القسمين الاخيرين ليثبت الاحتياج الى القسم الاول وما ذكره لا يكفي بذلك فالاولى
ان يقال ان المحل اذا لم يتشخص بنفسه لم يفد تشخص ما هو حال فيه قوله وهذا بخلاف
الجسم آه هذا الكلام دفع لما يتوهم من ان نسبة الاعراض الى المحل كنسبة الاجسام الى الاحياز

فلما

فلما جاز للاجسام الانتقال في الاحياز فليجز للاعراض الانتقال في المحال او ما ذكر في الاعراض
فليكن باطلا كذلك في الاجسام فاجاب بان العرض لما احتاج في تشخصه الى محله المعين فلو فارقه
انعدم تشخصه فينعدم هو في نفسه واما الجسم فيحتاج في تحيزه المخصوص الى حيز معين فاذا
فارقه لم يبق ذلك التحيز موجودا ولا يستلزم ذلك انعدام الجسم في نفسه فانه ليس جزءا منه ولا
لازما له نعم يلزمه مطلق التحيز المحتاج الى حيز ما لا الى حيز معين قوله اولى من العكس الى اخر
منهما تابع لذلك الغير الذي هو الجوهر في التحيز قوله فيكون جعله تابعا بالاخر اولى من العكس
الحاصل انه يجوز ان يكون احد العرضين تابعا للجوهر في التحيز والاخر تابعا للاول في ذلك ويكون
هذا الثاني مختصا لا يمكن تبعيته للجوهر في التحيز بدون توسط الاول وتبعيته في ذلك
قوله ولا يزول المؤثر اي موجب بالذات وجودي وجه التقييد به ههنا الاقسام ان العلة
اما ذات العرض او غيره وذلك الغير اما مختار واما موجب والموجب اما وجودي او عدمي ولا
يتصور هذا التقسيم في المختار كما لا يخفى فانحصرت في الاربعة قوله المؤثر موجب عدمي
انما جاز ان يكون المؤثر عدميا لان الكلام في المعلول العدمي فيكون لمؤثر وجودي مشكل
فان هذا التقرير يشعر بان الجوهر له ضد وانما يتاتى ذلك اذا اكتفى في تحقق التضاد بالمحل
كما ذهب اليه طائفة ولا يشترط فيه الموضوع كما هو المشهور قوله وغير قار الذات كالحركة
والصوت فان العرض الغير القار الذات هو في نفسه متجدد ومتصرم فربما كان بقاء
العرض القار مشروطا بتجدد شيء منه كحركة من الحركة مثلا فاذا انتهى الى الوجه و
انصرم انتفى شرط بقائه فيزول بزوال الشرط قوله ان يكون العدم المتجدد اثرا له

واما العالم المستمر الازلي فلا يستند الى الفاعل المختار لما عرفت من ان اثر الفاعل المختار لا يكون
الا حادثا قوله قد تمسك النظام لا يسعدان يقال بهذا اشارة الى النقض وليل الاشعري
اجمالا بعد تفصيل المناقضات قوله وفيه نظر فانه قاس حلول العرض آه يمكن ان يقال
ليس مطلوبه اثبات المط بالقياس الفقهي ليتوجه عليه ما ذكرتم بل التنبيه على ان استحالة حلول
العرض الواحد في محلين عند العقل كاستحالة حصول الجسم الواحد في مكانين فان العقل كما يحكم
بان الحاصل في هذا المكان في هذا الآن غير الحاصل فيه في زمان آخر وانه لا يمكن ان يكون
اياه كذلك يحكم العقل بان الحال في هذا الآن في هذا المحل غير الحال فيه في محل آخر وانه لا يمكن
ان يكون اياه فيتضح بهذا التنبيه الاستحالة المطلوبة ولا يجري هذا التنبيه في الاجتماع فان
العقل لا يحكم باستحالة الاجتماع في الاعراض والسر في ذلك ان تشخص الجسم وتعينه يمنعه
من امكان شغله لمكانين اذ لو جاز في نفس الامر حصوله في آن واحد في مكانين جاز للعقل
ان يلاحظ كذلك حصوله فيمكنه فرض تعدده قطعا فلا يكون شخصا معينا وهكذا الحال في
العرض الشخصي بالقياس الى المحلين فاشتركا في الحكم المتفرع عليه ولما كان الجسم والحجم ممتد
في الجهات مالئا للمكان فلو اجتمع معه فيه غيره لزم تداخل الاجسام وذلك مستحيل فلا يتعدى
الحكم الى الاعراض التي لا حجم لها واما الكميات المتصلة من حيث انها مقادير واحجام فيستحيل
تداخلها ايضا فيمتنع اجتماع بعضها مع بعض كالاجسام وان اطلقت عما وضحناه فلك
ان تجعل الكلام المص الستر لا تمثيلا قطعيا ولا تتوجه عليه النظر المذكور قوله هو السواد المحسوس
في ذلك المحل فلا تجزم بالتغاير بين الشيئين من الالوان المتشابهة الحالة في المحال المتباينة

فالتزام

فالتزام ذلك سفسطة قوله ان الاضافات كالقرب والجوار والجواب ان القرب القائم
باحدهما مغاير بالشخص لما قام بالآخر وان اتحدا نوعا قوله وقدماء الفلاسفة قالوا
بقيام العرض الواحد بمحلين آه هذا مما لا يتنازع فيه اذا كان ذلك العرض قابلا للانقسام
على حسب انقسام المحل فيكون المجموع حالا في المجموع ولا يلزم ان يكون اجزاء العرض ايضا
بالفعل لخروجه عن البحث كما لا يلزم من انفصال المسافة الى اجزاء بالفعل كون الحركة عليها
ايضا كذلك نعم حلول العرض الذي لا يقبل الانقسام في محل منقسم مختلف فيه وقد جوزه
بعضهم كما في الاضافات المذكورة وغيرها كالاطراف على تفصيله فيها والظاهر ان تجويز قيام م
العرض الواحد بمحلين لم يرد به جواز قيام العرض الغير المنقسم بمحل المنقسم بل كل
كل منهما مسئلة برأسها ولذلك استدل قدماء الحكماء بالاضافات المتعلقة بالطرفين
والتخصيص بالقدماء منهم يؤيد ذلك ايضا قوله وجب انعدام التأليف لم لا يجوز ان يقوم
تأليف واحد بمجموع الثلثة وآخر بالاثنين وبانتفاء الثالث عنهما ينعدم التأليف
الاول دون الثاني ولا يلزم محذور قوله لانها اعم وجودا من الكيفية فان العدد من انواع
الكمية ويعم الماديات والمجردات والجواهر والاعراض والمجموع المركب من الواجب والممكن
بل الى ما فرض او انضم الى غيره فانه يعرض لهما العدد وليس للكيفية عموم بهذه المثابة
قوله وهو المنفصل ويسمى العدد قال في شرح الملخص والدليل على انحصار الكم المنفصل
في العدد ان المنفصل مركب من المتفرقات والمتفرقات من المفردات والمفردات
احاد والواحد اما ان يوجد من حيث انه واحد فقط او يوجد من حيث انه انسان

او حجر مثلا فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع امثاله الا العدد
وان اخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يمكن اعتبار كون الاناسي الحاصلة من
اجتماع الانسان الواحد واعتبار كون الاحجار الحاصلة من اجتماع الحجر الواحد كميات
منفصلة الا عند اعتبار كونها معدودة بالآحاد التي فيها فاذن الكم المنفصل بالذات
ليس الا العدد وما عداه انما يعد كما منفصلا بواسطة عروض العدد له قوله في حدود الجسم
وهو المتصل ومعنى الاشتراك في الحد الواحد ان يكون ذلك الحد مبدأ لاحدهما ومنتهى للآخر
قوله فهو الجسم التعليمي والثخين قال في شرح الملخص اعلم ان الجسم التعليمي اسم المقادير
ويسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح وعمقا اذا اعتبر النزول لانه ثخن نازل من
فوق وسمكا اذا اعتبر الصعود فانه ثخن صاعد من اسفل ومن هذا يعلم انه لا يسمى
بالثخين اذ معناه ذو الثخن وقد عرفه حشو ما بين السطوح وهو نفس الجسم التعليمي
فلو اطلق عليه الثخين لكان الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي وتوجيه ما في الكتاب ان يحمل
الحشو على المعنى المصدري اعني التوسط فيكون الجسم التعليمي ذا توسط بين السطوح
قوله ومن ظهر ذوات الاربع الى اسفله الصواب ان طول ذوات الاربع هو الامتداد
الآخذ من راسها الى ذنبها كما صرح به في كتب القوم وهو المستعمل في العرف العام قوله
والعرض هو البعد والعرض مجرور معطوف على الطول لان العمق هو البعد المقاطع للطول
والعرض معا وقد وقع تغاير الطول فاصلة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو اجري
على ظاهره لا ينتقض تعريف العمق بالعرض كما لا يخفى قوله فاذا فرض انه ابتداء او انه الطول او انه

آخر

الآخر من راس الانسان الى قدمه قوله لقيامه بالحركة المنطبقة على المسافة جعل انطباق
الحركة على المسافة بحيث اذا فرض في احدهما جزء يفرض بازائه في الاخرى جزء بمنزلة
حلولها فيها فيكون الزمان الحال في الحركة حالا ايضا في المسافة فيكون كما متصلا بالعرض
لحلوله في المسافة التي هي كم متصل بالذات واما عدد الزمان كم منفصل بالعرض فليس
مثلا الا ما هو كم منفصل بالعرض لحلوله في الكم بالذات بل لما هو كم بالعرض لكونه محلا للكم بالذات
فما ذكره ههنا على سبيل التنظير والتشبيه ازالة للاستبعاد عن كون الكم بالذات كما هو
بالعرض او الاستيفاء احوال الزمان في الكمية بالعرض قوله فانه لا يكون الاجزاء او ليس
فيه على هذا التقدير سوى الاجزاء التي هي الجواهر الفردة المنضمة بعضها الى البعض قوله
والمنضم بعضها الى البعض في الجهة الواحدة فالخط والسطح جوهران مركبان من الجواهر
الفردة وكذلك النقطة عبارة عن الجوهر الفرد فيكون الخط مركبا من النقاط والسطح
من الخطوط والجسم من السطوح فليس هناك الا الجسم واجزاؤه فثبت انه لا مقدار
هو كم متصل في ذاته وعرض حال في الجسم ولما كان هذا مبنيا على تركب الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى تمسك في نفي السطوح والخطوط بما لا يتوقف على ذلك قوله فلا يلزم من
حلول السطح في الجسم انقسام السطح بحقيقة ان الحال في المنقسم من حيث ذاته
وطبيعته القابلة للانقسام يكون منقسما بانقسامه واما الحال في المنقسم لا من
حيث هو منقسم بل من حيث هو باعتبار كونه غير منقسم فلا يكون منقسما مثلا الخط منقسم
في الطول والانحناء العارض له من حيث ذاته فهو ايضا منقسم واما النقطة فلا يعرض

الخط من حيث ذاته المنقسم بل من حيث الانتهاء والانقطاع وهو بهذا الاعتبار غير
منقسم فلا يلزم انقسامها وكذا الحال في السطح فان اللون العارض له في ذاته ينقسم
بانقسامه واما الخط فلا يعرضه الا من حيث انتهائه وانقطاعه في احد امتداديه وهو
بهذا الاعتبار لا ينقسم في ذلك الامتداد فلا يلزم انقسام الخط الا في الامتداد الاخر وقس
على ذلك حال السطح مع الجسم وان كان السطح حالا في شيء وان وجد السطح بتمامه في بعض
الاجزاء فقط كان عارضا في الحقيقة لذلك البعض لا للجسم وقد فرضناه عارضا للجسم **قوله** مبني على
ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى تعيين الاجزاء بالمفروضة لدفع هذا الابتناء ويتضح جريان
الجواب على المذهبين **قوله** ومع هذا القائل ان يقول السطح آه الجواب عن ذلك
ما ذكرناه من انه يلزم ان لا يكون السطح عارضا للجسم في الحقيقة بل لبعض اجزائه وهو خلاف
المفروض والصواب في رد ذلك ان يقال لا نسلم ان السطح اذا لم يكن حالا في شيء من الاجزاء
المفروضة للجسم لا يكون حالا فيه فان المجموع من حيث هو مجموع قد يكون محلا له ولا يلزم من ذلك حلوله
في شيء من اجزائه الا يرى ان الوحدة قد تقوم بالامر المنقسم مع امتناع انقسامها ولا يتصور
ذلك الا لحلولها في المجموع من حيث هو مجموع فكما جاز ان يعرض في العقل الوحدة الممتنعة عن
الانقسام عنده محلا منقسما فيه فان يعتبر العقل عروضها للمجموع ذلك المنقسم من حيث هو
ولا يعتبر عروضها لشيء من اجزائه بل لا يكون عارضة له اصلا جاز ذلك ايضا في عروض الاعيان
بعضها لبعض فان نسبة العارض في العقل الى الاجزاء المعروض فيه كنسبة العارض في الخارج
الى الاجزاء المعروض فيه ولا ينفك المناقشة في هذا التشبيه لانه سند للمنع **قوله** دال على

ان

ان الجسم التعليمي عرض قائم ظاهر هذا الكلام يدل على ان هذه الامور اعراض لا جواهر
لا على انها امور موجودة ويناسب ذلك ما وجد في بعض النسخ من قوله الثالث في عرضية
هذه الكميات ولكن ان تورد الدليل الاول على وجه يدل على وجود الجسم التعليمي كما هو
المشهور **قوله** باق على حقيقته النوعية بل الشخصية فلا يكون الجسم التعليمي جوهرا اذ لو كان
جوهرا لكان نفس الجسم او جزءه فكان يلزم ان لا يبقى على حقيقته المعينة وان اردت
ان تجعله دليلا على كونه موجودا قلت هذا المتغير المتبدل ليس امرا معدوما اذ لا يتصور
فيه ذلك فتعين ان يكون موجودا فقد ذكر في الكتاب دليلان يدلان على وجود
الجسم التعليمي وعلى كونه عرضا وما دلهما توارد المقادير المختلفة على الطبيعة المشخصة مع
بقائها على حالها وذلك التوارد اما على سبيل التخلخل والتكاثف ولا على سبيلهما
واما الخط والسطح فلم يذكر فيهما الا ما يدل على كونهما غير مقومين للجسم فلا يكونان ج
جوهرين **قوله** واجيب عن الاول اراد بالاول ما ذكره في اثبات وجود الجسم التعليمي
او عرضيته اولا **قوله** لان الشكل منه ما احاطة حد واحد او حدود وان اراد ان الشكل
منه يعرض الجسم بسبب احاطة حدود عرضية له وان تلك الحدود عارضة لمقدار هو
عرض موجود في الجسم فتلك الهيئة لا تتغير الا بتغير الحدود والحدود لا تتغير الا بتغير المقدار فلا نسلم
ان الجسم له شكل بهذا المعنى وكيف لا وثبوت الشكل بهذا المعنى يتوقف على ثبوت المقادير
العرضية والكلام الآن في اثباتها وان اراد بالشكل ما يعرض عروضه للجسم بسبب الاوضاع
اجزائه بحسب انضمامها في الجهات فيكفي في تغيره تغير تلك الاوضاع ولا حاجة الى

الاحوود ومقادير عرضية فتكون الجواب ستفيا وحيث كان المحشي في مقام المنع يكفيه
احتمال التركيب من الاجزاء ولا يبطل كلامه الا باثبات كون الجسم الذي تواردت المقادير
والاشكال المختلفة عليه متصلا في ذاته ليس له مفاصل واجزاء بالفعل وذلك يتوقف على
شيئين احدهما نفي الجزء الذي لا يتجزى ليثبت ان في الاجسام جسما متصلا في حد
ذاته وهو الجسم المفرد والثاني ان الجسم الذي تواردت عليه المقادير من الاجسام المفردة
والقوم وان امكنهم اثبات الاول فلا سبيل لهم الى اثبات الثاني لاحتمال ما
ذهب اليه ذو مقراطيس في الاجسام البسيطة الطباع مما ذكره الشارح في هذا
الموضع من نفي الاجزاء والمثال الذي لا يعلم حاله بعيد عن الصواب قوله وعن
الثاني لمنع المقدمات اراد بالثاني ما ذكره ثانيا مما يدل على احوال المقادير الثلثة قوله
والجسم الطبيعي بالعرض لان اريد في ان الجسم الطبيعي متناه واما ان له جسما تعليميا وان
هناك سطحا عارضا بواسطة التناهي فلم قوله فلا يلزم ان يكون للزمان زمان توضيحه
ان القبلية والبعدية اللتين لا يجتمع القبل فيهما مع البعد تعرضان لاجزاء الزمان
اولا وبالذات ولما عداها بتوسطها ويشهد بذلك انه اذا حكم بتقدم واقعة على اخرى
يتوجه عند العقل ان يقال لم كانت متقدمة عليها فلو اجيب بانها كانت مع خلافة
فلان والاخرى مع خلافة زيد وخلافة فلان متقدمة على خلافة زيد توجه ايضا السؤال
فاذا قيل لان خلافة فلان كانت امس وخلافة زيد اليوم انقطع السؤال قوله امكان
قطع مسافة معينة اي هناك امر ممتد يسع لقطع تلك المسافة المعينة بتلك السرعة المخصوصة

كانه طالب له منطبق هو عليه فلو زادت السرعة قطعت مسافة اكثر ولو نقصت قطعت اقل
واذا كانت السرعة على ذلك الحد المفروض من اول متحرك كان المقطوع بها في ذلك الامر الممتد بعينه
مقدار تلك المسافة الابدان الحركة الثانية لما فرضت موافقة للاولى في السرعة المعينة و
الابتداء والانتهاء قطعت مقدار تلك المسافة وليبان ذلك فرضت الحركة الثانية على
هذه الحالة والمذكور في شرح الملخص ان ذلك لبيان قبول المساوات فان الحركتين
لما تساوتا في السرعة والابتداء والانتهاء كان بين احد كل واحدة منهما وتركها امكان
يسع لقطع تلك المسافة المعينة على ذلك المقدار من السرعة مساويا للامكان الآخر والظاهر
ان الامكان هنا لا يوصف بالمساوات الا معتبرا الى الحركتين قوله وبين اخذ الحركة الثانية
اي التي فرضت موافقة للاولى في السرعة والوقوف مع تاخرها عنها في الابتداء وانما كان
امكانها اقل اذ لو تساوى امكان الاولى او زاد عليه لساوت المسافة او زادت عليها ان
كونه اقل ظاهر والمقصود زيادة الايضاح وكذا الحال لو فرضت مخالفة للاولى في الوقوف ف
فقط فان امكانها يكون اقل من امكان الاولى ايضا وجزامنه قوله امر او جود يا مقدار يا
لا انطباقه على المسافة المنفصلة قوله غير المسافة فان الحركة البطيئة الموافقة للحركة آه وغير السرعة
ايضا فان الثانية المتاخرة في الابتداء تشارك الاولى في السرعة وتخالفها في ذلك الامكان ن
وغير الحركة بهذا الوجه ايضا قوله واجيب عن الاول بان هذه الامكانات تخريجوا انكم
ان اردتم ان تلك الامكانات قابلة للمساوات والمتفاوتة في الخارج فلم وان اردتم قبو لها
ايا ما في هنا او في الجملة فسلم ولا يجري بطائل قوله وعن الثاني بان القبلية ايضا من الامور

العقلية كما لاقبلية ولا استحالة في ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي قوله فثبت ان كل
حادث مسبوق بسواء فرض هناك تلك الحركة اولا فان فرضها وسيلة الى العلم بحال فكل الموجود
ولا مدخل له في وجوده قطعا قوله فوجود القبلية هذه زيادة توضيح يتعلق بالاستدلال قوله
فان الزمان هو الذي يلحقه هنا صرح بان الزمان معروض للقبلية والبعدية المذكورتين
وان اشعر كلام السابق بانه نفس القبليات والبعديات المتجددة قوله والقبلية والبعدية
اضافتان آه هذا الكلام لامدخل له في الاستدلال بل هو بعينه ما ذكره عقيبه من السوال
والجواب الا انه استدل هنا على انهما عقليتان لا يوجدان في الاعيان ولم يتعرض ان
ذلك لا يقتضي وجود المعروض في الخارج وتعرض له هناك وترك الاستدلال اعتمادا على ما سبق
قوله اجيب بان ثبوتهما في العقل آه ان اراد ان ثبوتهما في العقل لشيء يدل على وجود
معروضهما معه عقلا فمسلم ولا يجدي نفعا وان اراد به يدل على وجوده معه في الخارج فممنوع
هذا هو الذي اشار اليه بقوله ولقائل ان يقول قوله قيل لو اتصف عدم الحادث الخ
الظاهر ان هذا السوال وما قبله منعان على مقدمات الدليل فالاولى ان يعترض عليه
بان يقال لا نسلم ان عدم الحادث متصف بالقبلية وسنده امتناع اتصاف الاعدام
بالصفات الثبوتية اى التي ليس السلب جزءا من مفهومها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم
ان اتصافه بها يقتضي وجود معروضها بالذات معه في الخارج قوله قيل ان اجزاء الزمان
بعضها قبل بعض هذا السوال نقض اجمالي ويمكن توجيهه بتخلف الحكم عن الدليل في صورة
النقض وبان صحة الدليل بجميع مقدماته يستلزم محالا وهو تسلسل الازمنة الى غير النهاية

قوله

قوله اجيب بان ماهية الزمان يعني انها انصار التقضي والتجدد بين اجزاء الحركة فان الحركة
تنقسم الى اجزاء يتقدم بعضها على بعض باعتبار تقدم اجزاء المسافة بعضها على بعض لكن عروض
التقدم بهذا الاعتبار لا يقتضي امتناع اجتماعهما معا كما في اجزاء المسافة ولها اعني لاجزاء
الحركة تقدم وتأخر باعتبار آخر يقتضي امتناع الاجتماع اعني كونها منقضية متجددة فانصال
ذلك التقضي والتجدد اعني عدم الاستقرار هو ماهية الزمان قوله فبطل القول بعينية الزمان
للحركة كانه معارضة لدليل الزمان بتقرير ان ما ذكرتم وان دل على وجوده لكن معنا ما ينافيه فيه
لان الزمان لو كان موجودا لكان مع الحركة فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر قوله
لكان عدمه بعد وجوده آه هذا اذا كان عدمه طاريا على وجوده وان انعكس الحال
كان وجوده بعد عدمه بعدية لا تتحقق الا مع الزمان الى آخر الدليل والحاصل انه لو كان ن
قابلا للعدم فاما ان يكون قبل وجوده او بعده وكلاهما يستلزمان وجوده حال عدمه
وملخص الجواب ان اللازم انما يلزم من التعاقب بين وجوده وعدمه لا من الاستمرار عدمه
فلا يلزم امتناعه هذا ان اريد امتناعه بالذات واما ان اريد امتناعه في الجملة
ولو بالغير فلا يتوجه عليه ما ذكرتم ودعوى الامتناع بالذات بعيدة جدا اذ لا يتصور
امتناع العدم بالذات الا في الواجب تعالى واعلم ان ما ذكر في الاستدلال ايدل على
كونه جوهرا مجردا الا ان يقال وما لا يكون جوهرا او لا يكون مجردا فانه لا يمتنع عدمه
ودعوى ذلك اذا اريد الامتناع بالغير لا يطابق قواعد الحكماء قوله فانه فلك في الشكل
التاسع ان الاحاطة في الموضعين ليست بمعنى واحد قوله لان الحركة المستقيمة اما الى
المركز

فان قيل المتحرك الى المركز والمحيط قد يرجع فلا ينقطع الحركة اجيب لا بد بين حركتي الذهاب
والرجوع من زمان سكون كما هو المشهور من مذهبه قوله ولو مقصد المتحرك بالحركة الاينية
انما قيد بالحركة الاينية ليلا يرد النقض بالحركة الكيفية مثلا فان مقصد المتحرك بالحركة
الكيفية لا يكون حاصلا حال الحركة بل انما يحصل اذا تمت الحركة فان المتحرك من البياض
الى السواد لا يكون مقصده الذي هو السواد حاصلا زمان حركته وربما انقطعت
حركته فلم يصل اليه والفرق ان مقصد المتحرك في الكيف مقصود التحصيل بالحركة فيجب ان لا يكون
موجودا حال الحركة والا يلزم تحصيل الحاصل فان تمت ولم ينقطع لمانع او قت اليه واما المتحرك
في الاين فانما يقصد لحركته حصوله في المكان لا تحصيله في نفسه فلا بد ان يكون موجودا حال
الحركة لاستحالة طلب الحصول في المعدوم وفيه بحث فان القائل بان المكان هو السطح
يلزمه ان لا يكون المكان موجودا حال الحركة فان المتحرك في الهواء المتصل في نفسه اذا انتهى
حركته حصل في سطح منه لم يكن موجودا حال حركته لان الهواء متصل في نفسه لا سطح موجود
في جوفه فاذا خرقه المتحرك بحجمه حصل هناك سطح محيط به فان قيل الشارح لم يدع ان
مقصد المتحرك بالحركة الاينية موجود حال الحركة بل قال انه موجود وهو اعم من ان يكون
موجودا حال الحركة او حال انقطاعها فلا يرد عليه ما ذكرتموه قلنا فالتقييد بالاينية لغو
من الكلام لا حاجة اليه اذ سائر الحركات تشاركها في ذلك وكون الحركة منقطعة قبل
المقصد لا يقدح في المطلوب الذي هو ثبوت المقصد فان الاينية اذا انقطعت كان
المتحرك بها في مكان حال انقطاعها والكيفية اذا انقطعت كان المتحرك بها متكيفا بكيفية

في تلك الحالة وهما مقصودان ايضا قوله والحال فيه ينتقل بانتقاله وايضا الجسم منسوب
الى المكان بلفظة في على معنى انه ظرف له حقيقة وهذا المعنى لا يتحقق في جزء الجسم وما هو حال فيه
قوله وهو السطح الباطن اه المكان اما السطح المذكور او الخلاء الموجود او الموهوم
وذلك لان الجسم ذو حجم ممتد في الجهات الثلث وهو بتمامه داخل في مكانه الطبيعي لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه فلا يجوز ان يكون المكان امرا غير منقسم او منقسما في جهة واحدة
فقط كالخط اذ لا يتصور فيه ذلك قطعا فاما ان ينقسم في جهتين دون الثالث
واما ان ينقسم في الجهات كلها والاول لا يكون لامتناعه لما دل على نفي الجزء الذي لا يتجزى
بل عرضا هو السطح ولا يكون قائما بالمتمكن بل بما يحيط به على وجه يلاصقه مشتملا عليه لا زائدا
ولا ناقصا والثاني اعني ما ينقسم في الجهات باسرها لا يخ اما ان يكون موهوما او موجودا
و ح لا يكون ماديا بل مجردا ممتدا في الجهات على نحو امتداد المتمكن فيه بحيث ينطبق
امتداده على امتداده قوله اما عدمي كما هو مذهب المتكلمين لا يخفى عليك انه بعد ما
اثبت ان المكان موجود لا يحتاج الى ابطال مذهب المتكلمين هيهنا قوله الى من الوجوه
الدالة على نفي الخلاء اعلم ان هذا الوجه انما يدل على انتفاء الخلاء على مذهب القائلين
بانه بعد موهوم وقرروه بكون الجسمين بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما
يلاقيهما وهو الفراغ الموهوم الذي من شانه ان يشغله الجسم فاذا شغله كان ملاء و
واذا لم يشغله كان خلاء واما على مذهب القائلين بكونه بعدا مجردا موجودا فان جوزوا خلوه
عن الشاغل المنطبق توجه عليه ذلك والا فلا والحاصل ان هذا الوجه انما يجري في المكان الخالي

عن الشاغل او الّا لجو خلوه عنه قوله بما ارق كالهواء مثلا قوله وكلما كان اغلظ كالماء
مثلا قوله والعدد يقبل الزيادة والنقصان آه فان التفاوت في بعدما بين الاجسام بالزيادة
والنقصان معناه انه لو كان هناك بعد موجود ممتد فيما بينهما لكان متعددا وما قوله لاستلزام
التداخل والاتحاد ان استدل الثاني بلزوم الاتحاد وصيرورة الاثنين واحدا في نفس الامر
فالجواب متوجه وان ادعى لزوم التداخل والاتحاد في الوضع فلا يمكن يمكن منعه بل الجواب
ان المحال تداخل الابعاد المادية بعضها في بعض وهو المسلم لا جواز تداخل العالم في جزء له
واما تداخل المادي في البعد المجرد فلا قوله لا تنفع الغناء عن المحل ولا الحاجة اليه وللقائل ان
يقول البعد اما ان يكون في ذاته مستغنيا عن المحل او لا فعلى الاول لا ينفك عنه فلا يحصل
في محل اصلا وعلى الثاني يكون محتاجا اليه لذاته اذ لا معنى للاحتياج الا عدم الاستغناء فاذا
لم يكن في ذاته مستغنيا كان في ذاته غير مستغن فيكون محتاجا الى المحل فلا ينفك عنه قطعا فالجواب
ان البعد المجرد يخالف المادي في الماهية فلا يلزم من استغنائه عن المحل استغناء المادي عنه
قوله فلم يلزم ان لا تشترك الاجسام مرجعه الى اختلافهما في الماهية قوله لان الاجسام يعني الجسم
ليس له جزء له وضع يعني ان كل جسم بنحو ذاته بحيث يقبل الاشارة الحسية ويختص ببعض
الجهات وهذا المعنى يستحيل انفكاكه عنه واما كونه في حيز ومكان فانما يلزم اذا لم يكن حادثا
لكل ما عداه قوله فان السطح المحيط بالشمعة عند كريتها اصغر من السطح المحيط اه وذلك
لما تبين من ان الدائرة اوسع الاشكال المسطحة وان الكرة اوسع الاشكال المجسمة بمعنى
ان محيطها اذا ساوى محيط غيرها كان مساحتها اكبر من مساحة ذلك الغير فالشمعة المكعبة

اذا جعلت كرة ومع ما فيه بذاتها المشخصة كانت مساحتها في الحالتين واحدة فكان السطح
المستدير المحيط بها اصغر من مجموع السطوح المحيطة بالمكعب اذ لو ساواه لكان ما في داخله
اكثر مما احاطت به تلك السطوح واذا كان هو اصغر من ذلك المجموع كان السطح الحاوي المماس له
اعني المكان اصغر من السطح المماس لذلك المجموع وحاصل الجواب ان الشمعة باقية بذاتها
المعينة دون عوارضها المقيدة له مع بقاء شخصها بعينها فجاز اختلاف المكان وان كانت
المساحة واحدة في حالتي التكعب والكرية قوله وللقائل ان يقول الرفع لا يحصل الا بالحركة و
توضيح هذا المنع او انتهى المنع انه اذا فرض زوال الانطباق على اي وجه يمكن ان يتصور كانت
العالية مرتفعة عن السافلة فما بينهما اما ان يكون منقسما في جهة الارتفاع اولا
والثاني والا لم يكن فاصلا فتعين الاول فيكون مسافة متجزية لا يمكن قطعها الا بالحركة في زمان ٥
فظهر ان الارتفاع لا يكون دفعيا قوله اولا يكون مختصا بالكميات وهي الاستعدادات
بهذا القسم يرسل او حاصله ان الكيفية اما المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة ولم يكن مختصة
بذوات الانفس ولا بالكميات فهي منحصرة في الاستعدادات اما نحو القبول او اللاقبول
ولا دليل عليه نعم يتمسك في ذلك بالاستقراء كما اشار اليه بقوله الاستقراء اه دل اه قوله انها
يحدث عنها انفعال آه المذكور في المتن ان الحواس تنفعل عنها اولا قال في شرح الملخص
انما اعتبر الاولية احترازا عن الاشكال والحركات فان الحواس تنفعل عنها انفعالا ثانيا
لا اولا ولعل الشارح انما ترك هذا القيد بناء على انهم عدوا من المحسوسات الخفة والثقل
وصرح الرئيس بذلك في كتاب المقولات من منطق الشفاء مع انه قال في فصل الاسطقسات من

من الشفاء ان الطعم والثقل مما لا يحس بها احساسا اوليا ويوافقه ما اورده الشارح
في وجه تسمية الكيفيات الاربع اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بالكيفيات الاول
من كونها ملموسة اولا وبالذات بخلاف البواقي فانها ملموسة بتوسطها وايضا لو اعتبر
يلزم خروج الالوان عن المحسوسات لانه لا يحس بها الا بتوسط الاضواء والجواب
عن هذا بان الضوء شرط وجود اللون في نفسه لا شرط احساسه بعيد جدا ولعلك تقول
فما بالهم عدوا الطعم والثقل والالوان من الكيفيات المحسوسة مع انها ليست مدركة
بالحواس اولا وجعلوا الاشكال مندرجة في الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات
المحسوسة مع تعلق الاحساس بها ثانيا كما ترى كما اي مما ذكروه في توجيه قيد الاولية
فنقول لا يبعد ان يقال الاحساس المتعلق باللون غير الاحساس المتعلق بالضوء وان كان
الاول مشروطا بالثاني فكل واحد منهما محسوس على حدة باحساس متعلق به وليس بين شيء
من هذين الاحساسين والمحسوسين واسطة على معنى ان يكون الاحساس متعلقا اولا
بتلك الواسطة ويكون ذلك الاحساس بعينه متعلقا ثانيا بذلك المحسوس لارتباط بينه
وبين الواسطة فكل واحد منهما محسوس اولا وبالذات على قياس ما قيل في الاعراض
الاولية وانما ينافي الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت وما ذكروه
من ان الاحساس باللون مشروط بالاحساس بالضوء فلا ينافي ما قررناه ولو قيل
ان اللون لا يحس به اولا لم يرد به نفي ذلك المعنى بل اراد ان الاحساس بالضوء مقدم بالزمان
على الاحساس باللون وهكذا حال الطعم بالقياس الى الحرارة مثلا لان التقدم ههنا بالزمان

لا بالذات واما الاشكال في السطوح فانها محسوسة بتوسط الالوان على معنى ان الاحساس
الذي يتعلق باللون هو بعينه يتعلق بالشكل لارتباط مخصوص بينهما فهو محسوس ثانيا
وبالعرض على قياس ما ذكروه في الاعراض الثانية يرشدك الى التصديق بما ذكرناه ان
اللون والطعم لهما انكشاف وانجلاء عند الحس لا يتصور مثله في الاشكال وما في حكمها
من الحركات وغيرها وعلى هذا يندفع الاشكال المذكور فيه فان كل ما يتعلق به احساس
في ذاته سواء كان مشروطا باحساس آخر او لم يكن وسواء تاخر عن احساس آخر بالزمان
او لا فهو من المحسوسات وكل ما يتعلق به احساس متعلق بشيء آخر فليس هو منها بل ذلك
الآخر واعلم ان كلام الشارح ولانها يكون ملموسة اولا وبالذات بناء على ما ذكرناه
سواء حمل على ان المراد بالذات ما هو ما يقابل بالعرض او التقوم الذاتي فعليك بالتامل
الصادق والتكلان على التوفيق قوله عند الاحساس بها اه فالمحسوس للاسباب متنوعة
لانفعال المواد وكانت منسوبة اليه قوله بالانفعال الذي هو المزاج قال الامام اما الرطوبة
واليبوسة ففي كونهما تابعين للمزاج شخصا او نوعا كلام لاحتمال ان يقال فيهما وفي تلك
وان يقال انهما تابعين له اصلا بل كل واحدة منهما قائمة بالبسائط بالمركبات ولا نعلم في
ذلك الاحتمال في الحرارة والبرودة لانا نجد في المعاجين حرارة وبرودة فوق ما كانت
حاصلة في مفرداتها قوله وتسمى هذه الكيفيات الاربع كيفيات اول اه هذه الاربع تسمى
اوائل الملموسات كما ان الملموسات تسمى اوائل المحسوسات قوله الكيفيات المحسوسة بالحس
الظاهر عينه عن التعريف بالحد والرسم فالطريق ما مدركة بالحواس لا مدخل في ذلك للحد والرسم

واما كلتيهما كماهية الحرارة والبرودة فالاحساسات الجزئية بهما كافية في ادراك الماهيتين بخصوص
المشخصات فلا حاجة الى تعريف اصلا كيف واى تعريف يورد ههنا كان في افادة التصور
متقاصرا عن تلك الاحساسات كما لا يخفى على من تامل قوله والحرارة تحصل بتفريق المختلفات اه هذا
اذا اثرت الحرارة في الجسم المركب من الاجسام المختلفة لطافة وكثافة واما اذا اثرت في
الجسم البسيط كالماء فافادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات والاشبه ان الحرارة الغريزية
مغايرة للحرارة النارية انما قال الاشبه لان الحرارة النارية انما تعدم الطبيعة او انها تنكسر
سورتها بالامتزاج والقائلون بان الحرارة الغريزية هي حرارة الجزء الناري هم الاطباء قالوا
الكيفيات تتغير عن صرافتها وتنكسر سورتها وتستقر على حالة متوسطة متشابهة واما الفلاسفة
فذهبوا الى انخلاع كيفيات البسائط وحصول كيفية واحدة متوسطة متشابهة فلينبغي بان
الحي من الاجسام المركبة حرارة نارية بل فيه حرارة اخرى مخالفة للنارية في الحقيقة كما ذكر قوله
كحرارة الشمس مغايرة اه فان حرارة الشمس تؤثر في عين الاعشى بخلاف حرارة النار قوله
ومنع بان البرودة اى ابطل هذا القول قوله قال الامام هي البلة الجارية على ظاهر الجسم المقتضية
لسهولة الالتصاق اه من الاجسام ما هو رطب الجوهر كالماء فان صورته النوعية تقتضي كيفية
الرطوبة في مادته وهو مبتل وهو الذى جرى على ظاهره ذلك الجوهر والتصق به او نفذ في جوفه البتة
ولم يفده لينا وذلك الجوهر يسمى بلة ومنتقعا وهو الذى نفذ في اعماقه ذلك الجوهر وافاده
لينا والرطوبة يطلق على البلة الجارية على سطوح الاجسام ومع هذا المعنى جوهر ويطلق
على الكيفية الثابتة لجوهر الماء والكلام فيها بمعنى الكيفية لا بمعنى البلة اللهم الا ان يطلق البلة على

بلة

الكيفية فلا نزاع في الالفاظ الا ان المشهور في الاستعمال ما ذكرناه وقوله البلة الجارية
على ظاهر الجسم يمنع من حملها على الكيفية قوله فالماء رطب واتفقوا على ان الماء رطب ولا شك
انه يسهل التصاقه وانفصاله عن الاجسام وانه يسهل تشكله بالاشكال المختلفة وتركها فمنهم
من قال رطوبته عبارة عن كيفية يقتضي سهولة الالتصاق والانفصال فلا يكون الهواء
رطبا ومنهم من قال هي عبارة عن الكيفية المقتضية لسهولة قبول الاشكال وتركها فيكون
الهواء رطبا بل ارطب من الماء قوله لا يقال لو كانت الرطوبة كذلك اه هذا السؤال انما يتوجه
اذا فسرت الرطوبة بالكيفية المقتضية للالتصاق حتى يلزم ان ما كان الصق واشد
التصاقا كان ارطب واما اذا فسرت بالكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق يلزم ان ما كان
اسهل التصاقا كان ارطب والعسل ليس اسهل التصاقا من الماء بل هو اشد التصاقا منه
والفرق ظ قوله كيفيتان انفعاليتان الانفعال في كلتي الكيفيتين اظهر من الفعل كما ان
الفعل في الحرارة والبرودة اظهر من الانفعال وان كانت كل فاعلة ومنفعلة ليحدث منها
المزاج قوله ويسمى المتكلمون الخفة والثقل اعتمادا والحكماء يسمونهما ميلا طبيعيا اه فعلى
هذا لا يكون الميل الطبيعي نفس المدافعة الصاعدة والهابطة بل ما هو مبدأ لهما وما ذكره
من ان الجسم في مكانه الطبيعي لا يوجد فيه ميل طبيعي انما يتم في الميل بمعنى المدافعة اذ لا استحالة
ان يكون فيه هناك قوة بحيث لو كان هو خارجا عنه لحركته اليه وينبعث عنها ذلك لا انتفاء
شرط هو كونه خارجا عن مكانه الطبيعي فلا يلزم هرب ولا طلب بخلاف المدافعة فانها اما هرب
واما طلب سواء ترتب عليها حركة او لا اللهم الا ان يقال لا نعني بما يوجب المدافعة الا ما يكون

مبداء لها قريبا حيث يمتنع تخلفها عنه فيتم الاستدلال في المقامين اعني امتناع الميل في الجسم
حال كونه في حيزه الطبيعي سواء فرض فيه المدافعة او بما نوضحها ويلزم ايضا امتناع اجتماع
الميلين الى جهتين على التقديرين كما اشار اليه الشارح فيما بعد قوله ثم الميل قد يكون نفسانيا
آه الميل ان فرض فيه المدافعة كانت النفس بارادتها او الطبيعة مبداء لها وهذا ظاهر
لان المدافعة محسوسة ولا بد لها من مبداء هو النفس او الطبيعة وان فرض ما يوجب
المدافعة فيكون النفس او الطبيعة مبداء لشيء يقتضي المدافعة ووجه هذا التوسط فيه
خفاء واما الميل القسري فلان القاسر فيه يسخر الطبيعة ويجعلها بحيث توجب المدافعة
المخصوصة لانه يقتضيها ابتداء لبقائها مع انعدام القاسر قوله وهو الى جهة غير جهة الميل
القسري واعلم انهم يستدلون بهذا على وجود الميل بالمعنى الذي هو علة المدافعة فيقولون
ان الحجر الكبير والصغير المرميين الى فوق بقوة واحدة في مسافة واحدة يختلفان سرعة
وبطوء فلا بد هناك من عايق مانع يختلف حاله قوة وضعفا ولا مانع يتصور هناك الا المدافعة
الى خلاف تلك الجهة او ما يقتضيها لكن وجه المدافعة خلاف تلك الجهة مع الحركة فيها فتعين
وجه المقتضي وهو المط ويتوجه عليه ان المعاوق هو الطبيعة فلا حاجة الى امر يتوسط بينها
وبين المدافعة على ان حصر المعاوق في المدافعة وما يوجبها ممنوع لجواز ان يكون مقتضي السكون
معاوقا قوله الميل هو العلة القريبة للمدافعة فلا ينفك المدافعة آه من فسر الميل بهذا
توجه عليه ما ذكره ومن جوز ان يكون ايجاب الميل للمدافعة مشروطا بشرط يتخلف عنه احيانا
لم يتوجه عليه ذلك نعم قوله وانما يكون حركة الجسم الكبير الخ هو الجواب عن الاستدلال على الاجتماع

والوجوه

والوجوه ايضا كما اوضحناه في الحاشية قوله منها اول المبصرات الى جعل اللون مبصرا اولا وبالذات
انما هو بالمعنى الذي حققناه ولا ينافي كونه مشروطا بابصار الضوء قوله لان العقلاء ببداهة
عقولهم يدركون التفرقة آه وذلك يتوقف على ادراكهما وما يتوقف عليه البديهي اولى بان يكون
بديهيا ويرد ان المتوقف تصور الحقيقة والتفرقة لا يتوقف على ذلك بل على ذلك التصور بوجه ما
وهكذا حال الاستدلال والحق ما يتوهم من ان الاحساس بالجزئيات كاف في ادراك ماهيات المحسوسات
واقوى في ذلك مما يمكن ان يذكر لها من التعريفات عند المتأمل المنصف قوله الى ان يبقى الطلق في غاية
الصفاء اه قال في شرح الملخص ثم يطبخ المرداسنج في ماء طبخ فيه الخل ويصفى فيه غاية التصفية
حتى صار كانه الدمعة ثم يخلط هذان الماءان فينعقد المخلل الشفاف من المرداسنج وبعض في
غاية البياض كاللبن الرايب ثم يجف قوله والحق ان اختلاف الالوان هذا الكلام الى ابن
الهيثم قوله حقيقة محلا له طبيعة اللون الحاصل لاخفاء في ان الحال يتفاوت بحسب اختلاف
الضوء شدة وضعفا لكن يحتمل ان يكون اللون واحدا في جميع الحالات ويختلف مراتب
انجلائه وانكشافه على حسب مراتب الضوء فلا يحدث من ذلك ما ذكره اللهم الا ان يجعل اختلاف
حقايق الالوان ايضا معلوما بالحدس قوله قد يوجد شديدة اذا كانت صرفة من الكاسر
من توهمهم في السواد الشديد اجتماع السوادين يجوز اجتماع المثلين وفي السواد الضعيف
اجتماع سواد وبياض معا في محل واحد قوله متحرك بمقتضى طباعهما او ليس هناك ارادة ولا قسر
قوله اكثره يسر الملاحظة في العبارة اذ في ما يليه تشابه من حل المتن على خلاف ما اريد

ما اريد بها فان سرّ ابهنا مصور المجهول اي اكثر مستوريه فتوهم مصور المعلوم فعذر بعده لما تحته
لان الضوء لايكون ساتر الاشتعال الحس بعض مدركاته بضعف ادراكه لما ورابه على حسب في لك
الاشتعال صح اذا اقوى الاشتعال بالمتوسط امتنع الاحساس بما وراءه الا يرى كان الزجاج كلما
كان لونه اشد كان ستره لما تحته اقوى وهكذا الحال في تفاوت الغلظ فعلى هذا القياس يلزم
من كون الضوء جسما محسوسا ساترا لما تحته على تفاوت شدته وضعفه اللهم الا ان يقال ان الضوء
لايمنع نفوذ الشعاع فلا يكون ساترا قوله منها ما هو اول الضوء اما ذاتي واما مستفاد من مضيء
والثاني اما اول قوله بقرينة المدخل الظاهر بقرينة المدخل يمكن ان لو يكيف الهواء بالضوء لوجب ان يحس
بالهواء مضيئا كما يحس بالجدار حال تكيفه بالضوء والثاني باطل فكذا المقدم وح يبطل ما ذكره من
ان الظل ضوء يحصل في الجسم من مقابلة الهواء المتكيف بالضوء وتقرير الجواب ان الهواء له لون
ضعيف فلذلك لم يحس به بخلاف الجدار فان لونه ليس بضعيف وضوء الحاصل من مقابلة الشمس قوي
قوله والحروف كيفيات اه عبارة الرئيس في حد الحروف هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت
آخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع قوله عن بعض آخر يشاركه في الحدة والثقل هذا هو
المراد وان كان عبارة المتن يقتضي ان التميز في الحدة والثقل قوله اما الطول والقصر الطول
والقصر في الضوء باعتبار الوقت الواقع هو فيه فيدرك فيه امتداد بحسب اجزائه الواقعة
في اجزاء ذلك الوقت فتلك الاجزاء مسموعة وذلك الامتداد موهوم واما الملاية والتذاذ
النفس بالصوت فمن الوجدانيات وان اريد بها كونه بحيث مايلتذ به كانت موهومة والحدة
والثقل وان كانا مسموعين لكن لا يتميز باحدهما صوت عن آخر يشاركه فيه قوله فلانها من

الكيفيات

82

من الكيفيات لا يقال فلا حاجة الى الاحتراز بعدم الاندراج في الكيفيات لانا نقول المراد بالكيفيات
ههنا الهيئة كما اشار اليه الشارح قوله لا الكيفية نفسها وذلك لان الالفاظ مركبة من الحروف
على ما هو المشهور فلو لم يكن الحروف عبارة عن الصوت المتكيف بالكيفية المخصوصة لم يكن
الالفاظ اصواتا قوله اي مصوتة صوت الرجل وصات بمعنى قوله واي مصمتة صمت واصمت
بمعنى واحد والمصمتة على صيغة الفاعل بمعنى الصامتة ويسمى بالصوامت ايضا تموج الهواء
بقرع او قلع وذلك لانا نرى الصوت يستمر باستمرار تموج الهواء الخارج من الحلق والآلات
الصناعية قال الامام الرازي الدوران لا يفيد الا الظن علية المدار للدائر والمسئلة علمية
على ان الدوران ثم فان الهواء اذا تموج بالبد لم يحصل هناك صوت وما ذكر تموه لا يدل
الا عدم الصوت في بعض الصور عدم التموج وذلك لا يقتضي عدمه في جميع صور عدم التموج
فلا دوران لا وجودا ولا عدما كذا في شرح الملخص بل انما يحدث الصوت في السامعة
يعني ان التموج اذا بلغ الى الهواء الذي في الصماخ يحصل كيفية الصوت في ذلك الهواء
فيدركه السامعة واما الهواء المتموج خارج عن الصماخ فلا يوجد فيه الصوت قوله
المبحث الخامس في تحقيق الطعوم اه لم يذكروا على انحصار الطعوم المفردة في هذه التسعة
دليلا يوجب عليه الظن فضلا عما يفيد تعيينا على ان الاختلاف بين العفوصة والقبض
انما هو بالشدة وبالضعف فان القابض يقبض ظاهر اللسان فقط والعفص يقبض ظاهره
وباطنه فلو عد الاشد والاضعف نوعين اربع مفردات الطعوم الا ما لا ينحصر في عدد مخصوص
واعترض عليه ايضا بان الرئيس حقق في موضع من القانون ان فاعل الحموضة البرودة

كما هو المشهور وصرح في موضع آخر منه بان الرطوبات انما يحفظ باستيلاء الحرارة الغريبة عليها
فيلزم ان يكون الحرارة فاعلة للعفونة والجواب ان الحرارة الغريبة باستيلائها على الرطوبات
تحلل عنها الاجزاء اللطيفة الحارة فيستولي عليها البرودة ويحفظها فالفاعل بالحقيقة هو البرودة
فلا تناقض بين كلاميه كما ظن قوله احس منه بطعم في غاية القوة قوله لا من جهة الموافقة
او من جهة المخالفة او من جهة الاضافة الى محالها كرائحة المسك مثلا قوله اي يكون لنوع ما مزاج
فان كل نوع من الحيوانات له مزاج خاص هو اصلح الامزجة بالقياس اليه في صدور افعاله عنه
عنه وخواصه قوله واستدل الحكيم وكذا الرئيس على هذا الاستدلال في القانون قوله فان الحيوة
الواحدة قائمة بمجموع الاجزاء وايضا قيام كل واحدة من الحيوتين بجزء يتوقف على انضمام الجزء الآخر
اليه لا على قيام الحيوة الاخرى به فلا يلزم دور قوله وصدق البديهي لما ذكر ان الادراك غني عن التعريف
ومعناه ان تصوره بديهي ونبه على ذلك اردفه بقوله وصدق البديهي آه قوله ولم يكن تعيين الادراك
بذكر المدرك او بوصفا وذكر المدرك واخلافهما تعين به ويمتاز مفهوم الادراك عما يلتبس من الصفات
النفسية يلزم محذور ايضا قوله او لا يكون لموجب اي او بالموجب ما يعم الدليل القطعي والشبهة
والبداهة العقلية والقرينة الوهمية وغير ما ظهر في بالتقليد صوابا كان او خطاء والجازم الذي
يكون لموجب يقينا والتصديق المطابق المستند الى موجب حقيقي من ضرورة او دليل وهو العلم
والتصديق المطابق الذي سند الى الشبهة والتصديق الذي لا يطابق الواقع ويستند اليها
فقوله سواء كان في الخارج اشارة الى القسم الثاني من القسمين الآخرين او بتشكيك المشكك
اشارة الى العلم الاول منهما قوله لا يتحقق الامر الوجود او يحكم عليه احكاما ثبوتية صادقة قوله

واطق

واطق ثم آه الظ من استدلالاتهم انهم ارادوا بالصورة ما يساوي الامر الخارجي في تمام
الماهية وان خالفه وجودا وما ذكر من الالزام بكون الذهن حارا او باردا مما ساقط لان
الحار ما حصل فيه عين الحرارة اي ماهيتها موجودة حالا وجود الاصلي الذي هو مصدر الآثار
ومظهر الاحكام لا ما حصل فيه ماهيتها موجودا بالوجود الظلي وكذا ما اورده من ان تصور
الجواهر اعراض فان الجوهر ما لو وجد في الخارج كان لا في موضوع وتلك الصورة التي مما
جيبيا
الجواهر يندرج تحت هذا الحد قوله يكون العاقل والمعقول واحدا آه ولا يكون العلم هناك
بحصول صورة المعلوم في العالم بل بحصول صورة المعلوم في العالم بل بحصول المعلوم بذاته
عنده فلا يلزم ما ذكرتم من المحذور قوله بل الصورة العقلية كلية هذا على القول بان الحاصل في العقل
هو الشبح والمثال الذي لا يساوي الامور الخارجية في تمام الماهية فقوله في الصورة العقلية
كلية لان نسبتها انما هو على القول الآخر وهو ان الامر العقلي مماثل الامر الخارجي في تمام الماهية
ولو اختلفا في الوجود قوله على معنى انه اذا سبق الى النفس فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون
الجزئيات الخارجية ايضا كلية مع قطع النظر عن العوارض المشخصة وليس كذلك قلنا الصور
الجزئية تصير كليا مع قطع النظر عن العوارض اذا لم يكن الوجود متاصلا والوجود الذهني
كذلك بخلاف الوجود الخارجي قوله لم سئلت عنها واما قبل السؤال فليس العلم بها الا بالقوة
القريبة من الفعل قوله والذي يدل على مغايرة الارادة والكراهة للشهوة والغضب هذا الكلام
منقول من شرح الاشارات لافضل المحققين وهو غير معول عليه والمعول عليه ما ذكره الثاني في الشرح
حيث قال لا بد في الحركة الاختيارية ان يتصور الشيء نافعا لحصل او ضارا لتدفع ثم ينبعث

من ذلك التصور شوق الى تحصيل ذلك الشيء او دفعه ويحصل من ذلك الشوق عزم الى الفعل فيحرك الاعضاء
اليه والشوق ليس من القوى المدركة لان فعلها ليس الا الادراك وربما ينفك الادراك عن الشوق كما يدرك
ان له في طعام نفعا الا انه لا اشتياق اليه بسبب امتلائه من الغذاء والعزم انما يحصل بعد الشوق
فيكون مغايرا له وايضا ربما كان يكون للشخص شوق في الغاية من غير عزم كما اذا منعه حياء او امر آخر
وكذلك ربما ينفك العزم عن التحريك كما اذا كان ممنوعا عن الحركة ثم فاعل التصور للنفس بحسب العقل العملي و
والشوق ان كان الى جذب نفع فهو بحسب القوة الشهوانية وان كان الى دفع ضر فهو بحسب القوة الغضبية هذا كلام
واما الفرق الذي اورده المحقق من ان الشخص قد يريد ما لا يشتهيه ويكره ما يشتهيه فلا يناسب هذا المقام
فان الارادة متفرعة على الشوق فلا يوجد بدونه ولو وجدت لما كان الشوق من مبادي الافعال الاختيارية
على الاطلاق وبعد الارادة لا حاجة الا الى ذلك القوة المنبثة في العضلات والقوم انما ذكروا هذا الفرق بين
الارادة والشهوة والكراهة والنفرة عند عدهم الكيفيات النفسانية وجعلوها متغايرة فتامل قوله
فيكون من هذه الكيفيات الاربع فيكون تاثيره من جنس تاثير الكيفيات الاربع الظاهر من عبارة المتن انهما
دليلان وقد جعلهما الشارح دليلا واحدا تبعا لشرح المطالع قوله كالطبيب في اعالج النفس يعني في الامراض
النفسانية واما في الامراض البدنية فالمغايرة ظاهرة فلا حاجة ههنا الى ذلك التقييد قوله بانها مبداء التغير في
آخر قبل مبداء التغير في آخر بينما ومنها المغايرة بالذات واذا قيل من حيث هو آخر علم منه ان المعتبر صدق
الآخر عليه في الجملة ولو بالاعتبار قوله فيكون تاثيره في الحقيقة في آخر لا في نفسه فانه من حيث علمه يكيفه ازالة ذلك
المرض وارادته لتلك الازالة مستعملا معالجا ومن حيث اتصافه بذلك المرض وارادته زواله عنه مستعملا معالجا
قوله والاستدارة كون السطح هذا سهو والشكل موجبية احاطة خط او خطوط بالجسم التعليمي بالمقدار

قوله فتبين انها كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو هو بالقوة قوله لما كان من حيث
سوى البارئ تعالى في اطلاق والقدرة والارادة قوله لم يعد ان يكون
للنفس فلتات اي فرض قوله لان
الغذاء يتوارد عند الانتكاس ونحوه
اللقمة بلعها وازدرادها ابتلعها
قوله الى النبي يحصل اهل النبوة
والنبوة والعياذ ما ارتفع
من الارض
والله اعلم
بالصواب
تمت

